

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إنّ من أهمّ أركانها - والحمد لله - ما يترتّب على هذه الأركان من الاستجابة لاحتياجات المسلمين في مختلف المجالات العلمية والعملية، والتي تساهم في توطيد أركانهم، وإزالة غمهم، وإزالة حزنهم، وتحقيق السعادة الدائمة لهم.

(الإفتاء)

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الإفتاء :
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد استعرضنا في هذا التقرير بعض من القضايا العلمية والعملية التي تشغلت بالفتاوى الشرعية، والتي تفرقت في مختلف المجالات العلمية والعملية، والتي تساهم في توطيد أركانهم، وإزالة غمهم، وإزالة حزنهم، وتحقيق السعادة الدائمة لهم.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ج: يجب دفن موتى المسلمين في مقبرة مستقلة لهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر غير المسلمين، قال الإمام الشيرازي في المذهب: ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار، وقال الإمام النووي في المجموع: اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين، ومن ذلك يظهر أنه يجب تخصيص مكان لدفن موتى المسلمين في مقبرة خاصة بهم.

والله أعلم بالصواب .

عضو اللجنة

نائب رئيس اللجنة

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

()

عضو اللجنة

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبعد دراسة اللجنة ما ذكره جلالته
أفتت بما يلي:

لا يجوز أن يدفن الكفار أياً كانت
دياناتهم في مقابر المسلمين، ولا أن تدفن
أعضاؤهم المبتورة منهم فيها، ولا يجوز أن
يجعل لهم مقبرة خاصة في أرض الجزيرة
العربية لدفن موتاهم، أو ما بتر منهم من
أعضائهم؛ لما يترتب على ذلك من المفسد
الدينية والدنيوية، ولكن تسلم الجثة لوليها
ويسلم العضو المبتور لصاحبه، أو وليه
لينقله إلى ما يشاء خارج أرض الجزيرة،
فإن امتنع ولي الجثة من تسلمها، أو صاحب
العضو المبتور أو وليه من تسلمه ولم يتيسر
إخراجها لتدفن خارج الجزيرة دفنت في
أرض مجهولة غير مملوكة لأحد؛ تحقيقاً
لوجوب مواراتها، وحرصاً على السلامة من
أذاها، ولا يجوز تكليف بيت مال المسلمين
بنقلها إلى خارج الجزيرة؛ لعدم الدليل على
ذلك.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين .

الاستفتاء رقم ١٠٠٠٠٠٠ الاستفتاء رقم ١٠٠٠٠٠٠٠

السؤال :
الجواب :
الحمد لله رب العالمين .

الاستفتاء رقم ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(السؤال)
الجواب :
الحمد لله رب العالمين .

ج 1: الواجب أن يخصص للمسلمين مقابر، ولا يدفن فيها غيرهم، والذي لا يصلي ويموت وهو تارك للصلاة لا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأن تارك الصلاة جحداً لوجوبها كافر بالإجماع، وتاركها كسلاً كافر على الراجح من قولي العلماء، ويشترع للمسلم أن يوصي بأن يدفن في مقابر المسلمين إذا كان في البلد مقابر لغير المسلمين؛ خشية أن يدفن مع غير المسلمين.

.....
.....

.....
.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

.....
.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(٤٤٤٤) (٤٤٤٤) (٤٤٤٤) (٤٤٤٤) (٤٤٤٤) (٤٤٤٤) (٤٤٤٤)
: (٤٤٤٤) (٤٤٤٤) (٤٤٤٤) (٤٤٤٤) (٤٤٤٤) (٤٤٤٤) (٤٤٤٤)
(٤٤٤٤) (٤٤٤٤) (٤٤٤٤) (٤٤٤٤) (٤٤٤٤) (٤٤٤٤) (٤٤٤٤)
(٤٤٤٤) (٤٤٤٤) (٤٤٤٤) (٤٤٤٤) (٤٤٤٤) (٤٤٤٤) (٤٤٤٤)

ج 3: إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنازتهم؛ عملاً بالتقاليد السياسية، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله [^]، ولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى الله رسوله [^] أن يقوم على قبر عبد الله بن أبي بن سلول، وعلل ذلك بكفره، قال تعالى: **{ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون}**⁽¹⁾، وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي [^] بقتلى بدر، وبعمه أبي طالب لما توفي قال لعلي: **«أذهب فواره»**.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

¹ () سورة التوبة، الآية 84.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

000000 000000 000 000000000000 00000000
00000000 00000000

ج 1: من مات على الحالة التي وصفت لا يجوز المشي في جنازته، ولا الصلاة عليه، ولا الدعاء ولا الاستغفار له، ولا قضاء حجه، ولا التصدق عنه؛ لأن أعماله المذكورة أعمال شركية، وقد قال سبحانه وتعالى، في الآية السابقة: **{ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى}**⁽¹⁾، ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«استأذنت ربي في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي واستأذنته في زيارة قبرها فأذن لي»**⁽²⁾.

¹ () سورة التوبة الآية 113.
² () أخرجه أحمد 2/441، 5/355، 359، ومسلم 2/671 برقم (976)، وأبو داود 3/557 برقم (3234)، والنسائي 4/90 برقم (2034)، وابن ماجه 1/501 برقم (1572)، وابن أبي شيبة 3/343، وابن حبان 7/440 برقم (3169)، والحاكم 1/375-376، والبيهقي 4/76.

وليسوا معذورين بما يقال عنهم: أنهم لم يأتهم من يبين لهم أن هذه الأمور المذكورة التي يرتكبونها شرك؛ لأن الأدلة عليها في القرآن الكريم واضحة، وأهل العلم موجودون بين أظهرهم، ففي إمكانهم السؤال عما هم عليه من الشرك لكنهم قد أعرضوا ورضوا بما هم عليه.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

() والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 4: الأصل في الكافر إذا مات أن
يواريه أقاربه في حفرة حتى لا يتأذى به
الناس، ولا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه،
ومن فعل غير ذلك أو اشترك مع الكفار في
عاداتهم فعليه أن يتوب ويستغفر الله، لعل
الله أن يتوب عليه.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

**الدعاء وإهداء
ثواب العمل
للميت**

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تتخذ حجاباً من صوف الغنم
أو من صوف الماعز؟
جواب: لا بأس بذلك إذا كان من الصوف الطيب
الذي لا يفسد ولا يضر ولا يورث الحكة أو
التهيج، بل هو من أجود أنواع الصوف،
وإن كان من صوف الغنم فإنه يورث
الحكة، أما من صوف الماعز فإنه
يسبب التهيج، لذلك لا يوصى
بإستخدامه، بل يوصى بالقرن
والشمس.

ج 4: الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله. ولم يثبت عن النبي [^] أنه دعا وصحابته على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها، والثابت عنه [^] أنه كان يقف على القبر بعد أن يسوى على صاحبه ويقول: **«استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»**، وبما تقدم يتبين أن الصواب: القول بعدم جواز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من الصلاة على الميت، وأن ذلك بدعة.

الشيخ محمد صالح المنجد
www.alukah.net

www.alukah.net
www.alukah.net

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

www.alukah.net

()

:

ج 6: السنة لمن أراد أن يدعو للميت
 بعد دفنه وتسوية التراب عليه أن يدعو وهو
 قائم، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود
 بسنده عن عثمان رضي الله عنه قال: كان
 النبي [^] إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه
 فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له
التثبيت، فإنه الآن يسأل» وقد سكت
 عنه أبو داود والمنذري، وأخرجه أيضاً
 الحاكم وصححه، والبزار وقال لا يروى عن
 النبي [^] إلا من هذا الوجه.

.

الرئيس
 عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
 عضو
 عبدالله بن قعود

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
وآل بيته الطيبين الطاهرين أجمعين
والسلام على من أتبع الهدى
والسلام على من أتبع الهدى
والسلام على من أتبع الهدى
والسلام على من أتبع الهدى

ج 13: الدعاء الشرعي ينفع الميت بإجماع أهل السنة والجماعة، لقوله تعالى: **{والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم}**⁽¹⁾ ، ولدعاء الرسول [^] للأمم في زيارته للقبور وفي غيرها، وتعليمه أصحابه ما يقولون من الدعاء في زيارة القبور، وقوله لهم حين دفن بعض المسلمين: **«استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل»** ودعائه للميت في صلاة الجنازة وتعليمه أصحابه ما يدعون به فيها للميت إلى غير ذلك من الأحاديث التي تبلغ مبلغ التواتر في المعنى، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: **{وأن ليس للإنسان إلا ما سعى}**⁽²⁾ لتخصيص عموم هذه الآية بآية

1 () سورة الحشر، الآية 10.

2 () سورة النجم، الآية 39.

ج 1: هدي الرسول ^ﷺ إذا تبع الجنازة أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك، ولم يأمر بالتهليل الجماعي فيما نعلم، بل قد روي عنه ^ﷺ أنه نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار رواه أبو داود.

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال.⁽¹⁾

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً.

¹ () أخرجه الطبراني في الكبير 5/213 برقم (5130) بمعناه، وأبو نعيم في الحلية 9/58، والبيهقي 4/74، وابن المبارك في الزهد (ص/83) برقم (247).

وقال أيضاً وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة. وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل مع الجنائز بدعة منكرة وهكذا ما شابه ذلك من قولهم: (وحدوه) أو (اذكروا الله) أو قراءة بعض القصائد كالبردة.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

ج 3: الأصل في العبادات التوقيف؛
لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث
في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»
متفق عليه، ولمسلم: «**من عمل عملاً
ليس عليه أمرنا فهو رد**» وسنته [^] في
الصلاة على الجنائز وتشيعها ودفنها ثابتة
معلومة لدى المسلمين، ولم يكن من
ضمنها اتباع الجنازة بقول: لا إله إلا الله،
والخير كل الخير في اتباعه صلوات الله
وسلامه عليه.

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(الجنة) الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

ج 5: هذا الذكر المذكور في السؤال له فضل عظيم وكلما زاد الذكر زاد الأجر، ولا نعلم لهذا التحديد أصلاً، وكذلك لا نعلم دليلاً يعتمد عليه أنها تقال عند حمل الأموات إلى القبور، بل هي بدعة.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ج 4: الصدقة عن الميت مشروعة ،
لكن لم يكن النبي [^] يقسم صدقات في
المقبرة بعد دفن الميت أو قبله أو في أي
وقت آخر، مع كثرة تشييعه الجنائز وزيارته
القبور وأصحابه رضي الله عنهم، فتقسيمها
في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله
[^].

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو
عبدالله بن قعود

والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
(والجنة)

والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

ج 4: لم يثبت عن النبي ^ﷺ أنه شيع جنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع الميت في لحدّه، ولا ثبت ذلك عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، فكان بدعة محدثة، وهي مردودة؛ لقوله ^ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في فتاواه رقم 100000.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في فتاواه رقم 100000

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في فتاواه رقم 100000

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في فتاواه رقم 100000
الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في فتاواه رقم 100000
الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في فتاواه رقم 100000

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في فتاواه رقم 100000

(الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في فتاواه رقم 100000)

: الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في فتاواه رقم 100000
الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في فتاواه رقم 100000
الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في فتاواه رقم 100000
الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في فتاواه رقم 100000
الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في فتاواه رقم 100000.

ج: يحرم على المسلم قتل نفسه، قال تعالى: **{ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}** (1) وقال تعالى: **{ولا تقتلوا أنفسكم إن**

الله كان بكم رحيمًا ●

والله اعلم

1 () سورة البقرة، الآية 195.
2 () سورة النساء، الآيتان 29,30.
3 () أخرجه أحمد 4/33، 34، والبخاري 7/223، ومسلم 1/104، 105 برقم (110)، والدارمي 2/192، والطبراني 2/72، 73، 74، 75 برقم (1326-1338)، والبيهقي 8/23، 10/30، والبغوي في شرح السنة 10/154 برقم (2524).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين
وبعد فإني أجيب عن استفساركم
بأنه يجوز

أكل الخبز المطبوخ بالدهن
والسمن والزيوت الحارة
والجوزية في كل وقت
ومكان ومنه ما يشترط
في الكفاية

والله أعلم بالصواب
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والسلام على من لا ينطق باللعنات

والله أعلم بالصواب
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والسلام على من لا ينطق باللعنات
والله أعلم بالصواب
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والسلام على من لا ينطق باللعنات
والله أعلم بالصواب
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والسلام على من لا ينطق باللعنات
والله أعلم بالصواب
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والسلام على من لا ينطق باللعنات

¹ () أخرجه أحمد 6/51، والبخاري 2/106، 3/193، ومسلم
2/696، 3/1254، برقم (1004)، وأبو داود 3/301 برقم (2881)،
والنسائي 6/250 برقم (3649)، وابن ماجه
2/906 برقم (2717)، والبيهقي 4/62.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المشروع في هذا الموضوع، وهو أن يكون العلم والفتوى في خدمة الدين والجماعة، وهذا هو الأصل في كل عمل إسلامي. والفتوى ليست مجرد رأي شخصي، بل هي مسؤولية عظيمة تجاه الله والخلق. ولذا يجب على المفتي أن يكون على قدر المسؤولية، وأن يحرص على الدقة والشمولية في إجاباته. ولا بد من الرجوع إلى نصوص الشرعية وأصول الفقه في كل مسألة تليق بالفتوى. والفتوى يجب أن تكون واضحة ومباشرة، بعيدة عن الغموض والتعقيد. ويجب أن تأخذ في الاعتبار الظروف والأحوال المتغيرة، وأن تكون مرنة في التطبيق. والفتوى ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق الخير والصلاح في المجتمع. ولذا يجب على المفتي أن يكون ذا ضمير عال، وأن يحرص على مصلحة الناس جميعاً. والفتوى يجب أن تكون في خدمة الدين والجماعة، وهذا هو الأصل في كل عمل إسلامي.

والله أعلم بالصواب. والفتوى ليست مجرد رأي شخصي، بل هي مسؤولية عظيمة تجاه الله والخلق. ولذا يجب على المفتي أن يكون على قدر المسؤولية، وأن يحرص على الدقة والشمولية في إجاباته. ولا بد من الرجوع إلى نصوص الشرعية وأصول الفقه في كل مسألة تليق بالفتوى. والفتوى يجب أن تكون واضحة ومباشرة، بعيدة عن الغموض والتعقيد. ويجب أن تأخذ في الاعتبار الظروف والأحوال المتغيرة، وأن تكون مرنة في التطبيق. والفتوى ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق الخير والصلاح في المجتمع. ولذا يجب على المفتي أن يكون ذا ضمير عال، وأن يحرص على مصلحة الناس جميعاً. والفتوى يجب أن تكون في خدمة الدين والجماعة، وهذا هو الأصل في كل عمل إسلامي.

¹ () أخرجه أحمد 1/333، 370، والبخاري 3/193، وأبو داود 302-3/301، برقم (2882)، والترمذي 3/48، برقم (669)، والنسائي 250-6/252، 251-253، برقم (3650)، والبيهقي 6/278، (3655).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

سؤال:  ما حكم من أتى بغيره في الصلاة؟

جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ورد في الحديث: «مَنْ صَلَّى بِغَيْرِهِ صَلَّى بِغَيْرِهِ».

وإذا أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ورد في الحديث: «مَنْ صَلَّى بِغَيْرِهِ صَلَّى بِغَيْرِهِ».

والله أعلم بالصواب.

سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة؟

جواب: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة؟

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

سؤال:  ما حكم من أتى بغيره في الصلاة؟

جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ورد في الحديث: «مَنْ صَلَّى بِغَيْرِهِ صَلَّى بِغَيْرِهِ».

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الطبعة الأولى: 1417 هـ
الطبعة الثانية: 1418 هـ
الطبعة الثالثة: 1419 هـ
الطبعة الرابعة: 1420 هـ
الطبعة الخامسة: 1421 هـ
الطبعة السادسة: 1422 هـ
الطبعة السابعة: 1423 هـ
الطبعة الثامنة: 1424 هـ
الطبعة التاسعة: 1425 هـ
الطبعة العاشرة: 1426 هـ
الطبعة الحادية عشرة: 1427 هـ
الطبعة الثانية عشرة: 1428 هـ
الطبعة الثالثة عشرة: 1429 هـ
الطبعة الرابعة عشرة: 1430 هـ
الطبعة الخامسة عشرة: 1431 هـ
الطبعة السادسة عشرة: 1432 هـ
الطبعة السابعة عشرة: 1433 هـ
الطبعة الثامنة عشرة: 1434 هـ
الطبعة التاسعة عشرة: 1435 هـ
الطبعة العشرون: 1436 هـ
الطبعة الحادية والعشرون: 1437 هـ
الطبعة الثانية والعشرون: 1438 هـ
الطبعة الثالثة والعشرون: 1439 هـ
الطبعة الرابعة والعشرون: 1440 هـ
الطبعة الخامسة والعشرون: 1441 هـ
الطبعة السادسة والعشرون: 1442 هـ
الطبعة السابعة والعشرون: 1443 هـ
الطبعة الثامنة والعشرون: 1444 هـ
الطبعة التاسعة والعشرون: 1445 هـ
الطبعة الثلاثون: 1446 هـ
الطبعة الحادية والثلاثون: 1447 هـ
الطبعة الثانية والثلاثون: 1448 هـ
الطبعة الثالثة والثلاثون: 1449 هـ
الطبعة الرابعة والثلاثون: 1450 هـ
الطبعة الخامسة والثلاثون: 1451 هـ
الطبعة السادسة والثلاثون: 1452 هـ
الطبعة السابعة والثلاثون: 1453 هـ
الطبعة الثامنة والثلاثون: 1454 هـ
الطبعة التاسعة والثلاثون: 1455 هـ
الطبعة الأربعون: 1456 هـ
الطبعة الحادية والأربعون: 1457 هـ
الطبعة الثانية والأربعون: 1458 هـ
الطبعة الثالثة والأربعون: 1459 هـ
الطبعة الرابعة والأربعون: 1460 هـ
الطبعة الخامسة والأربعون: 1461 هـ
الطبعة السادسة والأربعون: 1462 هـ
الطبعة السابعة والأربعون: 1463 هـ
الطبعة الثامنة والأربعون: 1464 هـ
الطبعة التاسعة والأربعون: 1465 هـ
الطبعة الخمسون: 1466 هـ
الطبعة الحادية والخمسون: 1467 هـ
الطبعة الثانية والخمسون: 1468 هـ
الطبعة الثالثة والخمسون: 1469 هـ
الطبعة الرابعة والخمسون: 1470 هـ
الطبعة الخامسة والخمسون: 1471 هـ
الطبعة السادسة والخمسون: 1472 هـ
الطبعة السابعة والخمسون: 1473 هـ
الطبعة الثامنة والخمسون: 1474 هـ
الطبعة التاسعة والخمسون: 1475 هـ
الطبعة الستون: 1476 هـ
الطبعة الحادية والستون: 1477 هـ
الطبعة الثانية والستون: 1478 هـ
الطبعة الثالثة والستون: 1479 هـ
الطبعة الرابعة والستون: 1480 هـ
الطبعة الخامسة والستون: 1481 هـ
الطبعة السادسة والستون: 1482 هـ
الطبعة السابعة والستون: 1483 هـ
الطبعة الثامنة والستون: 1484 هـ
الطبعة التاسعة والستون: 1485 هـ
الطبعة السبعون: 1486 هـ
الطبعة الحادية والسبعون: 1487 هـ
الطبعة الثانية والسبعون: 1488 هـ
الطبعة الثالثة والسبعون: 1489 هـ
الطبعة الرابعة والسبعون: 1490 هـ
الطبعة الخامسة والسبعون: 1491 هـ
الطبعة السادسة والسبعون: 1492 هـ
الطبعة السابعة والسبعون: 1493 هـ
الطبعة الثامنة والسبعون: 1494 هـ
الطبعة التاسعة والسبعون: 1495 هـ
الطبعة الثمانون: 1496 هـ
الطبعة الحادية والثمانون: 1497 هـ
الطبعة الثانية والثمانون: 1498 هـ
الطبعة الثالثة والثمانون: 1499 هـ
الطبعة الرابعة والثمانون: 1500 هـ
الطبعة الخامسة والثمانون: 1501 هـ
الطبعة السادسة والثمانون: 1502 هـ
الطبعة السابعة والثمانون: 1503 هـ
الطبعة الثامنة والثمانون: 1504 هـ
الطبعة التاسعة والثمانون: 1505 هـ
الطبعة التسعون: 1506 هـ
الطبعة الحادية والتسعون: 1507 هـ
الطبعة الثانية والتسعون: 1508 هـ
الطبعة الثالثة والتسعون: 1509 هـ
الطبعة الرابعة والتسعون: 1510 هـ
الطبعة الخامسة والتسعون: 1511 هـ
الطبعة السادسة والتسعون: 1512 هـ
الطبعة السابعة والتسعون: 1513 هـ
الطبعة الثامنة والتسعون: 1514 هـ
الطبعة التاسعة والتسعون: 1515 هـ
الطبعة المائة: 1516 هـ

¹ () أخرجه أحمد 4/17، 18، 214، والترمذي 3/38 برقم (658)، والنسائي 5/92 برقم (2582)، وابن ماجه 1/591 برقم (1844)، والدارمي 1/397، وابن خزيمة 4/77 برقم (2385)، وابن حبان 8/133 برقم (3344)، والحاكم 1/407، والطبراني 5/101، 6/274، برقم (4723)، 6204- (6212)، والبيهقي 4/174.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مقر اللجنة: الرياض، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: fatwa@adab.com
الهاتف: 011 47700000

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مقر اللجنة: الرياض، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: fatwa@adab.com
الهاتف: 011 47700000
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مقر اللجنة: الرياض، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: fatwa@adab.com
الهاتف: 011 47700000
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مقر اللجنة: الرياض، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: fatwa@adab.com
الهاتف: 011 47700000
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مقر اللجنة: الرياض، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: fatwa@adab.com
الهاتف: 011 47700000
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مقر اللجنة: الرياض، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: fatwa@adab.com
الهاتف: 011 47700000
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مقر اللجنة: الرياض، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: fatwa@adab.com
الهاتف: 011 47700000

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فوجد في يده سلاحاً أو غيره مما لا يباح
فماذا عليه؟
جواب: إذا كان السلاح أو غيره مما لا يباح
في الصلاة فواجب عليه إخراجه
وإذا لم يتمكن من إخراجه فواجب عليه
التوجه إلى غيره من المصلين
وإذا لم يجد غيره فواجب عليه
التوجه إلى غيره من الأماكن
وإذا لم يتمكن من ذلك فواجب عليه
التوجه إلى غيره من المصلين
وإذا لم يجد غيره فواجب عليه
التوجه إلى غيره من الأماكن
وإذا لم يتمكن من ذلك فواجب عليه
التوجه إلى غيره من المصلين
وإذا لم يجد غيره فواجب عليه
التوجه إلى غيره من الأماكن

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فوجد في يده سلاحاً أو غيره مما لا يباح
فماذا عليه؟
جواب: إذا كان السلاح أو غيره مما لا يباح
في الصلاة فواجب عليه إخراجه
وإذا لم يتمكن من إخراجه فواجب عليه
التوجه إلى غيره من المصلين
وإذا لم يجد غيره فواجب عليه
التوجه إلى غيره من الأماكن
وإذا لم يتمكن من ذلك فواجب عليه
التوجه إلى غيره من المصلين
وإذا لم يجد غيره فواجب عليه
التوجه إلى غيره من الأماكن

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

☎ ٠٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠ (١) ☎ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ج: إن بعثها وجعلت قيمتها في بناء
مسجد أو ذبحتها وقسمت لحمها على
الفقراء جاز ذلك؛ لأن الكل قرابة إلى الله
تعالى، ونرجو لك ولأمك في ذلك الأجر
الجزيل.

٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ . ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

1 () العجلة: هي الأنثى الصغيرة من البقر.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

السؤال: ...
الجواب: ...

الأسئلة والأجوبة

السؤال: ...
الجواب: ... (الأسئلة)

السؤال: ...
الجواب: ...

ج 12 لا نعلم دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص أو غيرهما في مكان أو سكن المتوفى بعد ثلاثة أيام، ولا نعلم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين نقل عنه ذلك، والأصل منعه؛ لقول^{هـ}: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» ومن ادعى مشروعيته فعليه الدليل.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن غديان
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الشيخ محمد بن صالح العثيمين)

: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد

بسم الله الرحمن الرحيم

ج: لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه، ويهب ثوابه للميت؛ لأنه لم يفعله النبي ^ص ولا أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه أحد منهم فيما نعلم، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من نية السائل.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من نية السائل.

(والله أعلم بالصواب)

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

ج: قراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية المحضنة، لا يجوز أخذ الأجرة على قراءته للميت، ولا يجوز دفعها لمن يقرأ، وليس فيها ثواب، والحالة هذه، ويأثم أخذ الأجرة ودافعها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت، لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة، وقد قال العلماء: إن القارئ لأجل المال لا ثواب له، فأى شيء يهدى إلى الميت؟) انتهى. والأصل في ذلك: أن العبادات مبنية على الحظر، فلا تفعل عبادة إلا إذا دل الدليل الشرعي على مشروعيتها، قال تعالى: **{وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول}**⁽¹⁾ ، وقال **^: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، وفي رواية: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، أي: مردود على صاحبه، وهذا العمل الذي سأل عنه السائل لا نعلم أنه

1 () سورة النساء، الآية 59.

فعله النبي [^] أو أحد من أصحابه، وخير
الهدي هدي محمد [^] وشر الأمور محدثاتها،
والخير كله في اتباع ما جاء به الرسول [^]،
مع حسن القصد، قال تعالى: **{ومن يسلم
وجهه إلى الله وهو محسن فقد
استمسك بالعمود الوثقى}** (1) ، وقال
تعالى: **{بلى من أسلم وجهه لله وهو
محسن فله أجره عند ربه ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون}** (2) ، والشر كله
بمخالفة ما جاء به رسول الله [^] وصرف
القصد بالعمل لغير وجه الله.

الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

عضو
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان
عضو
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

1 () سورة لقمان، الآية 22.
2 () سورة البقرة، الآية 112.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()

:
:
:
:
:
:
:
:

ج: استتجار من يقرأ قرآنًا على نية الميت تنفيذًا لوصيته التي أوصى بها من الأمور المبتدعة، فلا يجوز ذلك، ولا يصح؛ لقوله [^]: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله [^]: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». والمال الذي وصى به هذا الميت ليدفع أجرة لقارئ على نيته تصرف غلته في وجوه الخير، فإن كان له ذرية فقراء تصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم، وهكذا من يحتاج إلى المساعدة من متعلمي القرآن وطلبة العلم الشرعي، فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال، وهكذا بقية وجوه الخير.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :الجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة

ج 1: ثبت عن النبي ^{هـ} أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**، ولم يثبت عنه ^{هـ} أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: **{لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم}**⁽¹⁾، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبارة والدعاء للأموات عند

1 () سورة التوبة، الآية 128.

زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآنًا
للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة،
وقد ثبت عنه [^] أنه قال: «**من أحدث في
أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق
عليه.

□□□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□□
□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□
□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□
□□□□ □□□ □□□□□ □□ □□□□ □□ □□□□□□□□

ج 2: قراءة القرآن عبادة محضه، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضه أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلباً للمثوبة عنده، لا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكوراً، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرؤون القرآن للأموال أو في ولاءم أو حفلات، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضاً عن أحد منهم أنه أخذ أجره على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونونه رغبة فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبي ^ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل به، وحذر من سؤال الناس، روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قارئ يقرأ ثم سأل؛ فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ^ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون

القرآن يسألون به الناس»، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعدد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطعاً من الغنم جعلاً على رقية اللديغ، الذي رقاها بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن، فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

القرآن يسألون به الناس، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعدد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطعاً من الغنم جعلاً على رقية اللديغ، الذي رقاها بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن، فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(١١١١١) ١١١١ ١١١١١١١١ ١١ ١١١١١١١١ ١١١١١١١١
١١١١ ١١١١١١١١) ١١١١١١١ ١١١١١١ ١١١١١١ ١١ :١١
١ (١١ ١١١١١١١١١١

ج 3: روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، عن معقل بن يسار، عن النبي ^ص أنه قال: **«اقرأها على موتاكم يس»**، ولفظه عند الإمام أحمد: **«يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرأها على موتاكم»**⁽¹⁾، هذا حديث صححه ابن حبان، وأعله يحيى بن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في سنده، وقال الدار قطني: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وعلى هذا فلسنا في حاجة إلى شرح الحديث؛ لعدم صحته، وعلى تقدير صحته؛

¹ () أخرجه أحمد 5/26، 27، وأبو داود 3/489 برقم (3121)، وابن ماجه 1/466 برقم (1448)، وابن أبي شيبة 3/237، وابن حبان 7/269 برقم (3002)، والطبراني 20/219، 220، 231 برقم (510، 511، 541)، والحاكم 1/565، والطيالسي (ص/126) برقم (931)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) (ص/581، 582) برقم (1074)، والبيهقي 3/383، والبغوي 5/295 برقم (1464).

فالمراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي [^] ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، وبدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي [^] قال: **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي [^].

المراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي [^] ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، وبدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي [^] قال: **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي [^].

المراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي [^] ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، وبدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي [^] قال: **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي [^].

المراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي [^] ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، وبدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي [^] قال: **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي [^].

المراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي [^] ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، وبدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي [^] قال: **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي [^].

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة) للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : للجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 3: لم يثبت عن النبي [^] فيما نعلم - أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبينه لأمته لينفعوا به موتاهم، فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك، رضي الله عنهم، ولا نعلم أن أحداً منهم أهدى ثواب القرآن لغيره، والخير كل الخير في اتباع هديه [^] وهدى خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور؛ لتحذير النبي [^] من ذلك بقوله: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وقوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة.

أما أنواع القربات الأخرى فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله، كالصدقة عنه والدعاء له والحج عنه وما لم يثبت فيه دليل فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدليل. وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء، بل ذلك بدعة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد الله بن قعود
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
(الشيخ محمد بن صالح العثيمين)

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الشيخ عبد الله بن قعود
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس
الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 3: **أولاً:** إذا قرأ إنسان قرآنًا ووهب ثوابه للميت فالصحيح أنه لا يصل إليه ثواب القراءة؛ لأنها ليست من عمله، وقد قال تعالى: {**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**}⁽¹⁾، وإنما هي من عمل الحي، وثواب عمله له، ولا يملك أن يهب ثواب قراءةٍ لغيره، وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في ذلك مفصلة، هذا نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
التي هي خير عمل للإنسان
والثواب الذي يناله من قرأه
ومن يهبه لغيره، وذلك
مفصلة، هذا نصها:

1 () سورة النجم الآية 39.

ج 1: ثبت عن النبي ^ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**، ولم يثبت عنه ^ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: **{لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم}**⁽¹⁾، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبارة والدعاء للأموات عند

1 () سورة التوبة، الآية 128.

زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآنًا
للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة،
وقد ثبت عنه ^١ أنه قال: «من أحدث في
أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

ﻟﻠﻌﻠﻤﻪ ﻭﺍﻟﺒﺤﺚ ﻭﺍﻟﻔﺘﺎﻭﻯ
ﺍﻟﻠﻮﺟﻨﺔ ﺍﻟﺪﺍﺋﻤﺔ ﻟﻠﺒﺤﻮﺙ
ﺍﻟﻌﻠﻤﻴﺔ ﻭﺍﻟﺒﺤﺚ ﻭﺍﻟﺘﺠﺎﻭﻯ
ﺍﻟﻠﻮﺟﻨﺔ ﺍﻟﺪﺍﺋﻤﺔ ﻟﻠﺒﺤﻮﺙ
ﺍﻟﻌﻠﻤﻴﺔ ﻭﺍﻟﺒﺤﺚ ﻭﺍﻟﺘﺠﺎﻭﻯ
ﺍﻟﻠﻮﺟﻨﺔ ﺍﻟﺪﺍﺋﻤﺔ ﻟﻠﺒﺤﻮﺙ
ﺍﻟﻌﻠﻤﻴﺔ ﻭﺍﻟﺒﺤﺚ ﻭﺍﻟﺘﺠﺎﻭﻯ

1 () انظر ص (56) .

ج 2: قراءة القرآن عبادة محضنة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضنة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلباً للمثوبة عنده، لا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكوراً، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استتجار قوم يقرؤون القرآن للأموال أو في ولاءم أو حفلات، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضاً عن أحد منهم أنه أخذ أجره على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونونه رغبة فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبي ^ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل به، وحذر من سؤال الناس، روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قاص يقرأ ثم سأل؛ فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ^ﷺ يقول: **«من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيحيء أقوام يقرؤون**

القرآن يسألون به الناس»⁽¹⁾، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعدد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطعاً من الغنم جعلاً على رقية اللديغ، الذي رقاها بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن⁽²⁾، فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

¹ () أخرجه أحمد 4/432-433، 436-437، 439، 445، والترمذي 5/179 برقم (2917)، وابن أبي شيبة 10/480 والطبراني 166/18-167 برقم (370-374)، والبغوي 4/441 برقم (1183).

² () أحمد 5/336، والبخاري برقم (2310، 5029، 5030، 5087، 5121، 5126، 5132، 5135، 5141، 5150، 5871، 7417).

ثانياً: كان رسول الله ^ﷺ يزور القبور للعتة والعبرة وتذكر الآخرة، وكان يدعو للمسلمين من أهلها، ويستغفر لهم ويسأل الله لهم العافية، وكان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**، ولم يثبت عنه ^ﷺ فيما نعلم أنه قرأ قرآناً ووهب ثوابه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، وإنه بالمؤمنين رؤوف رحيم.

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.)

: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١

:
 -

 -

 -

ج: **أولاً:** الصحيح من أقوال العلماء: أن فعل القرب من حي لميت مسلم لا يجوز، إلا في حدود ما ورد الشرع بفعله؛ مثل الدعاء له، والاستغفار، والحج، والعمرة، والصدقة عنه، والضحية، وصوم الواجب عن مات وعليه صوم واجب.

ثانياً: قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تجوز؛ لأنها لم ترد عن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، والأمر كما قدمنا بالفقرة الأولى: أنه لا يجوز فعل قربة من حي لميت مسلم، إلا في حدود ما ورد الشرع به، وثبت عن النبي [^] أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه وتعلموها عنه، من ذلك: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، ولم يثبت عنه [^] أنه قرأ سورة من القرآن، أو آيات منه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: **{لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين****

رؤوف رحيم{⁽¹⁾، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم، فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرؤا قرآناً للأموات، فإن القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه [^] أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ومما تقدم يعلم أنه لا يجوز عقد مجلس لختم القرآن للغرض المذكور.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

1 () سورة التوبة، الآية 128.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()
 :
 .

ج 1: صنع الطعام من أهل الميت
للمشييعين بدعة لا يجوز عملها، بل هو من
أمور الجاهلية.

أما دعوى أن القبر مظلم، وأن تقديم
الطعام من قبل أهل الميت والصدقة عنه
قبل دفنه يضيء في ظلام القبر، وقبل أن
يدخل في قبره يصير القبر نوراً - فهذا لا
أصل له، والقول به رجم بالغيب؛ لأن ذلك
من الأمور الغيبية، التي لا يطلع عليها إلا الله
سبحانه وتعالى.

ج 2: صنع الطعام من أهل الميت
للمشييعين بدعة لا يجوز عملها، بل هو من
أمور الجاهلية. أما دعوى أن القبر مظلم، وأن تقديم
الطعام من قبل أهل الميت والصدقة عنه قبل دفنه يضيء في
ظلام القبر، وقبل أن يدخل في قبره يصير القبر نوراً - فهذا لا
أصل له، والقول به رجم بالغيب؛ لأن ذلك من الأمور الغيبية،
التي لا يطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى.

التي هي باطلة لا أصل لها.

ج 2 : لا أصل لجميع ما ذكر، بل هو من الحيل الباطلة التي أوحى بها الشيطان إلى أوليائه.

التي هي باطلة لا أصل لها. .

التي هي باطلة لا أصل لها.

التي هي باطلة لا أصل لها.

التي هي باطلة لا أصل لها. .

(التي هي باطلة لا أصل لها.)

التي هي باطلة لا أصل لها.

التي هي باطلة لا أصل لها.

التي هي باطلة لا أصل لها.

التي هي باطلة لا أصل لها.

التي هي باطلة لا أصل لها.

التي هي باطلة لا أصل لها.

التي هي باطلة لا أصل لها.

التي هي باطلة لا أصل لها.

التي هي باطلة لا أصل لها.

التي هي باطلة لا أصل لها.

ج 2، 1: القراءة للأموات (من الرسل أو الأولياء أو الصالحين) أو غيرهم من الناس قبل الدفن أو بعده لا تجوز؛ لأنها عبادة، والعبادات مبنية على التوقيف وليس هناك دليل يدل على مشروعيتها، وقد ثبت عن رسول الله [^] أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال [^]: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»⁽¹⁾ خرج مسلم في صحيحه، وهذا

¹ () أخرجه مالك 1/168، وأحمد 2/16، 284، 337، 378، 388، 4/114، 6/65، والبخاري 1/112، 2/56، ومسلم، 1/538، 539 برقم (777، 780)، وأبو داود 1/632 برقم (1043)، والترمذي 2/313، 5/157، برقم (451، 2877) والنسائي في السنن 3/197 برقم (1598)، وفي (عمل اليوم والليلة) (ص/535) برقم (965)، وفي (فضائل القرآن) (ص/76) برقم (40)، وابن أبي شيبة 2/255، وابن حبان 3/62 برقم (783)، وابن خزيمة 2/212 برقم (1205)، والطبراني 5/297، 298 برقم (5278-5280)، والبيهقي 2/189، والبغوي في شرح السنة 4/132، 456 برقم (998، 1192).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحديث يدل على أن المقابر ليست محلاً للصلاة، ولا للقراءة.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

المقررات الشرعية
المقررات الشرعية

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
(الشيخ) محمد

الشيخ محمد صالح المنجد :
الحديث يدل على أن المقابر ليست محلاً للصلاة، ولا للقراءة.
والصلاة في المقابر لا تقبل، ولا القراءة فيها.
والله أعلم بالصواب.

ج 1: ما ذكرته من رفع المعزي يديه إلى منكبيه عندما يدخل على أهل الميت ليعزيهم، وقوله الفاتحة، وقراءتهم معه الفاتحة، ثم يجلسون ويسلم بعد لا يجوز، بل هو بدعة محدثة، والمشروع أن يبدأ بالسلام، ولا يقول الفاتحة ولا غيرها مما لم يشرع، ولا يرفع يديه.

ج 2: لا بأس بذكر اسم الميت في الفاتحة (بسم الله الرحمن الرحيم) عند قراءة الفاتحة، بل هو بدعة محدثة، والمشروع أن يبدأ بالسلام، ولا يقول الفاتحة ولا غيرها مما لم يشرع، ولا يرفع يديه.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
مفتي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 3: **أولاً:** لا نعلم دليلاً يدل على مشروعية تمييز ظاهر قبر المرأة عن قبر الرجل بحجر ولا غيره، والأصل عدم التمييز. **ثانياً:** تحرم الكتابة على القبر، سواء كانت اسم المقبور وتاريخ وفاته أو غير ذلك؛ لما رواه الترمذي والنسائي أن رسول الله ^ص نهى أن يكتب على القبر.. الحديث، وسنده صحيح.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
مفتي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الشيخ محمد بن صالح العثيمين
مفتي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الشيخ محمد بن صالح العثيمين
مفتي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 4: هذا كله بدعة لا أصل له بالشرع
المطهر، فالواجب تركه عملاً بقول النبي
^: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا**
فهو رد» خرجه الإمام مسلم في صحيحه،
وهذا العمل لم يعمله النبي ^ ولا أصحابه
رضي الله عنهم، فصار بدعة يجب تركها.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نواب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(اللجنة)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نواب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أوردت في سؤالك أن هذه الفتوى هي من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهذا هو الصحيح، لأن اللجنة هي التي أصدرت الفتوى، ولذا ينبغي أن تكون الفتوى منفتحة على جميع المسلمين، ولا تقتصر على فئة معينة، وهذا هو الأصل في الفتوى، ولا يجوز أن تكون مقتصرة على فئة معينة، وهذا هو الأصل في الفتوى، ولا يجوز أن تكون مقتصرة على فئة معينة.

والله أعلم بالصواب.

- 1 - أوردت في سؤالك أن هذه الفتوى هي من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهذا هو الصحيح، لأن اللجنة هي التي أصدرت الفتوى، ولذا ينبغي أن تكون الفتوى منفتحة على جميع المسلمين، ولا تقتصر على فئة معينة، وهذا هو الأصل في الفتوى، ولا يجوز أن تكون مقتصرة على فئة معينة، وهذا هو الأصل في الفتوى، ولا يجوز أن تكون مقتصرة على فئة معينة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١ - في حكم من أكل من أكله
الذي أكله من أكله من أكله
الذي أكله من أكله من أكله
الذي أكله من أكله من أكله

ج: أ - قراءة القرآن على قبور الأموات غير مشروعة، بل هي بدعة؛ لقوله ^{هـ}: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»** فدل هذا الحديث الصحيح على أن القبور لا يصلى عندها ولا يقرأ عندها، وأما الصدقة عن الميت فمشروعة، وتنفعه؛ لقول النبي ^{هـ}: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»** رواه مسلم في صحيحه، وقد سأله رجل فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم توص أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ فقال النبي ^{هـ}: **«نعم»** متفق على صحته، لكن لا يشرع قصد فعلها عند القبر لعدم الدليل على ذلك، والعبادات توقيفية، وقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة، وذهب إلى مشروعيتها أهل السنة والجماعة.

ب - ليس كل ما استحسنه المسلمون حجة، بل يجب عرض ذلك على كتاب الله تعالى وسنة نبيه [^] الثابتة، فما وافقهما أو أحدهما قبل، وإلا فلا. إلا أن يجمع المسلمون إجماعاً قطعياً على شيء، فما أجمعوا عليه فهو حجة؛ لأن هذه الأمة المحمدية لا تجتمع على ضلالة، والإجماع هو الأصل الثالث من أصول أهل السنة والجماعة.

ج - يجب على المسلم إنكار المنكر بقدر استطاعته، إذا علم أنه منكر بالأدلة الشرعية، إما بيده إن كان أهلاً لذلك؛ كولي الأمر في رعيته، ورب الأسرة في بيته، ومن جعل له السلطان ذلك، وإلا فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان. كما دل على ذلك الحديث الصحيح، وهو قوله [^]: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»⁽¹⁾ رواه مسلم في صحيحه.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - 1432 هـ

www.dawateislamiyya.com

www.dawateislamiyya.com

www.dawateislamiyya.com

¹ () أخرجه أحمد 3/10، 20، 49، 52=53، 54، ومسلم 1/69 برقم (49)، وأبو داود 1/677-678، 4/511 برقم (1140، 4340)، والترمذي 4/470 برقم (2172)، والنسائي 8/111-112، 112، برقم (5008، 5009)، وابن ماجه 1/406، 2/1330 برقم (1275، 4013)، وابن حبان 1/541، 542 برقم (306، 307)، والبيهقي 10/90.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بين
العلماء والباحثين
في
العلماء والباحثين

في

(العلماء) بين العلماء والباحثين
بين العلماء والباحثين
بين العلماء والباحثين
بين العلماء والباحثين
بين العلماء والباحثين
بين العلماء والباحثين

ج 2 لا يجوز إهداء الثواب للرسول ^ص،
لا ختم القرآن ولا غيره؛ لأن السلف الصالح
من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم،
لم يفعلوا ذلك، والعبادات توقيفية، وقد قال
عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً**
ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهو ^ص له
مثل أجور أمته في كل عمل صالح تعلمه؛
لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك، وأرشدنا إليه،
وقد صح عنه ^ص أنه قال: «**من دل على**
خير فله مثل أجر فاعله»⁽¹⁾ خرج
مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود
الأنصاري رضي الله عنه.

الأنصاري رضي الله عنه .

¹ () أخرجه أحمد 4/120، 5/272، 273، ومسلم 3/1056،
برقم (1893)، وأبو داود 5/346 برقم (5129)، والترمذي
5/41 برقم (2670، 2671)، وعبدالرزاق 108-11/107
برقم (20054)، وابن حبان 1/525، 4/554 برقم (289)،
1668، والطبراني 17/1-225-228 برقم (632-622)،
والطيالسي (ص/85) برقم (611)، والبخاري في الأدب
المفرد (ص/108) برقم (242)، والبيهقي 9/28، والبغوي
13/185 برقم (3608).

ج : لا شك أن الحديث المذكور في السؤال من الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله ^ص، ولا شك أن الصدقة والصلاة بالكيفية المذكورة في هذا الحديث الموضوع لا أصل لهما، ولا يشرع للمسلم أن يصلي عن أحد لا في أول ليلة يدفن فيها الميت ولا في غيرها، أما الصدقة فمشروعة عن الميت المسلم متى شاء أقاربه أو غيرهم الصدقة عنه؛ لما ثبت من الحديث الصحيح، أن رجلاً سأل النبي ^ص قال: (إن أمتي افتلنت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟) فقال النبي ^ص: «نعم»، ولم يخص ليلة الدفن ولا غيرها، وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على أن الميت المسلم ينتفع بالصدقة عنه والدعاء له، أما المؤلف لكتاب (المختار ومطالع الأنوار) فلا نعرفه، ولم نقف على كتابه المذكور، ولكن ما نقلتم عنه يدل على أنه

ليس من أهل العلم المعتبرين، فنسأل الله
لنا ولك ولجميع المسلمين المزيد من العلم
النافع والعمل الصالح.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين .

والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

الذين أرسلهم رحمة الله للعالمين
اللهم صل على محمد وآل محمد
صلى الله عليهم وسلم

والسلام على من اتبع الهدى

(صلى الله عليه وسلم) اللهم صل على
سيدنا محمد وآل محمد
صلى الله عليهم وسلم
اللهم صل على سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم
والسلام على من اتبع الهدى

ج 2: **أولاً:** قراءة القرآن، وهبة ثوابها للميت غير جائزة، ولا تجوز أيضاً قراءة القرآن على القبور.

ثانياً: لم يثبت عن النبي ^ص أنه كان يخص يوم الجمعة أو يوم العيد بزيارة القبور، بل كان يزورها دون تحديد يوم، والخير كل الخير في الاقتداء به، كما أنه لم يثبت أن الأرواح ترد إلى القبور في يوم الجمعة، أو العيد، خاصة لترد السلام على من سلم على من دفن فيها.

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

(الجنة) الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 2: لا تجوز الصلاة عن الوالدين ولا
غيرهما، ولا إهداء ثواب الصلاة لهما، وما
ورد من الصدقة عنهما يقتصر فيه على
موضع النص فقط وهو الصدقة، لأن القياس
لا يجوز في مثل ذلك، ولم يرد عن رسول
الله [^] ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم
ما يدل على جواز إهداء الصلاة إلى الميت.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

. الجنة الجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(الجنة) الجنة الجنة الجنة

الجنة: الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

ج 3 لا تجوز صلاة أحد عن أحد مطلقاً، لا عن متوفى ولا غيره، ولا مفروضة ولا سنة، بل هي بدعة؛ لعدم ورود ذلك في الشرع المطهر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، وفي لفظ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** متفق على صحته، إلا ركعتي الطواف في حق من حج أو اعتمر عن غيره؛ لأنها تابعة لأعمال الحج والعمرة عن الغير.

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
(الجنة)

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 5: لا يجوز أن تقضى الصلاة عن
الميت؛ سواء تركتها بعذر أو بغير عذر، ولا
أن يصلى بنية أن يكون ثواب الصلاة للميت؛
لأن الشرع لم يرد بذلك، وقد قال النبي ﷺ:
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو
رد»، أخرجه مسلم في صحيحه.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

ج 2: قد أحسنت والدتك في صيامها
عن زوجها - ضاعف الله مثوبتها- وصيامها
كاف عن والدك رحمه الله، وأصلح قلبك
وبارك فيك.

والله أعلم بالصواب
والله المستعان.

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
رئيس اللجنة

عضو
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

: الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.
والله المستعان.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... ..
... ..

... ..
... ..

... .. *
... ..
... ..

... .. *
... ..

... .. :
... ..
... ..
... ..

... .. :
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
وأصحابه الكرام أجمعين وبعد .

سؤال : هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة
التي تظهر شكل الجسم والخصائص الجسمية
التي هي من صفات النساء ؟ .

ج: أولاً: يجب أن يخرج من تركة أخواتك اللاتي بلغن، ويحج عن كل منهن ، والأفضل أن تحجوا بأنفسكم عنهن.
ثانياً: يكفي والدتك الحجة التي أدتها، ولا يجب عليها حجة ثانية بمجرد النية، وإن حججتم عنها جاز ذلك.

ثالثاً: يجوز لكم أن تصوموا عن أختكم التي لم تصم شهر رمضان عند بلوغها مدة عامين، وتصوموا عدد الأيام الباقية فيما يغلب على ظنكم، وتطعموا عن كل يوم مسكيناً لتأخير القضاء، حيث تساهلت إلى أن بلغت الثالثة والعشرين، وكذلك لكم أن تصوموا عن أختكم الصغيرة الستة الأيام الباقية عليها من رمضان الماضي؛ لما ثبت أن النبي ^ﷺ قال: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**⁽¹⁾.

رابعاً: يجب عليك إخراج زكاة للفقراء بدلاً من الزكاة التي تلفت في النهار؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها.

الزكاة التي تلفت في النهار؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها.

الزكاة التي تلفت في النهار؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها.

¹ () أخرجه أحمد 6/69، والبخاري 2/240، ومسلم 2/803 برقم (1147)، وأبو داود 2/791-792، 3/606، برقم (2400، 3311)، والدارقطني 2/195، وابن حبان 8/334، برقم (3569)، والبيهقي 4/255، 6/279، والبغوي 6/324 برقم (1773).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج 4: من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها
كفر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاوناً
وكسلاً كفر على القول الصحيح من قولي
العلماء، وعليه فمن مات تاركاً للصلاة عمداً لا
يجوز الاستغفار له، ولا الصدقة عنه، ولا
حضور جنازته، ولا دفنه في مقابر المسلمين؛
لقول النبي [^]: «**العهد الذي بيننا وبينهم
الصلاة فمن تركها فقد كفر**» رواه أحمد
وأهل السنن بإسناد صحيح، وقوله [^]: «**بين
الرجل وبين الكفر والشرك ترك
الصلاة**» أخرجه مسلم في صحيحه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

**ما يشرع فعله
من أجل الميت
وأهله
وما لا يشرع،
وحكم زيارة
القبور**

بسم الله الرحمن الرحيم

(سنة ١٤٢٠ هـ)

سؤال : هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء من ذلك
الذي يشبه الكفر أو الشرك أو الباطن أو ما أشبه ذلك
من الأشياء المحرمة في الإسلام ؟

ج : لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند القبر
بعد دفن الميت، ولا في القبر قبل دفنه، لأن
ذلك بدعة محدثة، وقد ثبت عن رسول الله
ﷺ أنه قال: **«من أحدث في أمرنا ما
ليس منه فهو رد»** متفق عليه من حديث
عائشة رضي الله عنها.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

(١٠٠٠٠) مسائل في الفقه الإسلامي

سؤال : ما حكم من أتى بامرأة محرمة له فوطئها ولم يمسها ؟
الجواب : - إذا لم يمسها ولم يوطئها فلا حرج عليه .
سؤال : ما حكم من أتى بامرأة محرمة له فوطئها ولم يمسها ولم يوطئها ؟
الجواب : - لا حرج عليه .
سؤال : ما حكم من أتى بامرأة محرمة له فوطئها ولم يمسها ولم يوطئها ولم يمسها ولم يوطئها ؟
الجواب : - لا حرج عليه .
سؤال : ما حكم من أتى بامرأة محرمة له فوطئها ولم يمسها ولم يوطئها ولم يمسها ولم يوطئها ولم يمسها ولم يوطئها ؟
الجواب : - لا حرج عليه .
سؤال : ما حكم من أتى بامرأة محرمة له فوطئها ولم يمسها ولم يوطئها ولم يمسها ولم يوطئها ولم يمسها ولم يوطئها ولم يمسها ولم يوطئها ؟
الجواب : - لا حرج عليه .
سؤال : ما حكم من أتى بامرأة محرمة له فوطئها ولم يمسها ولم يوطئها ولم يمسها ولم يوطئها ولم يمسها ولم يوطئها ولم يمسها ولم يوطئها ولم يمسها ولم يوطئها ؟
الجواب : - لا حرج عليه .

ج 3: الاجتماع عند مضي أربعين يوماً
على وفاة الميت بدعة، وقراءة القرآن أو ما
يسمى بالختمة للميت بدعة ثانية، وأكل
هؤلاء القراء ما قدم لهم من الطعام
وأخذهم الأجرة على القراءة حرام، وكذلك
إحياء الذكرى السنة للميت بمثل ذلك
حرام، ولا يجوز أخذ أجر مجرد قراءة
القرآن؛ لأن قراءته عبادة محضة، فكل هذه
الأعمال وأخذ الأجر عليها لا يجوز، أما أخذ
الأجر على تعليم القرآن وعلى الرقية به
فجائز. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية
إجماع أهل العلم أن أخذ الأجرة على مجرد
التلاوة محرم عند جميع أهل العلم، لا نزاع
بينهم في ذلك.

بينهم في ذلك.
بينهم في ذلك.

بينهم في ذلك.

بينهم في ذلك.

بينهم في ذلك.
بينهم في ذلك.
بينهم في ذلك.

الفتاوى رقم ١٤٦٦٩

(الفتاوى رقم ١٤٦٦٩) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
في حكم: من غسل في يده من ماء بارد في وقت الصلاة
التي هي من وقتها وهو في وقتها ولم يمسح بغيره
فإنه لم يصح عليه الصلاة ولا عليه الفحص
الذي هو في وقتها من وقتها وهو في وقتها
ولا عليه الفحص الذي هو في وقتها من وقتها
ولا عليه الفحص الذي هو في وقتها من وقتها
ولا عليه الفحص الذي هو في وقتها من وقتها
ولا عليه الفحص الذي هو في وقتها من وقتها
ولا عليه الفحص الذي هو في وقتها من وقتها
ولا عليه الفحص الذي هو في وقتها من وقتها

ج 1 بلا نعلم أصلاً شرعياً من كتاب الله
تعالى ولا من سنة نبيه الصحيحة ^ يدل
على ما ذكرت من وضع طينات تحت الخد
الأيمن والفخذ وتحت كعبه، بل ذلك بدعة.

الفتاوى رقم ١٤٦٦٩
الفتاوى رقم ١٤٦٦٩ .

الفتاوى رقم ١٤٦٦٩

الفتاوى رقم ١٤٦٦٩

الفتاوى رقم ١٤٦٦٩
الفتاوى رقم ١٤٦٦٩

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١١٦

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

(الجنة) التي هي الجنة التي وعدت بالجنة
الجنة التي وعدت بالجنة : الجنة
الجنة التي وعدت بالجنة : الجنة
الجنة التي وعدت بالجنة (الجنة) الجنة
الجنة التي وعدت بالجنة (الجنة)
الجنة التي وعدت بالجنة الجنة الجنة
الجنة التي وعدت بالجنة الجنة الجنة
الجنة التي وعدت بالجنة الجنة الجنة

ج 1 : لا يجوز أن يوضع مع الميت كتاب لغرض تثبته عند السؤال من الملكين ولأي غرض كان؛ لأن التثبوت من الله جل وعلا، كما قال تعالى: **{يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء}**⁽¹⁾ ، ولأن هذا بدعة، وقد ثبت عن رسول الله ^ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

القول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء} (1) ، ولأن هذا بدعة، وقد ثبت عن رسول الله ^ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

القول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء} (1) ، ولأن هذا بدعة، وقد ثبت عن رسول الله ^ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

1 () سورة إبراهيم، الآية 27.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()

: :

.

ج 4: ما يفعله بعض الناس من الوقوف
زمناً مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء،
أو تشريفاً وتكريماً لأرواحهم، وإحداداً
عليهم، وتنكيس الأعلام من المنكرات
والبدع المحدثه التي لم تكن في عهد النبي
^ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح،
ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص
التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة
المسلمين بدينهم من ابتداعها من الكفار
وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في
رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتاً، وقد نهى
النبي ^ عن التشبه بهم، والذي عرف في
الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموال
المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محاسنهم
والكف عن مساوئهم..، إلى كثير من الآداب
التي بينها الإسلام وحث المسلم على
مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتاً، وليس
منها الوقوف حداداً مع الصمت تحية
للشهداء أو الوجهاء، بل هذا مما تأباه أصول

الإسلام.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

(بمكة المكرمة)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

ج: هذا العمل محرم؛ لأنه بدعة، ولا يجوز الابتداع في الدين.

والله أعلم بالصواب. والحمد لله رب العالمين.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

والله أعلم بالصواب. والحمد لله رب العالمين.

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب. والحمد لله رب العالمين.

ج6: الذي دلت عليه السنة أن الميت يغسل بماء وسدر، ويوضع في كفته حنوط وهو نوع من الطيب. أما وضع الحناء مع الميت في القبر فلا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، بل الواجب تركه.

والله أعلم بالصواب. والحمد لله رب العالمين.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....
.....

.....
.....

(.....)

.....
.....
.....
.....

ج 2: أما اتخاذ القبور أماكن للأكل
والشرب، وقول بعض المدائح فلا يجوز.

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....

الزينة واللباس

(الزينة) باب

باب: في الزينة واللباس
باب: في الزينة واللباس
باب: في الزينة واللباس
باب: في الزينة واللباس

ج: هذا العمل بدعة وغلو في الأموات، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحهم، من جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم، ويخشى منه أن يكون ذريعة على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم، والتبرك بهم، واتخاذهم أولياء من دون الله، فيجب منع ذلك؛ سداً لذريعة الشرك.

باب: في الزينة واللباس
باب: في الزينة واللباس

باب: في الزينة واللباس

باب: في الزينة واللباس

باب: في الزينة واللباس
باب: في الزينة واللباس
باب: في الزينة واللباس

٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥

() ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥
٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ :
٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥
٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥

ج 5 : لا يجوز تعليق صور ذوات الأرواح
في البيوت، ولا غير البيوت، سواء كانت
لأحياء أو لأموات، أو للذكرى أو لغير ذلك؛
لقول النبي ^{هـ} لعلي رضي الله عنه: **لا
تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً
مشرفاً إلا سويته**» رواه مسلم في
صحيحه. أو لغير ذلك.

٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥
٥٥ ٥٥ .

٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥
٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥

سواء كانوا من أهل الجنة أو من أهل النار (ص 107)
ج 3: الأصل عدم سماع الأموات كلام
الأحياء، إلا ما ورد فيه النص؛ لقول الله
سبحانه يخاطب نبينه ^ج: {فإنك لا تسمع
الموتى} ⁽¹⁾ الآية، وقوله سبحانه: {وما أنت
بمسمع من في القبور} ⁽²⁾.
سواء كانوا من أهل الجنة أو من أهل النار.

سواء كانوا من أهل الجنة أو من أهل النار
سواء كانوا من أهل الجنة أو من أهل النار

سواء كانوا من أهل الجنة أو من أهل النار
سواء كانوا من أهل الجنة أو من أهل النار

1 () سورة الروم، الآية 52.

2 () سورة فاطر، الآية 22.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

(الأسئلة) أسئلة وأجوبة من أسئلة وأجوبة
الأسئلة والأجوبة من أسئلة وأجوبة :
الأسئلة والأجوبة من أسئلة وأجوبة
الأسئلة والأجوبة من أسئلة وأجوبة
الأسئلة والأجوبة من أسئلة وأجوبة
الأسئلة والأجوبة من أسئلة وأجوبة
الأسئلة والأجوبة من أسئلة وأجوبة
الأسئلة والأجوبة من أسئلة وأجوبة
الأسئلة والأجوبة من أسئلة وأجوبة
الأسئلة والأجوبة من أسئلة وأجوبة

ج 4 : لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي [^] على جواز بناء قباب على قبور الأموات، صالحين أو غيرهم؛ لأن بناء أولئك الناس القبة على قبره [^] حرام يَأْتُم فاعله؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال: (قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله [^]: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)، وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي [^] أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)، رواهما مسلم في صحيحه، فلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمات؛ لأنه لا يجوز معارضة قول النبي [^] بقول أحد من الناس أو فعله؛ لأنه المبلغ عن الله سبحانه، والواجب طاعته، والحذر من مخالفة أمره؛ لقول الله عزوجل: **{وما آتاكم الرسول**

فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا⁽¹⁾ وغيرها من الآيات الأمرة بطاعة الله وطاعة رسوله، ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

(الشيخ) محمد بن صالح العثيمين

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

1 () سورة الحشر، الآية 7.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 1: اعتياد الناس إقامة المآتم والجلوس لها لأجل التعزية بدعة؛ لمخالفتها لما كان عليه عمل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وكذا النوم على الأرض وترك الأقارب والجيران والتطيب أربعين يوماً أو أياماً من أجل وفاة أحد منهم بدعة محدثة، واعتياد الذبح بعد أسبوع أو أربعين يوماً مثلاً من تاريخ الوفاة بقصد الصدقة عن الميت أو تقديم الذبائح لمن يأتي أهل الميت بدعة محدثة أيضاً.

فالواجب ترك هذه العادات والتخلص منها، والإنكار على فاعلها؛ لقول النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** متفق على صحته.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الزكاة

سؤال: ما حكم زكاة الفطر؟
جواب: زكاة الفطر هي زكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل، تؤدى في رمضان قبل صلاة العيد، وهي إما نسيئة أو نقدية، وتقدر على قدر الشربة أو ما يعادلها من النقد.

(سؤال) ما حكم زكاة الفطر؟
ج: زكاة الفطر هي زكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل، تؤدى في رمضان قبل صلاة العيد، وهي إما نسيئة أو نقدية، وتقدر على قدر الشربة أو ما يعادلها من النقد. (سؤال) ما حكم زكاة الفطر؟
ج: زكاة الفطر هي زكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل، تؤدى في رمضان قبل صلاة العيد، وهي إما نسيئة أو نقدية، وتقدر على قدر الشربة أو ما يعادلها من النقد.

ج 2: ما ذكر من نقل الميت بعد التكفين على بعد متر، ثم طرحه على ثلاث مراحل لا أصل له، وكذلك الذكر جهراً عند نقل الميت، كل ذلك من البدع.

سؤال: ما حكم زكاة الفطر؟
جواب: زكاة الفطر هي زكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل، تؤدى في رمضان قبل صلاة العيد، وهي إما نسيئة أو نقدية، وتقدر على قدر الشربة أو ما يعادلها من النقد.

الزكاة
الزكاة

ج 2 لا نعلم لخفة الجنازة وثقلها أسباباً سوى الأسباب الحسية، وهي نحافة الميت، وضخامة الجسم، أما من يزعم أن ذلك يدل على كرامة الميت إذا كان خفيفاً وعلى فسقه إذا كان ثقیلاً، فهذا شيء لا أصل له في الشرع المطهر فيما نعلم، وأما حركة الجنازة على النعش فيدل ذلك على حياته، وأنه لم يمت، فليُنظر في شأنه، وليعرض على الطبيب المختص حتى يقرر موته وحياته، ولا يستعجل في دفنه حتى يعلم يقيناً أنه ميت.

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة .

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالله بن باز

الجنة والجنة (الجنة) والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة : والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

ج 1: يختلف ثقله وخفته باختلاف عظم
جثته ونحافته وكبره وصغره، وما يزعمه
بعض ضعاف النفوس من المنحرفين؛ من
أن الميت الواحد يثقل أحياناً على حَمَلَة
نعشه، ويخف أحياناً عليهم، وأنه يطير
بالنعش أحياناً أو يجري بحملته إلى جهة
يحب أن يدفن فيها، أو جهة أخرى لأمر ما
كرامةً له، وإشعاراً بصلاحه، وأنه من أولياء
الله - فزعم كاذب، وقد يكون ما يدعى من
جرى بحملته أو دعوى ثقل أو خفة من خداع
حملته، وكذبهم، وقد كان الصحابة رضي
الله عنهم مع كثرتهم، وخيار السلف
وأئمتهم لا يحصون عدداً، كانوا أصلح من
هؤلاء، وأعبد منهم لله، وأتقى، وأعظم ولاية
لله، ولم يحصل لأحد منهم شيء من ذلك
حينما شيعت جنازاتهم.

والسنة في تشييع الجنازة الصمت،
وتذكر الموت، والقصد إلى أداء الواجب من
دفن الميت، ومن البدعة أن يقرأ أمامه
قصيدة البردة أو سورة الدهر، أو آيات منها
أو يقال وحدوا الله، أو نحو ذلك.

والصدقة على الميت مشروعة من غير
تحديد وقت، وزيارة القبور للرجال سنة
والدعاء لأهلها عند الزيارة سنة، ومن ذلك
أن يقول زائرهما: (السلام عليكم أهل الديار
من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله
بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)
ويدعو المسلم لأخيه المسلم بالمغفرة
والرحمة والتثبيت عند المسألة إذا دفن.

وما يصنع من الطعام يوم الخميس أو الجمعة، ويذهب به إلى المقبرة لتوزيعه على الفقراء عندها بدعة، وكذا اجتماعهم يوم الأربعاء، أو ليلته، لذكرى الميت، وكذا إقامتهم ذكرى سنوية للميت كل ذلك من البدع المحدثه، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، ونوصيك بقراءة كتاب (الإبداع في مضار الابتداع)، للشيخ علي محفوظ، وكتاب (السنن والمبتدعات) للشيخ محمد عبدالسلام خضر.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

: - والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

00 00000000 000 0000 00 00000 00000000
000 000 00 000000000 000 0000000
00 00000000 0000 000 .00000000 00000000
000 000 00 0000 000 0000000 000
00000000 0000 00 000000000 00 00000000
00000 000 00000 00
000 000 - 000000 00 0000 0000 0000
000000 00000 000000 0000 000000 -00000000
00 0000000 0000 0000000 000000000000 00
00000000 000000000000 0000000 00 0000000
000 0000000 00 000000000 000 0000000 000
000000 000 000000 0000 000000 00000
000 00 000000000 00000 000 0000000000
00000 00 00000 00 00 0000000000 00000000
000 000 00000 000 000000 00 00000000 00
000 000000000 00000 000000 00 00000000
00 00 000000 0000000 000 00000 00 00000000
0000000000 00 00000 00000000

ج: **أولاً:** وضع الزهور على قبور الشهداء أو قبور غيرهم أو عمل قبر الجندي المعلوم أو المجهول - من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة، استحساناً لما لدى الكفار من صنيعهم مع موتاهم، وهذا ممنوع شرعاً لما فيه من التشبه بالكفار، وأتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في تعظيم موتاهم، وقد حذر النبي ^ﷺ من ذلك بقوله: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير وبقوله عليه الصلاة والسلام: «لتركين سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو أن أحدهم

**دخل حجر صنّب لدخّلتهم، وحتّى لو
أن أحدهم جامع امرأته بالطريق
لفعلتموه»⁽¹⁾ رواه الحاكم وقال علي
شرط مسلم، وأقره الذهبي ورواه أيضاً
البزار، قال الهيثمي رجاله ثقات.
وقد كان من الصحابة والتابعين
وسائر السلف رضي الله عنهم شهداء
وجنود لهم وجاهتهم، وآخرون مغمورون،
ولم يعرف لديهم وضع شيء من الزهور
عليها، فكان وضعها على القبور بدعة
محدثّة، والخير كل الخير في أتباع سلف
هذه الأمة، والشر في ابتداء من خالف.**

¹ () أخرجه الحاكم 4/455، والبزار (كشف الأستار..) 4/98
برقم (3285).

ثانياً: إقامة احتفال للشهداء ووقوف
من حضروا الاحتفال على أقدامهم مدة
دقيقة صمت ترحماً على أرواح الشهداء
بدعة منكرة، لم يفعلها النبي [^] ولا
خلفاؤه الراشدون، ولا سائر الصحابة
رضي الله عنهم، ولا أئمة المسلمين في
القرون الأولى، التي شهد لها النبي [^]
بأنها خير القرون، رحمهم الله تعالى، وقد
ثبت عن النبي [^] أنه قال: «**من أحدث**
في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»،
وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس**
عليه أمرنا فهو رد»، والخير كل الخير
في اتباعه [^] وخلفائه الراشدين، والسير
على منهجهم القويم، وعدم اتباع ما عليه
الكفار مما يخالف هدي الإسلام.

ثالثاً: لم يثبت عن النبي ^ﷺ أنه قرأ سورة الفاتحة أو غيرها من القرآن على أرواح الشهداء، أو غيرهم من الأموات، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد كان كثيراً ما يزور القبور، ولم يثبت أنه قرأ على من فيها قرآنًا، إنما كان يستغفر للمؤمنين، ويدعو لهم بالرحمة ويعتبر بأحوال الأموات.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

□□□□

ج3: الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، وما رواه الطبراني في الكبير⁽¹⁾ عن سعيد بن عبدالله الأودي، عن أبي أمامة رضي الله عنه، في تلقين الميت بعد دفنه، ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من مجمع الزوائد، وقال في إسناده جماعة لم أعرفهم أهـ. وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت، فهو بدعة مردودة بقول رسول الله ^ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم، كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي ^ﷺ، وفي إجماع سلف الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك، فكان مردوداً.

1 () المعجم الكبير للطبراني 298/8-299، برقم (7979).

أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة لا إله إلا الله ليقولها وراء من لقنه إياها فمشروع، ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد، وقد فعل ذلك النبي ^ص مع عمه أبي طالب، لكنه لم يستجب له، بل كان آخر ما قال: **«هو على دين عبدالمطلب»**.

والله أعلم بالصواب. وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الإمام عبدالمطلب

عبدالمطلب

الإمام عبدالمطلب
عبدالمطلب
عبدالمطلب

عبدالمطلب
عبدالمطلب
عبدالمطلب (عبدالمطلب)

عبدالمطلب :
عبدالمطلب
عبدالمطلب

ج 1: نعم يجوز الوقوف عند قبر الميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه للاستغفار والدعاء له، بل ذلك مستحب؛ لما رواه أبو داود والحاكم وصححه، عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: **«استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»**).

ﷺ: ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

ج 2: لم يرد في بيان صفة الاستغفار والدعاء للميت بعد الدفن حديث يعتمد عليه فيما نعلم، وإنما ورد الأمر بمطلق الاستغفار والدعاء له بالتثبيت، فيكفي في امتثال هذا الأمر أي صفة استغفار ودعاء له، كأن يقول: (اللهم اغفر له وثبته على الحق) ونحو ذلك.

ﷺ: ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

«...» : «...»
...» «...»

ج 3: دفع الملبس أو المال لأهل الميت لا يقوم مقام صنع الطعام لهم؛ لقول النبي [^] في آخر الحديث: «..فقد أتاهم ما يشغلهم» فإن ذلك صريح في أنه إنما أمر بصنع الطعام لأهل الميت من أجل أنهم قد شغلوا بمصيبتهم عن صنع الطعام لأنفسهم، لكن الإحسان بالملبس أو المال إلى من يحتاج لذلك من أهل الميت خير في نفسه، حث عليه الشرع عموماً عند وجود مقتضيه لأهل الميت وغيرهم، فمن فعل ذلك لكشف غمة أو تفريج كربة فقد فعل خيراً.

...»
...» .

...»
...»

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والفتاوى

(العدد) رقم الفتاوى

الفتاوى: هي الأحكام الشرعية التي تصدرها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الرد على أسئلة المسلمين في مسائلهم الشرعية.

وهي من أهم الوسائل التي يعمد عليها المسلمون لمعرفة أحكام دينهم في المسائل التي تواجههم في حياتهم اليومية.

وتتميز الفتاوى بالشمولية والتعمق في المسائل الشرعية، كما تتميز بالدقة والوضوح في الإجابة على أسئلة المسلمين.

وهي تصدر في شكل كتاب مطبوع أو في شكل مجلة أو في شكل رسائل إلكترونية.

وهي من الوسائل التي يعمد عليها المسلمون لمعرفة أحكام دينهم في المسائل التي تواجههم في حياتهم اليومية.

وتتميز الفتاوى بالشمولية والتعمق في المسائل الشرعية، كما تتميز بالدقة والوضوح في الإجابة على أسئلة المسلمين.

وهي تصدر في شكل كتاب مطبوع أو في شكل مجلة أو في شكل رسائل إلكترونية.

وهي من الوسائل التي يعمد عليها المسلمون لمعرفة أحكام دينهم في المسائل التي تواجههم في حياتهم اليومية.

ج: أولاً: نقل الميت من قبره إلى قبر آخر يدفن فيه لا يجوز، إلا لضرورة تقتضي ذلك شرعاً.

ثانياً: ما ذكر من المنام ليس من ذلك بل هو حلم من الشيطان، وكذا ما زعم من أن الميت هو الذي يوجههم إلى أماكن خاصة يريد أن يزورها قبل أن يدفن مرة ثانية في القبر الذي يريد، وأن يطير بحملته إلى تلك الأماكن زعم باطل، مخالف لسنة الله الكونية، وليس من الكرامة بل هو تلاعب من حملة الميت.

ثالثاً: بناء القباب على القبور منكر يجب ألا يكون، وما وجد منه يجب هدمه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبور، وأمر بتسوية ما رفع منها.

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

المرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر جسدها من غير أن يكون لها زينة أو تجميل، وأن تكون ملابسها منسوبة إلى الإسلام، وأن تكون منسوبة إلى الإسلام، وأن تكون منسوبة إلى الإسلام.

ج: **أولاً:** ما تعمل من مات عنها زوجها من لبسها القوبع الأبيض، والخيط الأبيض على رأسها، والثوب الأسود، ومنعها من الغسل مدة من الزمن من الجمعة إلى الجمعة مثلاً، ومن حفر حفرة للماء الذي تغسل به ملابسها وجسمها، والتزامها ببقاء ملابسها واحدة طيلة الجمعة.. إلخ ما ذكر عادة غير مشروعة ولا أصل لها، والواجب تركها.

والله أعلم بالصواب .

عضو اللجنة

عبدالله بن غديان

عبدالله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حكم زيارة القبور

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١١١١ ١١١١ ١١١١ ١١ ١ ١١ ١١١١١١ ١١ ١١
(١١١١١)
١١ ١١ ١١١١١١١ ١١١١١١ ١١١١ ١١ :١١١ ١
١١١١ ١١ ١١١١١١

ج 12: زيارة القبور سنة للرجال دون النساء، على الصحيح من قولي العلماء، وهي للعضة والاعتبار وتذكر الموت والدعاء للأموات بالمغفرة والرحمة، كما فعل النبي [^] وعلم أصحابه رضي الله عنهم، وليست للاستغاثة بالأموات والتبرك بهم وطلب الشفاعة منهم؛ لقول النبي [^]: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»**⁽¹⁾ رواه مسلم في صحيحه، ولكنه [^] يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم**

¹ () أخرجه أحمد 2/441، ومسلم 2/671 برقم (976)، وأبو داود 3/557 برقم (3234)، والنسائي 4/90 برقم (2034)، وابن ماجه 501-1/500 برقم (1569، 1571، 1572) وابن أبي شيبة 3/343، وابن حبان 441-7/440 برقم (3169)، والحاكم 1/375-376، والبيهقي 4/76، والبغوي 5/463، برقم (1554).

العافية»، ولفظ آخر: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين».

المستقدمين منا والمستأخرين» .

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

(المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

ج 2 : لا شيء عليه؛ لأن زيارة البقيع أو شهداء أحد لا يطلب لها أن يكون الزائر على وضوء، وهكذا زيارة جميع القبور تستحب ولا تشترط لها الطهارة؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»** أخرجه مسلم في صحيحه.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

: والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠

ج: زيارة القبور دون شد الرحال إليها سنة بالنسبة للرجال، ومنها قبر رسول الله [^] فتسن زيارته الزيارة الشرعية بالنسبة للرجال دون شد الرحال إليه، والزيارة الشرعية يقصد منها الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة والعبرة والموعظة، وتذكر الموت وما وراءه من أهوال ونعيم أو عذاب، وإذا زار الرجل قبور المسلمين قال: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)، وإذا زار قبر النبي [^] وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما سلم وصلى على النبي [^]، وترضى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

أما بالنسبة للنساء فزيارة القبور منهن
عموماً ومنها قبر النبي ^ﷺ منهي عنها،
وليست من السنة، بل لا يجوز لهن زيارة
قبره ^ﷺ ولا سائر القبور؛ لما رواه أبو داود
والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي
الله عنهما: (أن النبي ^ﷺ لعن زائرات القبور
والمتخذين عليها المساجد والسرج)، ولما
رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله
عنه: (أن رسول الله ^ﷺ لعن زوارات
القبور)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن
صحيح.

وما ثبت من قول النبي [^]: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» فخطابٌ للرجال فقط، وأذن لهم في زيارتها، لا يدخل فيه النساء لتخصيص ذلك بأحاديث لعن زائرات القبور، التي جاءت عن النبي [^] عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وما روي عن عائشة رضي الله عنها في زيارة النساء للقبور منسوخ بالأحاديث الصحيحة التي ذكرت.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

0000000 000 000000 00000 0000000
0000000 00000 0000000 000000

ج 1: **أولاً:** من السنة زيارة الرجال للقبور؛ لفعل النبي [^] ذلك، وأمره به، ولعمل الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وأئمة المسلمين دون مخالف، فكان إجماعاً، ولقوله [^]: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها**»..الحديث، أما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (لعن رسول الله [^] زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أصحاب السنن، وله شاهد من حديث أبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهما، ولا تعارض بينه وبين حديث الإذن في الزيارة المتقدم، فإن هذا خاص بالنساء لمجيئه بصيغة جمع المؤنث، وحديث الإذن المتقدم عام شامل للنساء والرجال، بتغليب صيغة الرجال، فحديث لعن زائرات

القبور يخصصه فيخرج النساء من الإذن في زيارة القبور.

ثانياً: بكاء النساء بصوت؛ نوع من النياحة، وهي من كبائر الذنوب، سواء كان ذلك على القبور أم لا، وكذلك لطمهن خدودهن، وشققن ثيابهن، من كبائر الذنوب؛ لما ثبت عن النبي [^] أنه قال: **«النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»**⁽¹⁾ رواه مسلم، ولما ثبت عنه [^] أيضاً أنه قال: **«ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»**⁽²⁾ رواه البخاري ومسلم.

○○○○○○ ○○○○○○ ○○○○○○ ○○○○○○ ○○○○○○
○○○○○○ ○○○○○○ ○○○○○○ ○○○○○○ ○○○○○○

¹ () أخرجه أحمد 5/ 342-343، 343، ومسلم 2/644 برقم (934)، وابن ماجه 1/504 برقم (1581، 1582)، وعبدالرزاق 3/559 برقم (6686)، وأبو يعلى 3/148 برقم (1577)، والحاكم 1/383، والبيهقي 4/63.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠

² () أخرجه أحمد 1/386، 432، 442، 456، 465 ن
والبخاري 2/82، 83، 4/160، ومسلم 1/99 برقم (103)،
والترمذي 3/315 برقم (999)، والنسائي 4/19، 20، 21،
برقم (1860، 1862، 1864)، وابن ماجه 1/505، برقم (1584)،
وعبدالرزاق 3/558 برقم (6683)، وابن أبي شيبة
3/289، وابن حبان 21-7/19 برقم (3149)، والبيهقي
4/63، 64، والبغوي في شرح السنة 5/436 برقم (1533).

ج 2: يحرم بناء المساجد على القبور ورفع القباب عليها؛ لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ^ﷺ أنه قال: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** متفق عليه، ولما في صحيح مسلم عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ^ﷺ: **«ألا إن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد»**، ولما في ذلك من الغلو فيمن دفن بها، ولا يجوز رفعها إلا بقدر ما يعرف أن هنا قبراً حتى يحافظ عليه من المشي فوقه، أو قضاء الحاجة عليه، فقد ثبت عن علي رضي الله عنه: أنه قال لأبي الهياج الأسدي: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ^ﷺ: ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). رواه مسلم

وكذلك يحرم تزيينها بالرخام ونحوه؛
لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن
عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ^ﷺ
نهى أن يخصص القبر وأن يقعد عليه، وأن
يبنى عليه، ولما في ذلك من الغلو في
تعظيم من دفن بها، وذلك ذريعة إلى
الشرك، وتحرم كتابة آية أو آيات من القرآن
أو جملة منه على جدران القبور، لما في
ذلك من امتهان القرآن وانتهاك حرمة،
واستعماله في غير ما أنزل من أجله، من
التعبد بتلاوته، وتدبره، واستنباط الأحكام
منه، والتحاكم إليه، كما تحرم الكتابة على
القبور مطلقاً ولو غير القرآن؛ لعموم نهى
النبي ^ﷺ عن الكتابة عليها، رواه الترمذي
وغيره بإسناد صحيح.

١٣٣: ١٣٣ ١٣٣ ١٣٣ ١٣٣ ١٣٣
١٣٣٣٣ ١٣٣٣٣٣٣ ١٣٣٣ ١٣٣ ١٣٣٣٣٣ ١٣٣٣
١٣٣٣ ١٣ ١٣٣٣٣٣ ١٣٣٣٣٣٣ ١٣٣٣٣٣٣
١٣٣٣٣٣٣ ١٣٣ ١٣٣٣٣٣ ١٣٣٣ ١٣٣٣٣٣٣٣

ج 3: ليس السكن إلى جانب القبور عدة أيام أو أسابيع من أجل الميت إيناساً له في زعمهم، أو تعلقاً به وحباً له مثلاً من هدى رسول الله ^ﷺ ولا من هدى الخلفاء الراشدين، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا عُرف عن أئمة أهل العلم. والخير كل الخير في اتباعهم، وترك البدع والمبیت عند القبور لما ذكر؛ اقتداءً برسول الله ^ﷺ وخلفائه وسائر أصحابه ومن تبعهم بإحسان رضي الله عنهم. أما تخصيص يوم الخميس بزيارة القبور فهو ابتداع في الدين، وقد ثبت عن النبي ^ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». أما إن كان ذلك لكون يوم الخميس أو غيره أيسر للزيارة دون اعتقاد في تخصيص ذلك اليوم للزيارة فلا حرج في ذلك؛ لأن زيارة القبور للرجال مشروعة في جميع الأيام والليالي.

وأما حكم زيارة النساء للقبور وبكائهن
ولطمهن الخدود على الميت فمن كبائر
الذنوب؛ لما تقدم في جواب السؤال الأول.

ج: لا يجوز للمرأة أن تلمس جسد الميت
أو تلمس وجهه أو تلمس خدوده أو
تلمس يديه أو تلمس رجليه أو
تلمس رأسه أو تلمس أذنيه أو
تلمس أنفه أو تلمس فمه أو تلمس
أرجله أو تلمس أي جزء من أجزائه

ج 4: ما ذكرت من الذبح على روح الميت عند مضي أربعين يوماً عليه من تاريخ وفاته وإطعامها الناس تقرباً إلى الله رجاء المغفرة والرحمة بدعة منكرة، فإن النبي [^] لم يفعل ذلك ولم يفعله الخلفاء الراشدون ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم ولا أئمة أهل العلم، فكان إجماعاً على عدم مشروعيته، وقد ثبت عن النبي [^] أنه قال: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، وقوله [^]: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، ولا مانع من الصدقة عن الميت بالنقود أو غيرها من غير تخصيص ذلك بوقت معين.

::: ::::: ::::: ::::: ::: ::: :::
::: ::::: ::::: ::::: ::::: :::::
::: :::::

ج 5: **أولاً:** الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي [^] ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكان بدعة منكرة لما ثبت من قول النبي [^]: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، وكذا تخصيص يوم للصدقة.

ثانياً: زيارة النساء للقبور يوم الخميس أو غيره لا تجوز؛ لأن النبي [^] لعن زائرات القبور.

الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي [^] ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكان بدعة منكرة لما ثبت من قول النبي [^]: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»

وكذا تخصيص يوم للصدقة. زيارات القبور يوم الخميس أو غيره لا تجوز؛ لأن النبي [^] لعن زائرات القبور.

الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي [^] ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكان بدعة منكرة لما ثبت من قول النبي [^]: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»

وكذا تخصيص يوم للصدقة. زيارات القبور يوم الخميس أو غيره لا تجوز؛ لأن النبي [^] لعن زائرات القبور.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا تخضع لحدود التخصصات العلمية التقليدية.

ج 6: الأعياد الإسلامية هي عيد الفطر
وعيد الأضحى، وأيام التشريق ويوم
الجمعة، هذه أعياد المسلمين، وما عداها لا
يسمى عيداً شرعاً، وتخصيص زيارة القبور
بالأعياد بدعة، سواء كان ذلك من الرجال أم
من النساء، وزيارة النساء للقبور محرمة
مطلقاً في الأعياد وغيرها، وتوزيع الأطعمة
والفواكه عند القبور بدعة، ولا يجوز للقراء
أن يقرؤوا القرآن على القبور، ولا أن يأخذوا
أجرة على قراءتهم، ولا تنفع الميت؛ لأن
ذلك كله بدعة منكرة لا تجوز.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()

:
 :
 :
 :
 .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطاهر المصطفى وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
:فإن
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بالتعاون مع

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بما ذكره من أن الله تعالى هو الذي خلق الإنسان وأعطاه العقل والقدرة على التفكر والتدبر، وأن من واجب الإنسان أن يستخدم هذه القدرات التي وهبها له الله تعالى في سبيل معرفته لله تعالى وعبادته، وأن من أغفل عن هذه الواجبات فإنه يخطئ في دينه وأمره.

وقد ورد في القرآن الكريم: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ مِمَّا فِي آثَارِكُمْ وَكُلُوا وَشَرِبُوا لَا يَلْسَنُ لَكُمْ وَإِسْرَافُكُمْ إِنَّكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بِمُتْرَفِينَ﴾ [أعراف: 31].

وهذا يدل على أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأعطاه ما يحتاجه من نعم كثيرة، ومن واجب الإنسان أن يشكر الله تعالى على هذه النعم ويعتقد أنها من الله تعالى، وأن لا يشركه في ذلك شيء، وأن لا يفتن به الشيطان الرجيم، وأن لا ينسى أن كل ما أتاه من الله تعالى فانه لله تعالى، وأن يرجع إليه في كل شئ.

وقد ورد في القرآن الكريم: ﴿يَا بَنِي آدَمَ اذْكُرُوا اللَّهَ الَّذِي أَخْرَجَكُمْ مِنْ آدَمَ وَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ﴾ [هود: 51].

وهذا يدل على أن الله تعالى هو الذي خلق الإنسان وأعطاه العقل والقدرة على التفكر والتدبر، وأن من واجب الإنسان أن يستخدم هذه القدرات التي وهبها له الله تعالى في سبيل معرفته لله تعالى وعبادته، وأن من أغفل عن هذه الواجبات فإنه يخطئ في دينه وأمره.

¹ () أخرجه أبو داود 3/550 برقم (3221)، والحاكم 1/370، والبيهقي 4/56.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مَنْ أَحْبَبَ نِسَاءَ الْبَنَاتِ
وَمَنْ أَحْبَبَ الْبَنَاتِ

مَنْ أَحْبَبَ نِسَاءَ الْبَنَاتِ
مَنْ أَحْبَبَ الْبَنَاتِ
مَنْ أَحْبَبَ نِسَاءَ الْبَنَاتِ
مَنْ أَحْبَبَ الْبَنَاتِ

مَنْ أَحْبَبَ نِسَاءَ الْبَنَاتِ
مَنْ أَحْبَبَ الْبَنَاتِ

(مَنْ أَحْبَبَ) مَنْ أَحْبَبَ نِسَاءَ الْبَنَاتِ

مَنْ أَحْبَبَ نِسَاءَ الْبَنَاتِ
مَنْ أَحْبَبَ الْبَنَاتِ
مَنْ أَحْبَبَ نِسَاءَ الْبَنَاتِ
مَنْ أَحْبَبَ الْبَنَاتِ
مَنْ أَحْبَبَ نِسَاءَ الْبَنَاتِ
مَنْ أَحْبَبَ الْبَنَاتِ
مَنْ أَحْبَبَ نِسَاءَ الْبَنَاتِ
مَنْ أَحْبَبَ الْبَنَاتِ
مَنْ أَحْبَبَ نِسَاءَ الْبَنَاتِ
مَنْ أَحْبَبَ الْبَنَاتِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في الفتاوى: «الرجل الذي يتزوج من امرأة مسلمة، فإنها تكون مسلمة ولو لم يكن فيها دين، والرجل الذي يتزوج من امرأة كافرة، فإنها تكون كافرة ولو لم يكن فيها دين». والفتاوى قد أوردت في كثير من المواضع ما يدل على أن الإسلام دين يترتب عليه التكليفات الشرعية، وأن الكفر لا يخرج من الدين، بل هو كونه خارجاً عنه، كما في قوله تعالى: «الذين آمنوا هم الكافرون».

وقد اختلفوا في معنى الكفر، فمنهم من ذهب إلى أن الكفر هو ترك الدين، ومنهم من ذهب إلى أن الكفر هو ترك ما ينتمي إليه الدين، ومنهم من ذهب إلى أن الكفر هو ترك ما ينتمي إليه الدين، ومنهم من ذهب إلى أن الكفر هو ترك ما ينتمي إليه الدين، ومنهم من ذهب إلى أن الكفر هو ترك ما ينتمي إليه الدين.

والفتاوى قد أوردت في كثير من المواضع ما يدل على أن الإسلام دين يترتب عليه التكليفات الشرعية، وأن الكفر لا يخرج من الدين، بل هو كونه خارجاً عنه، كما في قوله تعالى: «الذين آمنوا هم الكافرون».

وقد اختلفوا في معنى الكفر، فمنهم من ذهب إلى أن الكفر هو ترك الدين، ومنهم من ذهب إلى أن الكفر هو ترك ما ينتمي إليه الدين، ومنهم من ذهب إلى أن الكفر هو ترك ما ينتمي إليه الدين، ومنهم من ذهب إلى أن الكفر هو ترك ما ينتمي إليه الدين، ومنهم من ذهب إلى أن الكفر هو ترك ما ينتمي إليه الدين.

والفتاوى قد أوردت في كثير من المواضع ما يدل على أن الإسلام دين يترتب عليه التكليفات الشرعية، وأن الكفر لا يخرج من الدين، بل هو كونه خارجاً عنه، كما في قوله تعالى: «الذين آمنوا هم الكافرون».

والفتاوى قد أوردت في كثير من المواضع ما يدل على أن الإسلام دين يترتب عليه التكليفات الشرعية، وأن الكفر لا يخرج من الدين، بل هو كونه خارجاً عنه، كما في قوله تعالى: «الذين آمنوا هم الكافرون».

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال
جواب

(سؤال) ...

جواب: ...

... : ...

... ..

... ..

... ..

... ..

«...»

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

(الشيخ) الشيخ محمد بن صالح العثيمين

السؤال: ما حكم من أتى بالجماع في رمضان؟

الجواب: الجماع في رمضان من الكبائر، وهو من الكبائر التي لا يقرب بها المسلم إلى الله تعالى.

والله أعلم بالصواب، وهذا هو الحق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، قد أجاب على هذا السؤال في فتاواه.

والشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، قد أجاب على هذا السؤال في فتاواه.

والشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، قد أجاب على هذا السؤال في فتاواه.

والشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، قد أجاب على هذا السؤال في فتاواه.

والشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، قد أجاب على هذا السؤال في فتاواه.

والشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، قد أجاب على هذا السؤال في فتاواه.

والشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، قد أجاب على هذا السؤال في فتاواه.

والشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، قد أجاب على هذا السؤال في فتاواه.

والشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، قد أجاب على هذا السؤال في فتاواه.

والشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، قد أجاب على هذا السؤال في فتاواه.

والشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، قد أجاب على هذا السؤال في فتاواه.

والشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، قد أجاب على هذا السؤال في فتاواه.

والشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، قد أجاب على هذا السؤال في فتاواه.

والشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، قد أجاب على هذا السؤال في فتاواه.

والشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، قد أجاب على هذا السؤال في فتاواه.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السورية
الشارع الرئيسي - باب السلام
الطابق الثاني - مكتب الدراسات والبحوث
الهاتف: ٥٤٤٤٤٤٤٤ - الفاكس: ٥٤٤٤٤٤٤٤
البريد الإلكتروني: fatwa@daawaa.org

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 :جواب السؤال :

هذا السؤال يتعلق ب...
 ...
 ...
 ...
 ...

جواب السؤال :

هذا السؤال يتعلق ب...
 ...
 ...
 ...
 ...

«...»

جواب السؤال :

هذا السؤال يتعلق ب...

«...»

جواب السؤال :

« ... »

... ..

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥

٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥

(٥٥٥٥٥) ٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥

٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ :٥٥ ٥
٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... :
...
...
...) :
...
... (:
... :
«...»
...
...
» :
... :
«...»
... .
... .

... ..


...

... ..

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم أمة محمد صلى الله عليه وسلم
والسلام على آله وصحبه أجمعين

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بالتعاون مع اللجنة الدائمة للإفتاء
(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)
بالتعاون مع اللجنة الدائمة للإفتاء
بالتعاون مع اللجنة الدائمة للإفتاء
بالتعاون مع اللجنة الدائمة للإفتاء
بالتعاون مع اللجنة الدائمة للإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
:الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١)
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

1 () موطأ الإمام مالك 1/238.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... : ...
... «...» : ...
...
... «...» ...
...
...
...
...
...
...
...

¹ () أخرجه أحمد 5/37، 39، 49، والبخاري 1/24، 35،
2/191، 6/126، 236-235، 8/91، 186، ومسلم
1306-3/1305 برقم (1679)، وابن حبان 9/158،
315-13/312 برقم (3848، 5973-5975)، والبيهقي
5/10، 166، والبغوي 7/216 برقم (1965).

جواب السؤال: لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي تشبه الثياب التي يلبسها الرجال، ولو كانت من جنس النساء، لأن ذلك يخل بالحدود الشرعية، ويؤدي إلى الخلط بين الجنسين، وهو مما نهى الله عنه في كتابه العزيز. وقد ورد في الحديث: «لا يلبس الرجل ثياب المرأة، ولا المرأة ثياب الرجل».

جواب السؤال: لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي تشبه الثياب التي يلبسها الرجال، ولو كانت من جنس النساء، لأن ذلك يخل بالحدود الشرعية، ويؤدي إلى الخلط بين الجنسين، وهو مما نهى الله عنه في كتابه العزيز. وقد ورد في الحديث: «لا يلبس الرجل ثياب المرأة، ولا المرأة ثياب الرجل».

والله أعلم بالصواب.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

. مائة مائة

مبادئ عامة للمعاملات المالية المستحقة

المعاملات المالية المستحقة هي التي لا يشترط فيها ما يشترطه الشرع في المعاملات المالية المستحقة. والشرع يبيحها ما لم ينه عنها، والاحتياط في المعاملات المالية المستحقة هو الاحتياط في ما لم ينه عنه، والاحتياط في ما لم ينه عنه هو الاحتياط في ما لم ينه عنه.

(مبادئ) مائة مائة

المعاملات المالية المستحقة هي التي لا يشترط فيها ما يشترطه الشرع في المعاملات المالية المستحقة. والشرع يبيحها ما لم ينه عنها، والاحتياط في المعاملات المالية المستحقة هو الاحتياط في ما لم ينه عنه، والاحتياط في ما لم ينه عنه هو الاحتياط في ما لم ينه عنه.

المعاملات المالية المستحقة هي التي لا يشترط فيها ما يشترطه الشرع في المعاملات المالية المستحقة. والشرع يبيحها ما لم ينه عنها، والاحتياط في المعاملات المالية المستحقة هو الاحتياط في ما لم ينه عنه، والاحتياط في ما لم ينه عنه هو الاحتياط في ما لم ينه عنه.

المعاملات المالية المستحقة هي التي لا يشترط فيها ما يشترطه الشرع في المعاملات المالية المستحقة. والشرع يبيحها ما لم ينه عنها، والاحتياط في المعاملات المالية المستحقة هو الاحتياط في ما لم ينه عنه، والاحتياط في ما لم ينه عنه هو الاحتياط في ما لم ينه عنه.

.المعاملات المالية المستحقة هي التي لا يشترط فيها ما يشترطه الشرع في المعاملات المالية المستحقة. والشرع يبيحها ما لم ينه عنها، والاحتياط في المعاملات المالية المستحقة هو الاحتياط في ما لم ينه عنه، والاحتياط في ما لم ينه عنه هو الاحتياط في ما لم ينه عنه.

المعاملات المالية المستحقة هي التي لا يشترط فيها ما يشترطه الشرع في المعاملات المالية المستحقة. والشرع يبيحها ما لم ينه عنها، والاحتياط في المعاملات المالية المستحقة هو الاحتياط في ما لم ينه عنه، والاحتياط في ما لم ينه عنه هو الاحتياط في ما لم ينه عنه.

. مائة مائة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

○○○○○○○○ ○○○○○○

(○○○○○) ○○○ ○○○○○○

○○ ○○○○○○○○ ○○○ ○○ ○○○○○ ○○○ :○
○○○○○○ ○○ ○○○○○○ ○○○○ ○○ :○○○○○
○○ ○○○○○ ○○ ○○○ ○○○ ○○○○ ○○○ ○○○○○○
○○○○ ○○○○○○ ○○○ ○○○○○○○○ ○○○○ ○○○○○○
○○ ○○○○○○ ○○○○ ○○ ○○ ○○○○○○○○ ○○
○○○ ○○○○ ○○○ ○○○○○○ ○○○○ ○○ ○○○ ○○○○○
○○ ○○○○○ ○○○○○○○○ ○○○○○○ ○○○○○ ○○
○○○ ○○○○○ ○○○ ○○○○ ○○○○○○ ○○ ○○○○○○
○○ ○○○○○○○○ ○○ ○○ ○○○○○○○○ ○○○○○○ ○○
○○ ○○○ ○○ ○○○○ ○○ ○○○ ○○○○ ○○○○○○○○○○
○○○○ ○○○○○ ○○○○○○○○○ ○○○○○○ ○○○
○○○○○ ○○ ○○○ ○○ ○○○ ○○○○○○○○ ○○○○○○○○
.○○○○○ ○○○○○○ ○○○○○○ ○○○

البرامج التعليمية

البرامج التعليمية (التي هي) برامج تعليمية
تهدف إلى تعليم وتدريب الطلاب في
البرامج التعليمية : وهي البرامج التعليمية
التي تقدمها المؤسسات التعليمية
والتي تهدف إلى تعليم وتدريب الطلاب
في البرامج التعليمية

البرامج التعليمية

البرامج التعليمية : وهي البرامج التعليمية
التي تقدمها المؤسسات التعليمية
والتي تهدف إلى تعليم وتدريب الطلاب
في البرامج التعليمية
والتي تهدف إلى تعليم وتدريب الطلاب
في البرامج التعليمية
والتي تهدف إلى تعليم وتدريب الطلاب
في البرامج التعليمية .

البرامج التعليمية : وهي البرامج التعليمية
التي تقدمها المؤسسات التعليمية .

البرامج التعليمية

البرامج التعليمية

البرامج التعليمية : وهي البرامج التعليمية
التي تقدمها المؤسسات التعليمية
والتي تهدف إلى تعليم وتدريب الطلاب
في البرامج التعليمية
والتي تهدف إلى تعليم وتدريب الطلاب
في البرامج التعليمية

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«...»:
... ..
... .. «... ..»
... .. «... ..»
... ..
... ..
... ..
... .. «... ..»
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

...

... ..
... ..
... ..
... ..

الطلاق في الإسلام

الطلاق هو dissolution of the marriage contract between husband and wife.

الطلاق في الإسلام هو dissolution of the marriage contract between husband and wife. It is a legal act that requires the presence of the husband and the wife, and the presence of witnesses. The husband must pronounce the divorce in a clear and unequivocal manner, and the wife must accept it. The divorce is final and cannot be reversed.

الطلاق في الإسلام هو dissolution of the marriage contract between husband and wife. It is a legal act that requires the presence of the husband and the wife, and the presence of witnesses. The husband must pronounce the divorce in a clear and unequivocal manner, and the wife must accept it. The divorce is final and cannot be reversed.

الطلاق في الإسلام هو dissolution of the marriage contract between husband and wife. It is a legal act that requires the presence of the husband and the wife, and the presence of witnesses. The husband must pronounce the divorce in a clear and unequivocal manner, and the wife must accept it. The divorce is final and cannot be reversed.

1 () سورة الطلاق، الآيتان 2,3.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تعزية أهل الميت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج 4: يشرع أن تذهب إلى الرجال من
أهله لتعزيتهم، وإلى محارمك من أهله
لذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الذي هو () من
: من
الذي هو من
من الذي
من الذي
من الذي
من الذي
من الذي
من الذي

ج 3: التعزية سنة، وقد روي عن النبي
^ الترغيب فيها بما روي عنه ^ أنه قال:
**«ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا
كساه الله عز وجل من حلل الكرامة
يوم القيامة»**(¹) رواه ابن ماجه، ولا تكون
التعزية بذبح بقر أو غنم أو نحوهما، أو بنحر
إبل، وإنما تكون بكلمات طيبة تعين على
الصبر والرضا بالقدر، وطمأنينة النفس إلى
قضاء الله رجاء المثوبة، وخشية العقوبة.

الذي هو من الذي
من الذي من الذي .

¹ () أخرجه ابن ماجه 1/511 برقم (1601)، والبيهقي 4/59،
وعبد بن حميد 1/259 برقم (287)، وانظر إرواء الغليل
216-3/217، والسلسلة الضعيفة 78-2/77.

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية
المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير
أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما
يسبب الفتنة لها أو بها.

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية
المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير
أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما
يسبب الفتنة لها أو بها.

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية

(المرأة) التي تخرج المرأة في التعزية
المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير
أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما
يسبب الفتنة لها أو بها.

ج 5: يجوز أن تخرج المرأة في التعزية
المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير
أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما
يسبب الفتنة لها أو بها.

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية
المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير
أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما
يسبب الفتنة لها أو بها.

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية

فإنَّه لا يجوز له أن يتخذ من ذلك متعلِّقاً^١ لا في نفسه ولا في غيره. ولا يجوز له أن يتخذ من ذلك متعلِّقاً^٢ لا في نفسه ولا في غيره. ولا يجوز له أن يتخذ من ذلك متعلِّقاً^٣ لا في نفسه ولا في غيره. ولا يجوز له أن يتخذ من ذلك متعلِّقاً^٤ لا في نفسه ولا في غيره.

ج: **أولاً:** من هديه^١ تعزية أهل الميت. بهذا جاءت السنة من فعله^٢ وقوله.

فإنَّه لا يجوز له أن يتخذ من ذلك متعلِّقاً^١ لا في نفسه ولا في غيره. ولا يجوز له أن يتخذ من ذلك متعلِّقاً^٢ لا في نفسه ولا في غيره. ولا يجوز له أن يتخذ من ذلك متعلِّقاً^٣ لا في نفسه ولا في غيره. ولا يجوز له أن يتخذ من ذلك متعلِّقاً^٤ لا في نفسه ولا في غيره.

ثالثاً: الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام منهم بعد دفنه لا يجوز، والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبدالله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

رابعاً: يحرم ما يفعله أهل القرية من جمع نقود يأخذون بها صيواناً ينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، يأتي إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون ويأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام؛ لأن ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة) للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 3: يجوز ذلك وليس للتعزية وقت
محدود، ولا مكان محدود.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(الجنة) للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا تخضع لحدود التخصصات العلمية التقليدية.

ج 1: تقبل العزاء من أهل الميت في المقبرة قبل الدفن أو بعده لا حرج فيه، أما ما ذكرت في السؤال من عمل أهل البلد من قيام جيران أهل الميت بدعوتهم لتناول الطعام في بيوت الجيران بالتناوب مدة أيام، وكذلك ما يفعله بعض الناس من نصب سرادقات، وجلب قراء يتناوبون على القراءة بأجر أو بغير أجر ووضع حفل طعام بعد الأربعين. كل ذلك لا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، بل هو من البدع المحدثه في الدين؛ لقول النبي [^]: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، ولأن صنعة الطعام من أهل الميت للناس من عمل الجاهلية فلا يجوز فعله، وإنما المشروع أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، لا أنهم يدعون إليه؛ لقول النبي [^] لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل يوم مؤتة، قال لأهله: «**اصنعوا لآل جعفر**

طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم».

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم.

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم
الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم
الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم

(الذي يشغلهم) الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم
الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم

ج 5: ليس بحديث عن النبي ^ص فيما
نعلم، وهو كلام غير صحيح، فإن التعزية
جائزة في المقبرة وغيرها.

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم
الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم
الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم
الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()

:
...
...
...
...
...
...
...
...

ج: التعزية مشروعة، وفيها تعاون على الصبر على المصيبة، ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة واتخاذ ذلك عادة لم يكن من عمل النبي ^ﷺ، ولم يكن من عمل أصحابه. فما اعتاده الناس من الجلوس للتعزية حتى ظنوه ديناً وأنفقوا فيه الأموال الطائلة، وقد تكون التركة ليتامى، وعطلوا فيه مصالحهم، ولاموا فيه من لم يشاركهم، ويفد إليهم، كما يلومون من ترك شعيرة إسلامية - هذا من البدع المحدثه، التي ذمها رسول الله ^ﷺ في عموم قوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»، فأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وهم لم يكونوا

يفعلون ذلك، وحذر من الابتداع، والإحداث في الدين، وبين أنه ضلال. فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه العادات السيئة، والقضاء عليها؛ اتباعاً للسنة، وحفظاً للأموال، والأوقات، وبعداً عن مثار الأحران، وعن التباهي بكثرة الذبائح، ووفود المعزين، وطول الجلسات، وليسعهم ما وسع الصحابة والسلف الصالح من تعزية أهل الميت، وتسليته والصدقة عنه، والدعاء له بالمغفرة والرحمة.

الشيخ
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن عبدالله آل

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن عبدالله آل

الشيخ
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن عبدالله آل

()

:

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 3: يسن تعزية أهل الميت كبارهم وصغارهم، تسلية لهم عن مصابهم، وإعانة لهم على الصبر وتحمل ما نزل بهم؛ لعموم ما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام: **«من عزي مصاباً فله مثل أجره»**⁽¹⁾ وقال: حديث غريب، ولما رواه ابن ماجه عن النبي عليه الصلاة والسلام: **«ما من مؤمن يعزي أخاه في مصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»**، وفي سنده قيس أبو عمارة الفارسي مولى الأنصار، وفيه لين، لكن مجموع ما ورد من الأحاديث في التعزية يقوي بعضه بعضاً، فتنهض للاحتجاج بها، ويثبت بها مشروعية التعزية دون الجلوس والاجتماع لها، ويكره الجلوس للتعزية والاجتماع من أجلها يوماً أو أياماً؛ لأن ذلك

¹ () أخرجه الترمذي 3/376 برقم (1073)، وابن ماجه 1/511، برقم (1602)، وأبو نعيم في الحلية 5/9، 7/99، 164، والبيهقي 4/59، والبغوي 5/458 برقم (1551).

لم يعرف عن النبي ^ﷺ ولا عن خلفائه
الراشدين؛ لأن في جلوس أهل الميت
واجتماع المعزين بهم يوماً أو أياماً إثارة
للحزن وتجديداً له، وتعطيلاً لمصالحهم.

والجواب عن السؤالين الأولين: نعم، يجوز
للأهل الجلوس على الميت يومه أو أيامه
للمعزة، ولا بأس بجمع المعزين يومه أو
أيامه، ولا بأس بجمع أهل الميت يومه
أو أيامه، ولا بأس بجمع المعزين وأهل
الميت يومه أو أيامه، ولا بأس بجمع
المعزين وأهل الميت يومه أو أيامه
للمعزة، ولا بأس بجمع المعزين وأهل
الميت يومه أو أيامه، ولا بأس بجمع
المعزين وأهل الميت يومه أو أيامه
للمعزة.

والجواب عن السؤال الثالث: نعم، يجوز
للأهل الجلوس على الميت يومه أو أيامه
للمعزة، ولا بأس بجمع المعزين يومه أو
أيامه، ولا بأس بجمع المعزين وأهل
الميت يومه أو أيامه، ولا بأس بجمع
المعزين وأهل الميت يومه أو أيامه
للمعزة، ولا بأس بجمع المعزين وأهل
الميت يومه أو أيامه، ولا بأس بجمع
المعزين وأهل الميت يومه أو أيامه
للمعزة.

والجواب عن السؤال الرابع: نعم، يجوز
للأهل الجلوس على الميت يومه أو أيامه
للمعزة، ولا بأس بجمع المعزين يومه أو
أيامه، ولا بأس بجمع المعزين وأهل
الميت يومه أو أيامه، ولا بأس بجمع
المعزين وأهل الميت يومه أو أيامه
للمعزة، ولا بأس بجمع المعزين وأهل
الميت يومه أو أيامه، ولا بأس بجمع
المعزين وأهل الميت يومه أو أيامه
للمعزة.

ج 2: **أولاً:** يشرع الدعاء والاستغفار للميت المسلم لما ورد في ذلك من الأدلة. **ثانياً:** قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تشرع؛ لعدم الدليل على ذلك.

ثالثاً: لا يجوز أن يوضع على القبر سرج ولا نحو ذلك من أنواع الإضاءة، لما روي عنه ^١ من لعنه زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

رابعاً: المشروع أن يقال في حق الميت المسلم: رحمه الله، لا المرحوم.

المرحوم: رحمه الله، لا المرحوم. (المرحوم: رحمه الله، لا المرحوم.)

المرحوم: رحمه الله، لا المرحوم. (المرحوم: رحمه الله، لا المرحوم.)

المرحوم: رحمه الله، لا المرحوم.

المرحوم: رحمه الله، لا المرحوم. (المرحوم: رحمه الله، لا المرحوم.)

(المرحوم: رحمه الله، لا المرحوم.)

: المرحوم: رحمه الله، لا المرحوم.

ج 2: لا يجوز قول: المرحوم، للميت
وإنما يقال: رحمه الله، لأن الجملة الأولى
إخبار من القائل، وهو لا يعلم الحقيقة، بل
الله سبحانه الذي يعلمها.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب

بشکل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما
الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من
أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه
فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛
لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبيشة
أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

ج 2: **أولاً:** الإعلان عن وفاة الميت
بشكل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما
الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من
أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه
فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛
لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبيشة
أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

ثانياً: لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسجد
للإعلان فيها عن الوفيات وأشباهها، ذلك
لأن المساجد لم تبين لهذا.

بشکل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما
الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من
أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه
فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛
لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبيشة
أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

بشکل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما
الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من
أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه
فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛
لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبيشة
أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

بشکل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما
الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من
أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه
فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛
لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبيشة
أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

بشکل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما
الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من
أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه
فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛
لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبيشة
أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

عضو
عبدالله بن قعود
بن باز

عضو
عبدالله بن غديان
بن باز

الرئيس
عبدالله بن عبدالعزيز
بن باز

()

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فهو بدعة،
وقد ثبت أن النبي ^ﷺ قال: «من عمل
عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

والله أعلم بالصواب

. والله أعلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد (1)

الشيخ محمد صالح المنجد :
الشيخ محمد صالح المنجد (1)
الشيخ محمد صالح المنجد (1)
الشيخ محمد صالح المنجد (1)
الشيخ محمد صالح المنجد (1)
الشيخ محمد صالح المنجد (1)

الشيخ محمد صالح المنجد :
الشيخ محمد صالح المنجد (1)
الشيخ محمد صالح المنجد (1)
الشيخ محمد صالح المنجد (1)
الشيخ محمد صالح المنجد (1)
الشيخ محمد صالح المنجد (1)

الشيخ محمد صالح المنجد (1)
الشيخ محمد صالح المنجد (1)
الشيخ محمد صالح المنجد (1)
الشيخ محمد صالح المنجد (1)
الشيخ محمد صالح المنجد (1)

¹ () نشرت في ص 19 من ج 2 من هذه الفتاوى وأعيد نشرها هنا من أجل التعزية.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.00000000 00 00000000

00000000 00 00000000 00000000 000 - 0

.00000000 00 00000000 00

00000000 00 00000000 00000000 000 - 0

.00000000 00 00000000 00

00000000 000 0000 00000000 0000

00 00000000 000000 000000) :000000000

00 000 0000 00000000 000 00 00000000

00000 000 00000000 00 00 00000000

00 00000000 000000 000000) :00000 0(000000000

00000 000000000 000000000 000000 000000

000000000 00000000 000000) :00000 0(000000000

000000 0000000 0000000 000 000 000000 000

000000 00 000 00000 (00000 000000000

000000 00000000 00 0000000000 0000000000

00 000 000 00000000 000000 000000000

000 000000 000000000000 00000000000 000000000

000000 00000000000 000 00000000 000000000

00000000 000 00000 .000000000 000 00000

00000000 00000 00000 00000000 000000000

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

ج: **أولاً:** دلت السنة الصحيحة على أن غير أهل الميت من إخوانه المسلمين هم الذين يصنعون طعاماً ويبعثون به إلى أهل الميت؛ إعانة لهم وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن صنع الطعام وإصلاحه لأنفسهم، فقد روى أبو داود في سننه عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل قال رسول الله ^ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد أتاهم أمر شغلهم»** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي. أما صنع أهل الميت طعاماً للناس واتخاذهم ذلك عادة لهم فغير معروف فيما نعلم عن النبي ^ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين، بل هو بدعة، فينبغي تركها؛ لما فيها من شغل أهل الميت إلى شغلهم، ولما فيها من التشبه بصنع أهل الجاهلية، والإعراض عن سنة الرسول ^ﷺ

وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وقد روى الإمام أحمد، عن جرير بن عبد الله البجلي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنع أهل الميت طعاماً لمن جاءهم بعد الدفن من النياحة، وكذا لا يجوز ذبح حيوان عند القبر أو ذبحه عند الموت، أو عند خروج الميت من البيت؛ لما رواه أحمد وأبو داود من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي [^] قال: **لا عقر في الإسلام**»⁽¹⁾.

¹ () أخرجه أحمد 3/197، وأبو داود 3/551 برقم (3222)، عبدالرزاق 3/560 برقم (6690)، وابن حبان 7/416 برقم (3146)، والبيهقي 4/57، 9/314.

ثانياً: إذا خالف مسلم حكماً ثابتاً بنص صريح من الكتاب أو السنة، لا يقبل التأويل ولا مجال فيه للاجتهاد، أو خالف إجماعاً قطعياً ثابتاً؛ بين له الصواب في الحكم، فإن قبل فالحمد لله، وإن أبى بعد البيان وإقامة الحجة، وأصر على تغيير حكم الله حكم بكفره، وعومل معاملة المرتد عن دين الإسلام، مثال ذلك من أنكر الصلوات الخمس، أو إحداها، أو فريضة الصيام أو الزكاة أو الحج، وتأول ما دل عليها من نصوص الكتاب والسنة ولم يعبأ بإجماع الأمة.

وإذا خالف حكماً ثابتاً بدليل مختلف في ثبوته أو قابل للتأويل بمعان مختلفة وأحكام متقابلة فخلافه خلاف في مسألة اجتهادية، فلا يكفر، بل يعذر في ذلك من أخطأ، ويؤجر على اجتهاده، ويحمد من أصاب الحق ويؤجر أجرين: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته، مثال ذلك: من أنكر وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ومن قال بوجوب قرائتها عليه، ومن خالف في حكم صنع أهل الميت الطعام، وجمع الناس عليه فقال: إنه مستحب، أو قال: إنه مباح، أو أنه مكروه غير حرام فمثل هذا لا يجوز تكفيره، ولا إنكار الصلاة، ولا تمتنع مناكحته، ولا يحرم الأكل من ذبيحته، بل تجب مناصحته، ومذاكرته في ذلك على ضوء الأدلة الشرعية، لأنه أخ مسلم له حقوق المسلمين. والخلاف في هذه المسألة خلاف في مسألة فرعية اجتهادية، جرى

مثلها في عهد الصحابة رضي الله عنهم
وأئمة السلف، ولم يكفر بعضهم بعضاً، ولم
يهجر بعضهم بعضاً.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: ثبت عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»**، وهذا الحديث وما في معناه مما ورد في تعزية أهل الميت يدل على مشروعية إيناس ومواساة المصابين بطعام يصنع لهم ويقدم حال انشغالهم بالمصيبة، ويستأنس به في مواساتهم بغير ذلك، كمن يحضر معه طعاماً أو قهوة أو يقدم لهم تنازلات عما في ذمة ميتهم له من ديون، أو عن مشاركته له معهم في إرث ونحو ذلك من أمور الخير المأمور بها في قول الله سبحانه وتعالى: **{يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون}** (1).

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

1 () سورة الحج، الآية 77.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مجموع الفتاوى

مجموع الفتاوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين
الذي توفاه الله تعالى يوم السبت 18 ربيع الثاني 1424 هـ الموافق 16 نوفمبر 2003 م في مكة المكرمة
الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م

مجموع الفتاوى

(مجلد 1) جزء

مجموع الفتاوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين :
الذي توفاه الله تعالى يوم السبت 18 ربيع الثاني 1424 هـ الموافق 16 نوفمبر 2003 م في مكة المكرمة

الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م

مجموع الفتاوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين

الذي توفاه الله تعالى يوم السبت 18 ربيع الثاني 1424 هـ الموافق 16 نوفمبر 2003 م في مكة المكرمة

الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م

مجموع الفتاوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين

الذي توفاه الله تعالى يوم السبت 18 ربيع الثاني 1424 هـ الموافق 16 نوفمبر 2003 م في مكة المكرمة

الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م

مجموع الفتاوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين

الذي توفاه الله تعالى يوم السبت 18 ربيع الثاني 1424 هـ الموافق 16 نوفمبر 2003 م في مكة المكرمة

الطبعة الأولى

ج : لا يجوز لأهل الميت صنع الطعام سواء كان من مال الورثة أو من ثلث المتوفى، أو من شخص يفد عليهم، لأن هذا خلاف سنة رسول الله ^ﷺ، فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي، وابن ماجه بإسناد صحيح عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ^ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم**»، وروي عن عبدالله بن أبي بكر أنه قال: فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها، وروى أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة. وهكذا تحديد ذلك بمدة أربعة أيام أو خمسة ونحو ذلك لا أصل له في الشرع، بل هو بدعة.

الاصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم

. اصنعوا لآل جعفر

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 9: المشروع في صناعة الطعام أن يكون غير أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام؛ لأن أهل الميت قد نزل بهم من الفاجعة وحل بهم من المصيبة ما يشغلهم عن إعداد الطعام لأنفسهم؛ لما أخرج أبو داود وغيره في سننه عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»**. وأما إقامة المأتم وبناء الصواوين لتقبل العزاء وإطعام الحاضرين الطعام فليس من هدي النبي ﷺ، والخير كل الخير في اتباع هديه والافتداء بسنته، قال تعالى: **{لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً}**⁽¹⁾ ، وقال تعالى: **{قل إن كنتم**

1 () سورة الأحزاب، الآية 21.

**تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم{**
(1) . وخرج الإمام أحمد بإسناد جيد عن جرير
بن عبدالله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع
إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن
من النياحة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

()

:
الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

1 () سورة آل عمران، الآية 31 .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمقرها بالرياض
تتميز اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بالاعتماد على علماء كرامين ذوي كفاءة عالية
والتعاون مع الجهات المختصة في إجراء البحوث
والدراسات العلمية والفتاوى الشرعية
والتصديق على ما يفرغ من البحوث والدراسات
والفتاوى الشرعية .

ج 2: لم يثبت عن النبي ^ﷺ ولا عن أصحابه ولا سائر السلف الصالح أنهم كانوا يجمعون نقوداً للصدقة عن الميت، ولا لتوزيعها على جماعة معلومة، أو على أهل الميت، ولم يعرف عنهم تخصيص الصدقة عن الميت أو الدعاء له باليوم الثالث أو السابع أو الأربعين من موته، ولم يكونوا يجتمعون لمثل ذلك، بل كانوا يستغفرون له بعد دفنه، ويسألون الله أن يثبته عند المسألة فلم يكونوا يتقيدون بوقت معين أو حالة معينة في الصدقة عنه، أو الدعاء له، فتركهم التقيد في ذلك بحالة معينة مع كثرة القتل من الشهداء والموتى موتاً عادياً دليل على أنه غير مشروع، فما عليه أهل بلادكم من جمع المال من الناس بعد موت إنسان وتوزيعه واجتماعهم في الأيام الأربعة لما ذكرته - من البدع التي يجب على المسلم تركها، والإقلاع عنها وعلى من كان

عالمًا بالحكم، وعلم ذلك منهم أن يبين لهم الحق، وينكر عليهم هذه البدع، فإن كان خير فهو في اتباع النبي [^] وأصحابه وسلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وقد كان من هديهم الصلاة على الميت وتشيع جنازته والدعاء له عند الدفن وعند زيارة القبور، والصدقة عنه وصنع الطعام لأهل الميت، لأنهم جاءهم ما يشغلهم عن إعداد طعام لأنفسهم، فلا يصح لمسلم أن يزيد في شئون الأموات ولا سائر شئون الدين على ما كانوا عليه، فإن كل بدعة ضلالة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد الله بن منيع

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وسلم)

سؤال: ما حكم من ابتدع في الدين
شيئاً لم يكن عليه من قبله
من غير أن يكون له فيه مصلحة
أو فائدة؟

ج 1: ابتدعها من جهلوا الإسلام، وما
يجب عليهم نحوه من المحافظة على
أصوله وفروعه، وليس لديهم وازع ديني
سليم، بل مشوب بتقاليد أهل الضلال، فهو
بدعة مستحدثة في الإسلام، فكانت مردودة
شريعاً؛ لقوله ^{هـ}: «من عمل عملاً ليس
عليه أمرنا فهو رد».

سؤال: ما حكم من ابتدع في الدين
شيئاً لم يكن عليه من قبله
من غير أن يكون له فيه مصلحة
أو فائدة؟

ج 2: **أولاً:** الأصل فيها أنها عادة فرعونية، كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، يردّها ما ثبت من قول النبي [^]: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**.

ثانياً: تأبين الميت وراثؤه على الطريقة الموجودة اليوم؛ من الاجتماع لذلك، والغلو في الثناء عليه، لايحوز؛ لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: (نهى رسول الله ^{هـ} عن المراثي)، ولما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتجديد للوعة وتهيج الحزن، وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره، أو مرور جنازته، أو للتعريف به، بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم، فجائز؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فآثنوا عليها خيراً فقال ^{هـ}: «**وجبت**»، ثم مروا بأخرى فآثنوا عليها شراً فقال: «**وجبت**»، فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شراً فوجبت له**

النار، أنتم شهداء الله في الأرض»⁽¹⁾.

: ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥
٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥

¹ () أخرجه أحمد 3/179، 186، 197، 245، والبخاري 2/100، 3/148، ومسلم 2/655 برقم (949)، والترمذي 3/364 برقم (1058)، والنسائي 50-4/49 برقم (1932)، وابن ماجه 1/478 برقم (1491، 1492)، وابن حبان 7/292-293، 294، 296، برقم (3023، 3025، 3027)، والبيهقي 4/75، 10/209، والبغوي 5/385، 386 برقم (1507، 1508).

ج 5: ليس هناك من البشر من يتلقى عن الله مباشرة شيئاً من الوحي؛ إخباراً أو تشريعاً، سوى الأنبياء، أو الرسل عليهم الصلاة والسلام، وإلا الرؤيا الصادقة يراها الرجل الصالح، أو ترى له مناماً، لا يقظة؛ فإنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وإلا الفراسة الصادقة فإنها نوع من الإلهام، كما كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكن الرؤيا المنامية والفراسة من غير الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لا تعتبر أصلاً في التشريع، ولا يجب التصديق بها، فإن المنامات والفراسات يكثر فيها التخليط، والتباس الصادق منها بالكاذب، فلا يعتمد عليها، إلا إذا كانت من الرسل أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ ولذا لم يعول عليها النبي عليه الصلاة والسلام حتى ما كان منها من عمر رضي الله عنه إنما عول على ما نزل عليه من الوحي.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين .

سؤال :
هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك ؟

جواب :
بسم الله الرحمن الرحيم .
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين .
المرأة المسلمة يجب عليها أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك ، بشرط أن لا يكون ذلك من أجل التزين أو التجميل ، بل من أجل الحاجة أو الضرورة ، ولا يجوز لها أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك ، إذا كان ذلك من أجل التزين أو التجميل ، بل من أجل الحاجة أو الضرورة .

سؤال :
هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك ، إذا كان ذلك من أجل التزين أو التجميل ، بل من أجل الحاجة أو الضرورة ؟

جواب :
بسم الله الرحمن الرحيم .
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين .
المرأة المسلمة يجب عليها أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك ، بشرط أن لا يكون ذلك من أجل التزين أو التجميل ، بل من أجل الحاجة أو الضرورة ، ولا يجوز لها أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك ، إذا كان ذلك من أجل التزين أو التجميل ، بل من أجل الحاجة أو الضرورة .
والله أعلم بالصواب .

ج 5: لا يجوز لك إجابة الدعوة؛ لأن هذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله ^ﷺ أنه قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، وإذا تركت الحضور فهو من طاعة الله وليس ذلك من القطيعة؛ لأن القطيعة هي أن تترك فعل ما يشرع لك فعله من البر والخير لكن إذا كان حضورك لقصد تغيير المنكر وأنت تقوى على ذلك فلا حرج في حضورك لإنكار المنكر، على أن لا تأكل الطعام المقدم لهذا الغرض.

القطيعة هي أن تترك فعل ما يشرع لك فعله من البر والخير لكن إذا كان حضورك لقصد تغيير المنكر وأنت تقوى على ذلك فلا حرج في حضورك لإنكار المنكر، على أن لا تأكل الطعام المقدم لهذا الغرض.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

**النياحة على
الميت**

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()
 :
 :
 :
 :

ج 2 لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي ^ص قال: **«ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»**، وثبت عن رسول الله ^ص أنه لعن النائحة المستمعة، وصح عنه أيضاً أنه قال: **«إن الميت يعذب في قبره بما يناح عليه»**، وفي لفظ: **«إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»**⁽¹⁾، والمراد بالبكاء هنا النياحة، أما البكاء بدمع العين من دون نياحة فلا

¹ () أخرجه أحمد 1/26، 36، 50، 51، 2/31، 5/10، والبخاري 2/80-82، 85، ومسلم 2/638-643، برقم (933-927)، وأبو داود 3/394 برقم (3129)، والنسائي 4/15، 17، 18 برقم (1848، 1853، 1855، 1856، 1858)، وابن ماجه 1/508 برقم (1593، 1594)، وعبدالرزاق 3/554-555 برقم (6675)، وابن أبي شيبة 3/391، 392، وابن حبان 7/405، 406 برقم (3135)، (3136)، والطبراني في الكبير 12/272، 344 برقم (13087، 13299)، والبزار (كشف الأستار) 1/379-380 برقم (802، 803)، والبيهقي 4/71-73، والبغوي في شرح السنة 5/430، 440-441 برقم (1529، 1537).

خرج فيه؛ لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: **«العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وأنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»**⁽¹⁾، وقوله ﷺ: **«إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب، وإنما يعذب بهذا أويرحم»**، وأشار إلى لسانه⁽²⁾ عليه الصلاة والسلام.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

¹ () أخرجه أحمد 3/194، والبخاري 2/85، ومسلم 4/1807-1808 برقم (2315)، وأبو داود 3/493 برقم (3126)، وابن ماجه 1/506-507 برقم (1589)، وابن حبان 7/432 برقم (3160)، والحاكم 1/382، والبزار (كشف الأستار) 381-1/308 برقم (805)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/293، والبيهقي في شرح السنة 5/428-429 برقم (1528).

² () أخرجه البخاري 2/85، ومسلم 2/636 برقم (924)، وابن حبان 7/431 برقم (3159)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/292، والبيهقي 4/69، والبيهقي في شرح السنة 5/429-430 برقم (1529).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رقم الفتوى: رقم السؤال: تاريخ الإفتاء: رقم الفتوى: رقم السؤال: تاريخ الإفتاء:

() رقم الفتوى: رقم السؤال: تاريخ الإفتاء:

: رقم الفتوى: رقم السؤال: تاريخ الإفتاء:

رقم الفتوى: رقم السؤال: تاريخ الإفتاء:

رقم الفتوى: رقم السؤال: تاريخ الإفتاء:

رقم الفتوى: رقم السؤال: تاريخ الإفتاء:

رقم الفتوى: رقم السؤال: تاريخ الإفتاء:

رقم الفتوى: رقم السؤال: تاريخ الإفتاء:

رقم الفتوى: رقم السؤال: تاريخ الإفتاء:

رقم الفتوى: رقم السؤال: تاريخ الإفتاء:

ج 2 :لا تجوز النياحة ولا الندب، والندب هو: تعداد محاسن الميت، ومما يدل على التحريم حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة)⁽¹⁾، أخرجه أبو داود، والنوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله، وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح) متفق عليه⁽²⁾.

¹ () أخرجه أحمد 3/65، وأبو داود 3/494 برقم (3128)، والبيهقي 4/63.
² () أخرجه أحمد 5/84، 85، 6/408، والبخاري 2/86، ومسلم 2/645-646، برقم (936)، وأبو داود 3/493 برقم (3127)، والنسائي 7/149 برقم (4180)، والبيهقي 4/62.

والحديثان دالان على تحريم النياحة
وتحريم استماعها، إذ لا يكون اللعن إلا على
محرم، وفي الصحيحين عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»،
وفيها أيضاً: من حديث أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ
قال: «أنا بريء ممن حلق وسلق
وخرق»⁽¹⁾، والحلق: حلق الشعر عند
المصيبة، والسلق: رفع الصوت بالبكاء عند
المصيبة، والخرق: خرق الثياب عند
المصيبة، ومثل ذلك شقها، وفي الباب غير

¹ () أخرجه أحمد 4/396، 397، 404، 405، 411، 416،
والبخاري 2/83 (معلقاً)، ومسلم 1/100 برقم (104)، وأبو
داود 3/496 برقم (3130)، والنسائي 4/20، 21، برقم (1586)،
وإبن ماجه 1/505 برقم (1861، 1863، 1865-1867)، وابن شيبه
3/290، وابن حبان 7/422، 423، 426، برقم (3150-
3152، 3154)، والطبراني في الكبير 25/175، 176 برقم
(429، 430)، والبزار (كشف الأستار) 1/379 برقم (801)،
والبيهقي 4/64.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ذلك.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

كتاب الزكاة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....
.....
.....
.....
.....
.....

وبعد دراسة اللجنة للسؤال كتبت
الجواب التالي:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، والكلام
عليها واسع جداً، وقد آثرت اللجنة الكتابة
في الأمور الآتية: وجوب الزكاة بأدلتها،
الأنصاء ومقدار ما يخرج، شروط وجوبها،
المصارف.

وفيما يلي الكلام على كل واحد منها:

أولاً: وجوب الزكاة بأدلتها:

هي فرض بل هي أحد أركان الإسلام
الخمسة، والأصل في فرضيتها الكتاب
والسنة والإجماع.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله الذي جعل في كتابه العزيز آيات من الآيات والقرآن العظيم فله الشكر والثناء والثناء لله وحده لا شريك له. وأما بعد، فقد استعرضنا في هذا البحث بعض الآيات والقرآن العظيم، ولعلنا نتمكن من فهمها وتأويلها في ضوء ما تضمنته من الأحكام الشرعية والآداب التي ينبغي على المسلم أن يلتزم بها. ولعلنا نتمكن من فهمها وتأويلها في ضوء ما تضمنته من الأحكام الشرعية والآداب التي ينبغي على المسلم أن يلتزم بها.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. والثناء لله وحده لا شريك له.

¹ () أخرجه أحمد 2/26، 93، 120، 143، 4/363، 364، والبخاري 1/8، 5/157، واللفظ له. ومسلم 1/45، برقم (16)، والترمذي 5/5 برقم (2609)، والنسائي 8/108 برقم (5001)، وابن خزيمة 1/159 برقم (308، 309)، وابن حبان 1/374، 4/294، برقم (158، 1446)، وأبو يعلى 10/164، 13/489، 496، برقم (5788، 7502، 7507)، والطبراني في الكبير 2/326، 12/309، 412، برقم (2363، 2364، 13203، 13518)، وفي الصغير 2/8، والبيهقي 1/358، 4/81، 199.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء


2 () أخرجه أحمد 1/233، والبخاري 2/108، 8/164، واللفظ له، ومسلم 1/50-51 برقم (19)، وأبو داود 2/242-243 برقم (1584)، والترمذي 3/21 برقم (625)، والنسائي 4-5/2، 55، برقم (2435، 2522)، وابن ماجه 1/568 برقم (1783)، وابن أبي شيبة 3/114، وابن خزيمة 4/58 برقم (2346)، والبيهقي 7/8 .

1 () أخرجه أحمد 1/11، 19، 35-36، 48، 2/314، 345، 377، 423، 439، 475، 482، 502، 528، 3/199، 224، 295، 300، 372، 394، 5/246، والبخاري 1/11-12، 8/162، ومسلم 1/51-53، برقم (20-22)، والترمذي 5/3، 4-3، 439، برقم (2606-3341، 2607)، والنسائي 4-6/7 برقم (3090-3095)، وابن ماجه 2/1295 برقم (3927-3929)، والدارمي 2/218، والدارقطني 2/89.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....

..........

..... ^

..... ^

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسألة الأولى: إنَّ من أركان الإسلام خمساً، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأَنَّ محمداً عبده ورسوله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج إلى مكة المكرمة، وإفطار رمضان. وهذه الأركان الخمسة هي الأساس الذي يقوم عليه الإسلام، ولا يصح إسلام من لم يؤمن بها، ولا يصح إسلام من لم يثبتها في قلبه. ولذا فإنَّ من ادَّعى الإسلام، ولم يثبت هذه الأركان، فإنه كافر، ولا يصح إسلامه.

المسألة الثانية: إنَّ من أركان الإسلام خمساً، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأَنَّ محمداً عبده ورسوله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج إلى مكة المكرمة، وإفطار رمضان. وهذه الأركان الخمسة هي الأساس الذي يقوم عليه الإسلام، ولا يصح إسلام من لم يؤمن بها، ولا يصح إسلام من لم يثبتها في قلبه. ولذا فإنَّ من ادَّعى الإسلام، ولم يثبت هذه الأركان، فإنه كافر، ولا يصح إسلامه.

المسألة الثالثة: إنَّ من أركان الإسلام خمساً، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأَنَّ محمداً عبده ورسوله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج إلى مكة المكرمة، وإفطار رمضان. وهذه الأركان الخمسة هي الأساس الذي يقوم عليه الإسلام، ولا يصح إسلام من لم يؤمن بها، ولا يصح إسلام من لم يثبتها في قلبه. ولذا فإنَّ من ادَّعى الإسلام، ولم يثبت هذه الأركان، فإنه كافر، ولا يصح إسلامه.

¹ () أخرجه أحمد 12-1/11، والبخاري 2/124، واللفظ له، وأبو داود 224-2/214 برقم (1567)، والنسائي 29-5/28 برقم (2455)، وابن ماجه 1/575 برقم (1800)، والدارقطني 116-2/112، والحاكم 392-1/390، وابن الجارود (غوث المكذوب) 12-2/11 برقم (342)، والبيهقي 4/85، 86.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
المنشور في
الطبعة الأولى
الطبعة الثانية
الطبعة الثالثة
الطبعة الرابعة
الطبعة الخامسة
الطبعة السادسة
الطبعة السابعة
الطبعة الثامنة
الطبعة التاسعة
الطبعة العاشرة
الطبعة الحادية عشر
الطبعة الثانية عشر
الطبعة الثالثة عشر
الطبعة الرابعة عشر
الطبعة الخامسة عشر
الطبعة السادسة عشر
الطبعة السابعة عشر
الطبعة الثامنة عشر
الطبعة التاسعة عشر
الطبعة العشرون

¹ () أخرجه مالك في الموطأ 1/259، وأحمد 5/230، 233، 240، 247، وأبو داود 2/234 برقم (1576)، والترمذي 3/20 برقم (623)، والنسائي 5/25-26 برقم (2450-2453)، وابن ماجه 1/576 برقم (1803)، والدارمي 1/382، وعبدالرزاق 4/21-22 برقم (6841)، وابن أبي شيبة 3/127، وابن حبان 11/244-245 برقم (4886)، وابن خزيمة 4/19 برقم (2268)، والحاكم 1/398، والبيهقي 4/98، 9/193.

² () انظر سنن أبي داود 2/229 برقم (1572)، والدارقطني 2/103.

1 و 2 = انظر صحيح البخاري 2/122، 123، 3/110.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

“فإنما أريد أن يكون الحكم على ما هو عليه من غير أن يكون له ما لا يليق به”
“فإنما أريد أن يكون الحكم على ما هو عليه من غير أن يكون له ما لا يليق به”
“فإنما أريد أن يكون الحكم على ما هو عليه من غير أن يكون له ما لا يليق به”
“فإنما أريد أن يكون الحكم على ما هو عليه من غير أن يكون له ما لا يليق به”
“فإنما أريد أن يكون الحكم على ما هو عليه من غير أن يكون له ما لا يليق به”
“فإنما أريد أن يكون الحكم على ما هو عليه من غير أن يكون له ما لا يليق به”
“فإنما أريد أن يكون الحكم على ما هو عليه من غير أن يكون له ما لا يليق به”
“فإنما أريد أن يكون الحكم على ما هو عليه من غير أن يكون له ما لا يليق به”
“فإنما أريد أن يكون الحكم على ما هو عليه من غير أن يكون له ما لا يليق به”
“فإنما أريد أن يكون الحكم على ما هو عليه من غير أن يكون له ما لا يليق به”

-
- 1 () سورة البقرة، الآية 267.
 - 2 () سورة الأنعام، الآية 141.
 - 3 () أخرجه مالك 1/244، 244-245، وأحمد 2/92، 402، 403، 3/6، 30، 45، 59، 60، 74، 79، 86، 97، 97، والبخاري 2/111، 121، 125، 133، ومسلم 1/673-675 برقم (979، 980)، وأبو داود 2/208-211، برقم (1558، 1559)، والترمذي 3/22 برقم (626)، والنسائي 5/17، 18، برقم (2445، 2446)، وابن ماجه 1/571، 572، برقم (1793، 1794)، والدارمي 1/384، 384-385، والمدار قطني 2/129، وابن أبي شيبة 3/137، وعبدالرزاق 139-4/142 برقم (7249-7258)، والطبراني في الأوسط 1/397 برقم (697)، والبيهقي 4/84، 107، 120، 121، 134.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مقرها: الرياض - صندوق بري رقم 125
☎ 800110000 (خطوط مجانية من كل مكان)
☎ 011 82600100 (خطوط محلية)
www.dawateislami.net
© 2008 Dawate Islami

¹ () أخرجه مالك 1/270، وأحمد 1/145، 3/341، 353،
والبخاري 2/133، ومسلم 2/675 برقم (981)، وأبو داود
2/252، 253، برقم (1596، 1597)، والترمذي 3/31،
32، برقم (639، 640)، والنسائي 41/5-42 برقم (2488-
2490)، وابن ماجه 1/580، 581 برقم (1816-1818)،
والدارقطني 2/97، 130، وعبدالرزاق 4/133، برقم (7232)،
والطبراني في الصغير 2/114، والبيهقي 4/129، 130، 131.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
والسلام وبعد فقد استعرضنا في هذا العدد
مجموعة من الفتاوى التي وردت في
العدد السابق من مجلة فتاوى اللجنة
الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
العدد 130، 4/129.

² () أخرجه أحمد 3/448، 3-4/2، 3، وأبو داود 2/259-260،
برقم (1605)، والترمذي 3/35 برقم (643)، والنسائي
5/42 برقم (2491)، والدارمي 2/271-272، وابن أبي
شيبه 3/194، وابن حبان 8/75 برقم (3280)، وابن خزيمة
4/42 برقم (2319، 2320)، والحاكم 1/402، والطبراني
في الكبير 6/120، برقم (5626)، وابن الجارود 2/18 برقم
(352)، والبيهقي 4/123.

³ () أخرجه الترمذي 3/30 برقم (638) بمعناه، والدارقطني
2/95، 96، واللفظ له، وعبدالرزاق 4/119 برقم (7185)،
والبخاري (كشف الأستار) 1/419 برقم (885)، والبيهقي
4/129، 130.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المجلة العلمية للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
العدد 100 لسنة 1430 هـ
الطبعة الأولى سنة 1430 هـ
المطبعة: المطبعة العلمية
بيروت - سوريا
توزيع: دار الفقه الإسلامي
بيروت - سوريا
إدارة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - السعودية
ص.ب. 9020

www.dawateislami.net

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمقرها في الرياض
الجمهورية العربية السعودية
ص.ب. 11466 الرياض 11466
☎ 011 47714000
●
www.dawateislamiyah.com

1 () سورة التوبة، الآيتان 34،35.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... ..
... ..★
... ..
... ..★
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..★
... ..
... ..

1 () هو جزء من حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...»، وقد تقدم تخريجه قريباً في هذه الفتوى.
2 () أخرجه أحمد 1/92، 113-114، 121-122، 132، 145، 146، 148، وأبو داود 2/232 برقم (1574)، والترمذي برقم 3/16 برقم (620)، والنسائي 5/37 برقم (2477)، 2478، وابن ماجه 1/570، 579، برقم (1790، 1813)، والدارمي 1/383، والدار قطني 2/98، 126، وابن خزيمة 4/29 برقم (2284)، والطبراني في الصغير 1/232، والطحاوي في شرح معاني الآثار 2/28، والبيهقي 4/118، 134.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ★ ^
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ★
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ☎







1 () أخرجه أبو داود 2/230 برقم (1573).





فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
البريد الإلكتروني: alajma@alajma.org *
الهاتف: 011-43530000
الفاكس: 011-43530001

¹ () أخرجه مالك 1/249، 2/869، وأحمد 1/314، 2/180، 186، 203، 228، 239، 254، 274، 285، 319، 382، 386، 406، 411، 415، 454، 456، 467، 475، 482، 493، 495، 499، 501، 507، 3/128، 335، 336، 354، 5/326، والبخاري 2/137، 3/75، ومسلم 3/1334-1335 برقم (1710)، وأبو داود 2/336، 3/462، 3/715-4/716 برقم (1710، 3085، 4593)، والترمذي 3/661 برقم (1377)، والنسائي 44-5/46 برقم (2494-2498)، وابن ماجه 2/839 برقم (2509، 2510)، والدارمي 2/196، والدارقطني 150-3/154، 178، 195، 213، 4/236، وابن أبي شيبة 9/271، والطبراني في الكبير 17/14.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

“     

1 () سورة المعارج، الآية 24.
2 () أخرجه الشافعي في مسنده (بترتيب السندي) 1/229،
برقم (633)، وفي الأم 2/46، وأبو عبيد في الأموال (ص/
520) برقم (1179، ط هراس)، والدار قطني 2/125،
وعبدالرزاق 4/96 برقم (7099)، وابن أبي شيبة 3/183،
والبيهقي 4/147.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠ ★ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

³ () أخرجه أحمد 2/322، والبخاري 2/129، واللفظ له،
ومسلم 2/676-677 برقم (983)، وأبو داود 2/273-275
برقم (1623)، والنسائي 33-5/34 برقم (2464)، والدار
قطني 2/123، وابن خزيمة 4/48 برقم (2330)،
وعبدالرزاق 18-4/19، 44-45 برقم (6826، 6918)،
وابن حبان 67/8 برقم (3273)، والبيهقي 4/111، 163/6-
164.

¹ () أخرجه مالك 1/277، وأحمد 2/242، 249، 254، 279،
410، 432، 496، 470، 477، والبخاري 2/127، ومسلم
2/675-676، 676 برقم (982)، وأبو داود 2/252 برقم (1595)،
والترمذي 3/24 برقم (628)، والنسائي 5/35،
326 برقم (2467، 2472)، وابن ماجه 1/579 برقم (1812)،
والدارمي 1/384، وعبدالرزاق 4/33، 34 برقم (6878، 6882)،
وابن أبي شيبة 4/29 برقم (2285-2287)، وابن الجارود (غوث المكدود) 2/19 برقم (354-355)،
والبيهقي 4/117.

لا تجب إلا بشرطه في الإسلام، والحرية،
ومالئ، وفيه وفيه في
الأرض سقزكره، للسائمة
بلغضاباً،
يبتيء

رابعاً - لمصارف

الزكاة ثمانية
المصدق والمساكن
عليها والمؤلفة
والغارمن
فرينة

وبالله التوفيق وصلى على نبينا
محمد وآله وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

☎

☎

☎

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

أولاً: إن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه وأكله
وشرابه نجس، ويجب عليه
التوبة إلى الله عز وجل
والتكفير عنه بما فعل.

ثانياً: إن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه وأكله
وشرابه نجس، ويجب عليه
التوبة إلى الله عز وجل
والتكفير عنه بما فعل.

ثالثاً: إن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه وأكله
وشرابه نجس، ويجب عليه
التوبة إلى الله عز وجل
والتكفير عنه بما فعل.

رابعاً: إن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه وأكله
وشرابه نجس، ويجب عليه
التوبة إلى الله عز وجل
والتكفير عنه بما فعل.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين أما بعد فإن اللجنة الدائمة للبحوث
العلمية والإفتاء تفتي بما يلي:
السؤال: ...
الجواب: ...
والله أعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...
الجواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه وبركاته وبركات آل بيته الطيبين
الطاهرين أجمعين وبعد
سئلنا عن رجل أتى بامرأة فوطئها فوجدها حاملًا فزعمت أنها عاتكة بنت عبد
المطلب فماذا عليه من العقوبة؟
جوابه: عليه أن يعاقب بما عاقبت به عاتكة بنت عبد المطلب من أن يضرب
بالحجارة حتى يموت.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه وبركاته وبركات آل بيته الطيبين
الطاهرين أجمعين وبعد
سئلنا عن رجل أتى بامرأة فوطئها فوجدها حاملًا فزعمت أنها عاتكة بنت عبد
المطلب فماذا عليه من العقوبة؟
جوابه: عليه أن يعاقب بما عاقبت به عاتكة بنت عبد المطلب من أن يضرب
بالحجارة حتى يموت.

سئلنا عن رجل أتى بامرأة فوطئها فوجدها حاملًا فزعمت أنها عاتكة بنت عبد
المطلب فماذا عليه من العقوبة؟
جوابه: عليه أن يعاقب بما عاقبت به عاتكة بنت عبد المطلب من أن يضرب
بالحجارة حتى يموت.

سئلنا عن رجل أتى بامرأة فوطئها فوجدها حاملًا فزعمت أنها عاتكة بنت عبد
المطلب فماذا عليه من العقوبة؟
جوابه: عليه أن يعاقب بما عاقبت به عاتكة بنت عبد المطلب من أن يضرب
بالحجارة حتى يموت.

سئلنا عن رجل أتى بامرأة فوطئها فوجدها حاملًا فزعمت أنها عاتكة بنت عبد
المطلب فماذا عليه من العقوبة؟
جوابه: عليه أن يعاقب بما عاقبت به عاتكة بنت عبد المطلب من أن يضرب
بالحجارة حتى يموت.

سئلنا عن رجل أتى بامرأة فوطئها فوجدها حاملًا فزعمت أنها عاتكة بنت عبد
المطلب فماذا عليه من العقوبة؟
جوابه: عليه أن يعاقب بما عاقبت به عاتكة بنت عبد المطلب من أن يضرب
بالحجارة حتى يموت.

سئلنا عن رجل أتى بامرأة فوطئها فوجدها حاملًا فزعمت أنها عاتكة بنت عبد
المطلب فماذا عليه من العقوبة؟
جوابه: عليه أن يعاقب بما عاقبت به عاتكة بنت عبد المطلب من أن يضرب
بالحجارة حتى يموت.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...
الجواب: ...

الأسئلة والأجوبة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا
أما كنا لنهتدي لهدى هذا
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد اجتمعوا في دار
الافتاء بمكة المكرمة في
الجمعة العاشرة من شهر
رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

لبحث ما ورد من استفتاءات
في شأن صلاة الجمعة
في بلادنا العربية الإسلامية
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد اجتمعوا في دار
الافتاء بمكة المكرمة في
الجمعة العاشرة من شهر
رمضان سنة ١٤٢٠ هـ
والتزموا بما يلي

الاستفتاء الأول
في شأن صلاة الجمعة

سئل: ما حكم صلاة الجمعة في بلادنا العربية الإسلامية
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الجواب:  صلاة الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا
أما كنا لنهتدي لهدى هذا
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد اجتمعوا في دار
الافتاء بمكة المكرمة في
الجمعة العاشرة من شهر
رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بما يلي
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْئَلَةَ الْمَوْجُودَةَ
فِي الْمَسْئَلَةِ الْمَوْجُودَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْئَلَةَ الْمَوْجُودَةَ
فِي الْمَسْئَلَةِ الْمَوْجُودَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْئَلَةَ الْمَوْجُودَةَ
فِي الْمَسْئَلَةِ الْمَوْجُودَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْئَلَةَ الْمَوْجُودَةَ
فِي الْمَسْئَلَةِ الْمَوْجُودَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْئَلَةَ الْمَوْجُودَةَ
فِي الْمَسْئَلَةِ الْمَوْجُودَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْئَلَةَ الْمَوْجُودَةَ
فِي الْمَسْئَلَةِ الْمَوْجُودَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْئَلَةَ الْمَوْجُودَةَ
فِي الْمَسْئَلَةِ الْمَوْجُودَةِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين من آل بيته العترة
الكريمة الميامين صفيين
في كل حين وأجمعين
وبعد فقد استفتينا
شؤونكم عن طريق
هاتفنا في شهر
ربيع الثانی ۱۴۰۳ھ
والموافق لـ ۲۰۲۲م
والجواب على ما
استفتيناكم عليه
هو الآتي:

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

سألنا فضيلة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عن

الشيخ الدكتور محمد صالح المنجد، مدير مركز البحوث العلمية والإفتاء،

السؤال: ما حكم من أتى بمرأة في بيتها أو في بيت غيره،

وكانت في بيتها أو في بيت غيره،

وكانت في بيتها أو في بيت غيره، 

والمرأة في بيتها أو في بيت غيره،

والمرأة في بيتها أو في بيت غيره،

والمرأة في بيتها أو في بيت غيره،

والمرأة في بيتها أو في بيت غيره،

والمرأة في بيتها أو في بيت غيره،

والمرأة في بيتها أو في بيت غيره،

والمرأة في بيتها أو في بيت غيره،

والمرأة في بيتها أو في بيت غيره،

والمرأة في بيتها أو في بيت غيره،

والمرأة في بيتها أو في بيت غيره،

والمرأة في بيتها أو في بيت غيره،

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في هذه الأمة ليعلمهم ما كانوا جاهلون به
ويعلموا ما كانوا جاهلون به ويعلموا ما كانوا جاهلون به
ويعلموا ما كانوا جاهلون به
ويعلموا ما كانوا جاهلون به

والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب


والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة

مكتبة
مكتبة
مكتبة

مكتبة  مكتبة مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

سنة 1427 هـ
العدد 1
الطبعة 1

أسأل الله تعالى أن يجعل هذه الفتاوى نافعة للمسلمين
ويعفو عن سيئاتهم، آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: في مسألة الزواج بالحب والولع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الزواج بالنكاح المحمود، وهو ما أحببت به نفسها، وأحببت به زوجها، وأحببت به دينها، وأحببت به ذمها»**.

ثانياً: في مسألة التزويج بالمال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الزواج بالمال، وهو ما أحببت به نفسها، وأحببت به زوجها، وأبغضت به دينها، وأبغضت به ذمها»**.

ثالثاً: في مسألة التزويج بالولع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الزواج بالولع، وهو ما أحببت به نفسها، وأبغضت به زوجها، وأبغضت به دينها، وأبغضت به ذمها»**.

رابعاً: في مسألة التزويج بالشر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الزواج بالشر، وهو ما أبغضت به نفسها، وأبغضت به زوجها، وأبغضت به دينها، وأبغضت به ذمها»**.

خامساً: في مسألة التزويج بالواجب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الزواج بالواجب، وهو ما أبغضت به نفسها، وأبغضت به زوجها، وأبغضت به دينها، وأبغضت به ذمها»**.

سادساً: في مسألة التزويج بالحل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الزواج بالحل، وهو ما أبغضت به نفسها، وأبغضت به زوجها، وأبغضت به دينها، وأبغضت به ذمها»**.

سابعاً: في مسألة التزويج بالحق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الزواج بالحق، وهو ما أبغضت به نفسها، وأبغضت به زوجها، وأبغضت به دينها، وأبغضت به ذمها»**.

ثامناً: في مسألة التزويج بالعدل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الزواج بالعدل، وهو ما أبغضت به نفسها، وأبغضت به زوجها، وأبغضت به دينها، وأبغضت به ذمها»**.

تاسعاً: في مسألة التزويج بالبر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الزواج بالبر، وهو ما أبغضت به نفسها، وأبغضت به زوجها، وأبغضت به دينها، وأبغضت به ذمها»**.

عاشراً: في مسألة التزويج بالفضل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الزواج بالفضل، وهو ما أبغضت به نفسها، وأبغضت به زوجها، وأبغضت به دينها، وأبغضت به ذمها»**.

الحمد لله رب العالمين

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد رحمه الله تعالى
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
وكانت الصلاة أو العبادات صحيحة في نفسه؟
الجواب: إذا كانت الصلاة أو العبادات صحيحة في نفسه
وكانت على وجهها الصحيح في نفسه، فإنه لا بأس به
في ذلك، بل هو محمود، بل هو مستحب، بل هو واجب
عليه، بل هو من أعين العبادات، بل هو من أحبها
إلى الله تعالى، بل هو من أحبها إلى رسوله
صلى الله عليه وسلم، بل هو من أحبها إلى
عامة المسلمين، بل هو من أحبها إلى
كل من اتقى الله، بل هو من أحبها إلى
كل من أحب الله ورسوله، بل هو من أحبها
إلى كل من أحب الله ورسوله وعامة
المسلمين، بل هو من أحبها إلى كل من
اتقى الله وحبب إليه الدين والدار الآخرة.

الأسئلة والفتاوى

الأسئلة والفتاوى 

السؤال الأول: هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس تشبه ملابس الرجال في العمل؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس ملابس تشبه ملابس الرجال في العمل، لأن ذلك يخل بالحدود الشرعية ويؤدي إلى الخلط بين الجنسين.

السؤال الثاني: هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس تشبه ملابس الرجال في العمل إذا كانت في مكان مغلق؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس ملابس تشبه ملابس الرجال في العمل، حتى لو كانت في مكان مغلق، لأن ذلك يخل بالحدود الشرعية ويؤدي إلى الخلط بين الجنسين.

السؤال الثالث: هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس تشبه ملابس الرجال في العمل إذا كانت في مكان مغلق ولا يرى أحد؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس ملابس تشبه ملابس الرجال في العمل، حتى لو كانت في مكان مغلق ولا يرى أحد، لأن ذلك يخل بالحدود الشرعية ويؤدي إلى الخلط بين الجنسين.

السؤال الرابع: هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس تشبه ملابس الرجال في العمل إذا كانت في مكان مغلق ولا يرى أحد ولا يسمع أحد؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس ملابس تشبه ملابس الرجال في العمل، حتى لو كانت في مكان مغلق ولا يرى أحد ولا يسمع أحد، لأن ذلك يخل بالحدود الشرعية ويؤدي إلى الخلط بين الجنسين.

السؤال الخامس: هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس تشبه ملابس الرجال في العمل إذا كانت في مكان مغلق ولا يرى أحد ولا يسمع أحد ولا يشم أحد؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس ملابس تشبه ملابس الرجال في العمل، حتى لو كانت في مكان مغلق ولا يرى أحد ولا يسمع أحد ولا يشم أحد، لأن ذلك يخل بالحدود الشرعية ويؤدي إلى الخلط بين الجنسين.

الإجابة: لا يجوز

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس تشبه ملابس الرجال في العمل؟

الإجابة: لا يجوز

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس تشبه ملابس الرجال في العمل؟

الإجابة: لا يجوز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
البحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
البحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء


فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
مفتي عام السعودية
الشيخ محمد بن عبد الوهاب
مفتي عام نجد
الشيخ محمد بن عبد العزيز
مفتي عام الكويت
الشيخ محمد بن عبد الله
مفتي عام قطر
الشيخ محمد بن عبد الرحمن
مفتي عام ليبيا
الشيخ محمد بن عبد الحميد
مفتي عام الصومال
الشيخ محمد بن عبد الجبار
مفتي عام السودان
الشيخ محمد بن عبد الملك
مفتي عام اليمن
الشيخ محمد بن عبد الوهيد
مفتي عام العراق
الشيخ محمد بن عبد الوهاب
مفتي عام مصر

مفتي عام ليبيا
مفتي عام الصومال
مفتي عام السودان
مفتي عام اليمن
مفتي عام العراق
مفتي عام مصر

مفتي عام ليبيا
مفتي عام الصومال
مفتي عام السودان
مفتي عام اليمن
مفتي عام العراق
مفتي عام مصر

مفتي عام ليبيا  مفتي عام الصومال
مفتي عام السودان
مفتي عام اليمن
مفتي عام العراق
مفتي عام مصر

مفتي عام ليبيا  مفتي عام الصومال
مفتي عام السودان
مفتي عام اليمن
مفتي عام العراق
مفتي عام مصر
مفتي عام ليبيا
مفتي عام الصومال
مفتي عام السودان
مفتي عام اليمن
مفتي عام العراق
مفتي عام مصر
مفتي عام ليبيا
مفتي عام الصومال
مفتي عام السودان
مفتي عام اليمن
مفتي عام العراق
مفتي عام مصر
مفتي عام ليبيا
مفتي عام الصومال
مفتي عام السودان
مفتي عام اليمن
مفتي عام العراق
مفتي عام مصر

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَلِّفْتُ بِأَقْسَامِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ
أَنَّ مَوْلَانَا أَسَدَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ
الْقَادِرِ الْجِيلِيِّ السُّنَمِيَّ أَمِيرَ
بَيْتِ الْكَلْبِ مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ رَمْلَانَ
مَوْلَانَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ
السُّنَمِيَّ أَمِيرَ بَيْتِ الْكَلْبِ مِنْ
أَهْلِ مَدِينَةِ رَمْلَانَ أَمْرًا
بِأَقْسَامِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ
بِأَنَّ مَوْلَانَا أَسَدَ الدِّينَ
مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ
السُّنَمِيَّ أَمِيرَ بَيْتِ الْكَلْبِ
مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ رَمْلَانَ أَمْرًا
بِأَقْسَامِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَلِّفْتُ بِأَقْسَامِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ
بِأَنَّ مَوْلَانَا أَسَدَ الدِّينَ
مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ
السُّنَمِيَّ أَمِيرَ بَيْتِ الْكَلْبِ
مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ رَمْلَانَ أَمْرًا
بِأَقْسَامِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَلِّفْتُ بِأَقْسَامِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ
بِأَنَّ مَوْلَانَا أَسَدَ الدِّينَ
مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ
السُّنَمِيَّ أَمِيرَ بَيْتِ الْكَلْبِ
مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ رَمْلَانَ أَمْرًا
بِأَقْسَامِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَلِّفْتُ بِأَقْسَامِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ
بِأَنَّ مَوْلَانَا أَسَدَ الدِّينَ
مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ
السُّنَمِيَّ أَمِيرَ بَيْتِ الْكَلْبِ
مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ رَمْلَانَ أَمْرًا
بِأَقْسَامِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على من لا نبي بعده وبعد فقد استعرضنا
في هذا التقرير بعض القضايا التي
تحتاج إلى بيان فتاوى اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء الذين هم في هذا الشأن
منهم من يرى أن العلم هو الأساس
في بناء الحضارة والرفاهية
وأنه لا يمكن تحقيق التنمية
والتقدم إلا بالاعتماد على
العلم والبحث العلمي. **★**
وأن العلم هو الذي يرفع
مستوى المعيشة ويحافظ على
البيئة ويحارب الفقر والمرض.
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرص الواسعة للوظائف
والمستقبل المشرق للأجيال.
وأن العلم هو الذي يثبت
الهوية ويحافظ على القيم
والتقاليد الأصيلة. **★**
وأن العلم هو الذي يفتح
أفقنا نحو المستقبل
ويؤهلنا لمواجهة التحديات
التي تواجهنا. **★**
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرق بين الأمم المتقدمة
والمتخلفة. **★**
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرق بين المجتمعات
المتحضرة والمتخلفة. **★**
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرق بين العبيد والأحرار.
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرق بين الظلم والعدل.
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرق بين الجهل والحكمة.
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرق بين الضيق واليسر.
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرق بين الخسار والفوز.
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرق بين الفشل والنجاح.
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرق بين اليأس والأمل.
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرق بين الحزن والفرح.
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرق بين الألم والسرور.
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرق بين العجز والقوة.
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرق بين الضعف والصلابة.
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرق بين الخساسة والكرامة.
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرق بين العار والفتوة.
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرق بين الذل والحرية.
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرق بين العبودية والسيادة.
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرق بين التواضع والاعتزاز.
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرق بين الخشوع والجلل.
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرق بين التواضع والاعتزاز.
وأن العلم هو الذي يخلق
الفرق بين الخشوع والجلل.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة دار الفقه الإسلامي
بمكة المكرمة
صندوق بريد 90600
الرياض 11461
تلفون 011 4612000
فاكس 011 4612001
البريد الإلكتروني: info@daawainstitut.com
www.dawainstitut.com

مكتبة دار الفقه الإسلامي

مكتبة دار الفقه الإسلامي
بمكة المكرمة
صندوق بريد 90600
الرياض 11461
تلفون 011 4612000
فاكس 011 4612001
البريد الإلكتروني: info@daawainstitut.com
www.dawainstitut.com

¹ () أخرجه مالك 2/444، وأحمد 2/383، والبخاري 4/188 واللفظ له ورواه أيضاً في 3/79، 217، 91-6/90، 8/158-159، ومسلم 2/681، 683 برقم (987)، والترمذي 4/173 برقم (1636)، والنسائي 216-6/215، 217-216، برقم (3562، 3563)، وابن ماجه 2/932 برقم (2788)، وابن حبان 528-10/527 برقم (4672)، وابن خزيمة 32-4/31 برقم (2291)، والبيهقي 4/81، 119، 10/15.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسألة الأولى: إذا مات رجل وترك زوجة وأولاداً فإنه يترك ما ترك من المال كله للزوجة والأولاد معاً ولا شيء للزوجة وحدها ولا للأولاد وحدهم. وهذا هو الأصل في الميراث.

المسألة الثانية: إذا مات رجل وترك زوجة وأولاداً فإنه يترك ما ترك من المال كله للزوجة والأولاد معاً ولا شيء للزوجة وحدها ولا للأولاد وحدهم. وهذا هو الأصل في الميراث.

المسألة الثالثة: إذا مات رجل وترك زوجة وأولاداً فإنه يترك ما ترك من المال كله للزوجة والأولاد معاً ولا شيء للزوجة وحدها ولا للأولاد وحدهم. وهذا هو الأصل في الميراث.


المسألة الرابعة: إذا مات رجل وترك زوجة وأولاداً فإنه يترك ما ترك من المال كله للزوجة والأولاد معاً ولا شيء للزوجة وحدها ولا للأولاد وحدهم. وهذا هو الأصل في الميراث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
...
 ...
 ...
 ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
☎

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...
الجواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر وأصحابه الأئمة الطيبين الطاهرين
العليين والباقيات الصالحات آمين ثم بعد ذلك
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة تفتي بما يلي
السؤال
الجواب


السؤال
الجواب

السؤال

الجواب

السؤال
الجواب

السؤال الجواب

السؤال  الجواب
السؤال الجواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسألة الأولى: إذا كان الغرض من الزواج هو التمتع الجنسي
فقط، دون قصد الإنجاب، فإنه لا يشرع في ذلك.
وإن كان القصد من الزواج هو الإنجاب، فإنه يشرع فيه.
ولكن يجب أن يكون الزوجان على توافق في ذلك.
وإذا كان الزوجان على توافق في ذلك، فإنه لا بأس به.
وإذا كان الزوجان على توافق في ذلك، فإنه لا بأس به.
وإذا كان الزوجان على توافق في ذلك، فإنه لا بأس به.
وإذا كان الزوجان على توافق في ذلك، فإنه لا بأس به.

مسألة أخرى: إذا كان الزوجان على توافق في ذلك، فإنه لا بأس به.

المسألة الثانية: إذا كان الزوجان على توافق في ذلك، فإنه لا بأس به.
وإذا كان الزوجان على توافق في ذلك، فإنه لا بأس به.
وإذا كان الزوجان على توافق في ذلك، فإنه لا بأس به.
وإذا كان الزوجان على توافق في ذلك، فإنه لا بأس به.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

☎

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن طريق الهاتف عن

الآتي: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس
الفسحة التي هي منسوجة من الكتان أو القطن
أو غيرها من الخشنات التي لا تزينها
الزينة ولا تليق بها؟

والجواب: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس
الفسحة التي هي منسوجة من الكتان أو القطن
أو غيرها من الخشنات التي لا تزينها
الزينة ولا تليق بها.

والله أعلم بالصواب
والحمد لله رب العالمين

والجواب: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس
الفسحة التي هي منسوجة من الكتان أو القطن
أو غيرها من الخشنات التي لا تزينها
الزينة ولا تليق بها.

☎

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن طريق الهاتف عن

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
والسنة النبوية الطيبة الطاهرة
والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
والسنة النبوية الطيبة الطاهرة
والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

والسنة النبوية الطيبة الطاهرة
والله أعلم بالصواب

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

والسنة النبوية الطيبة الطاهرة
والله أعلم بالصواب

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
والسنة النبوية الطيبة الطاهرة
والله أعلم بالصواب

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ما يترتب عن ذلك من إلزام المصنفين ببيان ما في
 نياتهم من الأسباب والعلل التي اقتضت اختيار
 تلك النسخة دون غيرها من النسخة التي اختارها
 غيره من المؤلفين في ذلك العلم، فإن كان ذلك
 ما اقتضت به طبيعة العلم الذي كتبه من غير
 أن يكون له شأن في ذلك العلم، فإنه لا يلزم
 عليه بيان ما في نياته من الأسباب والعلل التي
 اقتضت اختيار تلك النسخة دون غيرها من
 النسخة التي اختارها غيره من المؤلفين في ذلك

العلم الذي كتبه من غير أن يكون له شأن في ذلك العلم

فإن كان له شأن في ذلك العلم، فإنه يلزم
 عليه بيان ما في نياته من الأسباب والعلل التي
 اقتضت اختيار تلك النسخة دون غيرها من
 النسخة التي اختارها غيره من المؤلفين في ذلك
 العلم، فإن كان له شأن في ذلك العلم، فإنه
 يلزم عليه بيان ما في نياته من الأسباب والعلل
 التي اقتضت اختيار تلك النسخة دون غيرها
 من النسخة التي اختارها غيره من المؤلفين في

ذلك العلم، فإن كان له شأن في ذلك العلم، فإنه

يلزم عليه بيان ما في نياته من الأسباب والعلل
 التي اقتضت اختيار تلك النسخة دون غيرها
 من النسخة التي اختارها غيره من المؤلفين في

ذلك العلم، فإن كان له شأن في ذلك العلم، فإنه

يلزم عليه بيان ما في نياته من الأسباب والعلل
 التي اقتضت اختيار تلك النسخة دون غيرها
 من النسخة التي اختارها غيره من المؤلفين في

ذلك العلم، فإن كان له شأن في ذلك العلم، فإنه

يلزم عليه بيان ما في نياته من الأسباب والعلل
 التي اقتضت اختيار تلك النسخة دون غيرها
 من النسخة التي اختارها غيره من المؤلفين في

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
 بسم الله الرحمن الرحيم
 بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تتبعها في هذا الشأن ما يلي
أولاً: ما يتعلق بـ
ثانياً: ما يتعلق بـ
ثالثاً: ما يتعلق بـ
رابعاً: ما يتعلق بـ
خامساً: ما يتعلق بـ
سادساً: ما يتعلق بـ
سابعاً: ما يتعلق بـ
ثامناً: ما يتعلق بـ
تاسعاً: ما يتعلق بـ
عاشراً: ما يتعلق بـ
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها نبيًا رحيمًا يهدي إلى صراط مستقيم
سنة ١٤٠٥ هـ
السلامة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها نبيًا رحيمًا يهدي إلى صراط مستقيم
سنة ١٤٠٥ هـ
السلامة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها نبيًا رحيمًا يهدي إلى صراط مستقيم
سنة ١٤٠٥ هـ
السلامة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها نبيًا رحيمًا يهدي إلى صراط مستقيم
سنة ١٤٠٥ هـ
السلامة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها نبيًا رحيمًا يهدي إلى صراط مستقيم
سنة ١٤٠٥ هـ
السلامة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها نبيًا رحيمًا يهدي إلى صراط مستقيم
سنة ١٤٠٥ هـ
السلامة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها نبيًا رحيمًا يهدي إلى صراط مستقيم
سنة ١٤٠٥ هـ
السلامة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها نبيًا رحيمًا يهدي إلى صراط مستقيم
سنة ١٤٠٥ هـ
السلامة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم من أجل الدين والدين من أجل العلم
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء

والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء
والعلماء من أجل الأمة والأمة من أجل العلماء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ونذيرين
يهدونهم الصراط المستقيم

أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بالتعاون مع اللجنة الدائمة للإفتاء
تقدم إليكم كتابها

الذي يتناول موضوع
"الزكاة على الميراث"

والذي هو

الكتاب رقم ٢٠٠٠

والذي هو من إصدار اللجنة الدائمة للإفتاء
والتي هي من إشراف اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
والتي هي من إشراف اللجنة الدائمة للإفتاء
والتي هي من إشراف اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
والتي هي من إشراف اللجنة الدائمة للإفتاء
والتي هي من إشراف اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
والتي هي من إشراف اللجنة الدائمة للإفتاء
والتي هي من إشراف اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
والتي هي من إشراف اللجنة الدائمة للإفتاء
والتي هي من إشراف اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسألة الأولى: إن كان المذبح من الخشب أو الحجر أو غيره من المواد التي لا تتلف بالحرارة فإنه لا يفسد بالحرارة ولا يوجب الإثم عليه.
المسألة الثانية: إن كان المذبح من الخشب أو الحجر أو غيره من المواد التي تتلف بالحرارة فإنه يفسد بالحرارة ولا يوجب الإثم عليه.
المسألة الثالثة: إن كان المذبح من الخشب أو الحجر أو غيره من المواد التي تتلف بالحرارة فإنه يفسد بالحرارة ولا يوجب الإثم عليه.
المسألة الرابعة: إن كان المذبح من الخشب أو الحجر أو غيره من المواد التي تتلف بالحرارة فإنه يفسد بالحرارة ولا يوجب الإثم عليه.
المسألة الخامسة: إن كان المذبح من الخشب أو الحجر أو غيره من المواد التي تتلف بالحرارة فإنه يفسد بالحرارة ولا يوجب الإثم عليه.
المسألة السادسة: إن كان المذبح من الخشب أو الحجر أو غيره من المواد التي تتلف بالحرارة فإنه يفسد بالحرارة ولا يوجب الإثم عليه.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

والله اعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..

... .. 

... ..
... ..
... ..
... ..

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ تَرْجُمَةِ كَلِمَاتٍ فِي كِتَابٍ يُدْرَسُ فِي الْمَدْرَسَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ

وَالْجَوَابُ: أَنَّ تَرْجُمَةَ كَلِمَاتٍ فِي كِتَابٍ يُدْرَسُ فِي الْمَدْرَسَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
مفتي اللجنة الدائمة للإفتاء
بمكة المكرمة
ص.ب. ٢٦٥٥٥
الرياض ١١٦٦٦

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تترك الحجاب في البيت إذا لم يكن فيها من الرجال أحد؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تترك الحجاب في البيت إذا لم يكن فيها من الرجال أحد، بل يجب عليها أن تكون حارثة الحجاب في كل وقت ومكان، لأنها حارثة دينها، والله أعلم.

والله اعلم
الإمام محمد بن صالح العثيمين
مفتي اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
مفتي اللجنة الدائمة للإفتاء
بمكة المكرمة
ص.ب. ٢٦٥٥٥
الرياض ١١٦٦٦

الإفتاء

الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء
الإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فوجد في يده شيء من المعاصي
فأمره الله تعالى أن يتوب
فأمره الله تعالى أن يتوب
فأمره الله تعالى أن يتوب
فأمره الله تعالى أن يتوب
فأمره الله تعالى أن يتوب

والجواب: إن من أتى بغيره في الصلاة
فوجد في يده شيء من المعاصي
فأمره الله تعالى أن يتوب
فأمره الله تعالى أن يتوب
فأمره الله تعالى أن يتوب
فأمره الله تعالى أن يتوب
فأمره الله تعالى أن يتوب

والله أعلم بالصواب
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان

والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في خلقه وبعثه رسلًا مبشرين ونذيرًا مبينًا، وأمر بالتقوى والعدل، ونهى عن الظلم والظن، وحفظ الدين والدار والنفس والعقل والشرع من التحريف والفساد، وأمر بالعلم والادب، ونهى عن الجهل والعمى.

والله أعلم بالصواب

والجنة أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في خلقه وبعثه رسلًا مبشرين ونذيرًا مبينًا، وأمر بالتقوى والعدل، ونهى عن الظلم والظن، وحفظ الدين والدار والنفس والعقل والشرع من التحريف والفساد، وأمر بالعلم والادب، ونهى عن الجهل والعمى.

والله أعلم بالصواب

والجنة أجمعين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠  ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠

٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠

٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠

٠٠٠٠ ٠٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠

٠٠٠

٠٠٠

٠٠٠

٠٠٠

٠٠٠

٠٠٠

٠٠٠

٠٠٠

٠٠٠

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي جعل العلم ركناً من أركان الدين، وفتح لنا أبواباً من
العلم والفضل، ونعمت علينا بنعمة العلم والفضل، ونعمت علينا بنعمة العلم والفضل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل العلم ركناً من أركان الدين، وفتح لنا أبواباً من
العلم والفضل، ونعمت علينا بنعمة العلم والفضل، ونعمت علينا بنعمة العلم والفضل.
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل العلم ركناً من أركان الدين، وفتح لنا أبواباً من
العلم والفضل، ونعمت علينا بنعمة العلم والفضل، ونعمت علينا بنعمة العلم والفضل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل العلم ركناً من أركان الدين، وفتح لنا أبواباً من
العلم والفضل، ونعمت علينا بنعمة العلم والفضل، ونعمت علينا بنعمة العلم والفضل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي جعل العلم ركناً من أركان الدين، وفتح لنا أبواباً من
العلم والفضل، ونعمت علينا بنعمة العلم والفضل، ونعمت علينا بنعمة العلم والفضل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي جعل العلم ركناً من أركان الدين، وفتح لنا أبواباً من
العلم والفضل، ونعمت علينا بنعمة العلم والفضل، ونعمت علينا بنعمة العلم والفضل.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ما كان له من شأنه أن يفتقر إلى
 تلك القيمة العلمية التي جعلت
 منها مصدرًا مهمًّا للتحقق من
 صحة الأحكام الشرعية في تلك
 المسائل العديدة التي تحتاج إلى
 إفتاء من ذوي الخبرة والعمق

والذين هم على قدر عالٍ من
 المعرفة الشرعية والعلمية
 والفقهية التي تمكنهم من
 الإفتاء في تلك المسائل
 العديدة التي تحتاج إلى
 إفتاء من ذوي الخبرة والعمق

ما كان له من شأنه أن يفتقر إلى
 تلك القيمة العلمية التي جعلت

ما كان له من شأنه أن يفتقر إلى
 تلك القيمة العلمية التي جعلت

ما كان له من شأنه أن يفتقر إلى
 تلك القيمة العلمية التي جعلت

ما كان له من شأنه أن يفتقر إلى

ما كان له من شأنه أن يفتقر إلى
 تلك القيمة العلمية التي جعلت

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
مفتي اللجنة الدائمة للإفتاء

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...

...  ...

...
...
...
...
...
...
...

...
...

... ^ ...

...
...


الشيخ محمد صالح المنجد
مفتي اللجنة الدائمة للإفتاء

... ..

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١١١١ ١١ ١١١١١١١١ ١١ ١١١١١١١١١ ١١١١١١ ١١١١١١١١١١ ١١١١١١ ١١ ١١١١١١١١١

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الاستفتاءات

سؤال: إذا كان في بيتي من الأثاث ما لا يتعدى قيمته 500 ريال، فهل يجب عليّ بيعه؟
جواب: لا يجب عليك بيعه، بل يمكنك الاحتفاظ به ما دمت قادراً على بيعه عند الحاجة إليه، ولا بأس أن يكون في البيت ما لا يتعدى قيمته 500 ريال، بشرط أن لا يكون من الذهب والفضة والحرير، ولا أن يكون من الأثاث الفاخر الذي لا يخلو من الخشب والفضة والحرير، ولا أن يكون من الأثاث الذي لا يخلو من الخشب والفضة والحرير، ولا أن يكون من الأثاث الذي لا يخلو من الخشب والفضة والحرير.

سؤال: إذا كان في بيتي من الأثاث ما لا يتعدى قيمته 500 ريال، فهل يجب عليّ بيعه؟
جواب: لا يجب عليك بيعه، بل يمكنك الاحتفاظ به ما دمت قادراً على بيعه عند الحاجة إليه، ولا بأس أن يكون في البيت ما لا يتعدى قيمته 500 ريال، بشرط أن لا يكون من الذهب والفضة والحرير، ولا أن يكون من الأثاث الفاخر الذي لا يخلو من الخشب والفضة والحرير، ولا أن يكون من الأثاث الذي لا يخلو من الخشب والفضة والحرير، ولا أن يكون من الأثاث الذي لا يخلو من الخشب والفضة والحرير.

والله أعلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة

السؤال الأول: ...
السؤال الثاني: ...

الاجابات

الجواب الأول: ...
الجواب الثاني: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
والسلام وبعد فقد استعرضنا هذا السؤال
الذي ورد في كتابنا "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"
الذي نشرته دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع
بمدينة الرياض - المملكة العربية السعودية
في شهر ربيع الأول سنة 1410 هـ
في صفحة 101 من كتابنا المذكور
وقد وجدنا فيه بعض الأخطاء التي
نرجو أن يكون قد تم تصحيحها في الطبعة الجديدة
التي نحن بصدد إصدارها في شهر ربيع الأول سنة 1411 هـ
والمعروف بالكتاب "الطبعة الثانية".
والله أعلم بالصواب.

والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمدينة الرياض - المملكة العربية السعودية

رئيس اللجنة: الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن عبد الوهاب آل عباد
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن عبد الوهاب آل عباد
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن عبد الوهاب آل عباد

تلفون: 011 4755475
الفاكس: 011 4755475
البريد الإلكتروني: fatwa@alim.org.sa
الصفحة الإلكترونية: www.alim.org.sa

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء
العلماء
العلماء
العلماء
العلماء
العلماء

العلماء
العلماء
العلماء
العلماء
العلماء
العلماء

العلماء
العلماء
العلماء
العلماء
العلماء
العلماء

العلماء
العلماء
العلماء
العلماء
العلماء
العلماء

العلماء
العلماء
العلماء
العلماء
العلماء
العلماء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إنَّ اللهَ يحبُّ التَّوَّابِينَ ويحبُّ المُسْلِمِينَ
مَنْ عَفَا وَأَعْرَضَ عَنْ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَغْفِرْ لِمَنْ تَشَاءُ إِنَّهُ
غَفُورٌ رَحِيمٌ
مَنْ عَفَا وَأَعْرَضَ عَنْ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَغْفِرْ لِمَنْ تَشَاءُ إِنَّهُ
غَفُورٌ رَحِيمٌ
مَنْ عَفَا وَأَعْرَضَ عَنْ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَغْفِرْ لِمَنْ تَشَاءُ
إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ
مَنْ عَفَا وَأَعْرَضَ عَنْ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَغْفِرْ لِمَنْ تَشَاءُ
إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ
مَنْ عَفَا وَأَعْرَضَ عَنْ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَغْفِرْ لِمَنْ تَشَاءُ
إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السورية
العلماء الكرام
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إستفسرنا عن ...
...
...
...

إستفتىنا عن ...

...
...
...
...
...
...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُئِلَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَجَدَهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِحَبَابِ الْبُرِّ فَقَالَ مَا بَرُّ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْبَيْتِ إِلَّا فِي الْبُرِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

بُرٌّ فِي الْبَيْتِ وَبَيْتٌ فِي الْبُرِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُئِلَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَجَدَهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِحَبَابِ الْبُرِّ فَقَالَ مَا بَرُّ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْبَيْتِ إِلَّا فِي الْبُرِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُئِلَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَجَدَهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِحَبَابِ الْبُرِّ فَقَالَ مَا بَرُّ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْبَيْتِ إِلَّا فِي الْبُرِّ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخين المحترمين

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
والشيخ محمد بن عبد الوهاب

في حكم من أكل من ثمرات
الجنة بعد موته

والله أعلم بالصواب
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والله أعلم بالصواب
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والله أعلم بالصواب  والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بدرعا، الرياض، المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية التونسية
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بدرعا، الرياض، المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية التونسية
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بدرعا، الرياض، المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية التونسية
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بدرعا، الرياض، المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية التونسية

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسئلة والمسئلة والمسئلة والمسئلة

مسئلة  مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة

مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة

مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة

مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة

مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة

مسئلة مسئلة

مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة

مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة

مسئلة مسئلة

مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة

مسئلة مسئلة

المسئلة والمسئلة والمسئلة والمسئلة

المسئلة والمسئلة

مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة

مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة

مسئلة مسئلة

مسئلة  مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة

مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة

مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة

مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة مسئلة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن من أكل لحم الخنزير فإنه ينجس
بما أكله من اللحم والخبز والبقوليات
والشعير والحبوب والفاكهة والخضروات
والسمن والزيوت والمواد الغذائية
التي لم تكن في الأصل نجسة
بما لم تكن في الأصل نجسة

والله أعلم بالصواب
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين أجمعين

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن من أكل لحم الخنزير فإنه ينجس
بما أكله من اللحم والخبز والبقوليات
والشعير والحبوب والفاكهة والخضروات
والسمن والزيوت والمواد الغذائية
التي لم تكن في الأصل نجسة
بما لم تكن في الأصل نجسة

والله أعلم بالصواب
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين أجمعين
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن من أكل لحم الخنزير فإنه ينجس
بما أكله من اللحم والخبز والبقوليات
والشعير والحبوب والفاكهة والخضروات
والسمن والزيوت والمواد الغذائية
التي لم تكن في الأصل نجسة
بما لم تكن في الأصل نجسة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال

أنا متزوج من امرأة مسلمة ولها من قبلها زوجة أخرى غير مسلمة، وأنا أريد أن أتزوجها ثانية، هل هذا جائز؟

الجواب

هذا جائز إذا كانت قد اعتنقت الإسلام، وإذا لم تعتنقه فلا يجوز، لأنها كانت زواجا باطلاً، ولا يرفع ذلك من وجوب النكاح مرة أخرى.

والله أعلم بالصواب.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بدرع منار

المكتب: 011 23440000
الطريق: مكة المكرمة - طريق مكة - طريق جدة - طريق الرياض - طريق القاهرة - طريق الكويت - طريق البحرين - طريق قطر - طريق عمان - طريق صنعاء - طريق صنعاء

الطريق: صنعاء - صنعاء
الطريق: صنعاء - صنعاء
الطريق: صنعاء - صنعاء

والله أعلم بالصواب.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال:  ...

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

الأسئلة والأجوبة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة
الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ
مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فأدركه في الصلاة فجلس معه
فصلى معه في ركعة واحدة
فما حكم ذلك؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد:

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فأدركه في الصلاة فجلس معه
فصلى معه في ركعة واحدة
فما حكم ذلك؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد:
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فأدركه في الصلاة فجلس معه
فصلى معه في ركعة واحدة
فما حكم ذلك؟

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على من لا نبي بعده وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن
الاحتفال باليوم الوطني
هو من الأعمال الحميدة التي
يجوز للمسلمين الاحتفال بها
والتعبير عن حبهم لوطنهم
والتعبير عن فخرهم ببلدنا
الذي هو خير بلاد الدنيا
والتعبير عن فخرهم بدينهم
الذي هو خير دین الدنيا

وأنه لا يخلو ذلك من مخالفة
لأحكام الشريعة الإسلامية
وأنه لا يخلو ذلك من مخالفة
لأحكام الشريعة الإسلامية
وأنه لا يخلو ذلك من مخالفة
لأحكام الشريعة الإسلامية
وأنه لا يخلو ذلك من مخالفة
لأحكام الشريعة الإسلامية

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

العضو العام: د. محمد بن صالح العثيمين

عضو: د. عبد الله بن عبد الرحمن بن
عضو: د. عبد الله بن عبد الرحمن بن
عضو: د. عبد الله بن عبد الرحمن بن
عضو: د. عبد الله بن عبد الرحمن بن
عضو: د. عبد الله بن عبد الرحمن بن
عضو: د. عبد الله بن عبد الرحمن بن
عضو: د. عبد الله بن عبد الرحمن بن

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بدرعية، الرياض

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس غير
مستحبة في الأماكن العامة؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس ملابس غير
مستحبة في الأماكن العامة، بل يجب عليها
أن تلبس ما يسترها ويحفظ عفتها، وهو
اللباس المحتشم الذي لا يلفت النظر ولا
يؤذي الآخرين.

والله أعلم بالصواب، وإلى الله المرجع واليه
العودة.

عضو اللجنة: د. محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة: د. عبد العزيز بن باز

للتفتي والتواصل يرجى الاتصال بالخط الساخن
☎ 0800 000 000


السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس
غير مستحبة في الأماكن العامة؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس ملابس
غير مستحبة في الأماكن العامة، بل يجب
عليها أن تلبس ما يسترها ويحفظ عفتها،
وهو اللباس المحتشم الذي لا يلفت النظر
ولا يؤذي الآخرين.

والله أعلم بالصواب، وإلى الله المرجع
واليه العودة.
عضو اللجنة: د. محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة: د. عبد العزيز بن باز
للتفتي والتواصل يرجى الاتصال بالخط
☎ 0800 000 000

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة


سؤال: ...
جواب: ...

سؤال:  ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال:  ...
جواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وعلى آله وصحبه
الطاهرين أجمعين أما بعد

سؤال
الجواب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وعلى آله وصحبه
الطاهرين أجمعين أما بعد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وعلى آله وصحبه
الطاهرين أجمعين أما بعد

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

سألنا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن رجل تزوج امرأة ثم تزوج أخرى
فإنها تزوجت له في حياته ثم تزوج
أخرى بعد وفاته فهل يورثها
الزوج الثاني؟

الجواب: لا يورثها الزوج الثاني
إلا إذا تزوجها بعد وفاته

والله أعلم بالصواب
والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سألنا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن رجل تزوج امرأة ثم تزوج أخرى
فإنها تزوجت له في حياته ثم تزوج
أخرى بعد وفاته فهل يورثها
الزوج الثاني؟

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المحامي الميرزا محمد علي باقر
مفتي الجمهورية

البريد الإلكتروني: muhammad.ali@daawateislamiya.com
البريد الإلكتروني: muhammad.ali@daawateislamiya.com البريدي: 11461 القاهرة البريدي: 11461 القاهرة

البريد الإلكتروني: muhammad.ali@daawateislamiya.com
البريدي: 11461 القاهرة

الهاتف: 0111 555 5555

المحامي الميرزا محمد علي باقر
مفتي الجمهورية
البريد الإلكتروني: muhammad.ali@daawateislamiya.com
البريدي: 11461 القاهرة
الهاتف: 0111 555 5555
المحامي الميرزا محمد علي باقر
مفتي الجمهورية
البريد الإلكتروني: muhammad.ali@daawateislamiya.com
البريدي: 11461 القاهرة
الهاتف: 0111 555 5555
المحامي الميرزا محمد علي باقر
مفتي الجمهورية
البريد الإلكتروني: muhammad.ali@daawateislamiya.com
البريدي: 11461 القاهرة
الهاتف: 0111 555 5555
المحامي الميرزا محمد علي باقر
مفتي الجمهورية
البريد الإلكتروني: muhammad.ali@daawateislamiya.com
البريدي: 11461 القاهرة
الهاتف: 0111 555 5555
المحامي الميرزا محمد علي باقر
مفتي الجمهورية
البريد الإلكتروني: muhammad.ali@daawateislamiya.com
البريدي: 11461 القاهرة
الهاتف: 0111 555 5555
المحامي الميرزا محمد علي باقر
مفتي الجمهورية
البريد الإلكتروني: muhammad.ali@daawateislamiya.com
البريدي: 11461 القاهرة
الهاتف: 0111 555 5555

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
 اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ أَجْلِ الْوَالِدِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَدْعُوكَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يُكْرَهُ
 اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ أَجْلِ الْوَالِدِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَدْعُوكَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يُكْرَهُ
 اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ أَجْلِ الْوَالِدِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَدْعُوكَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يُكْرَهُ

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ أَجْلِ الْوَالِدِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَدْعُوكَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يُكْرَهُ
 اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ أَجْلِ الْوَالِدِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَدْعُوكَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يُكْرَهُ
 اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ أَجْلِ الْوَالِدِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَدْعُوكَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يُكْرَهُ
 اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ أَجْلِ الْوَالِدِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَدْعُوكَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يُكْرَهُ

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ أَجْلِ الْوَالِدِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَدْعُوكَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يُكْرَهُ
 اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ أَجْلِ الْوَالِدِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَدْعُوكَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يُكْرَهُ

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ أَجْلِ الْوَالِدِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَدْعُوكَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يُكْرَهُ
 اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ أَجْلِ الْوَالِدِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَدْعُوكَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يُكْرَهُ

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ أَجْلِ الْوَالِدِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَدْعُوكَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يُكْرَهُ

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ أَجْلِ الْوَالِدِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَدْعُوكَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يُكْرَهُ
 اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ أَجْلِ الْوَالِدِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَدْعُوكَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يُكْرَهُ
 اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ أَجْلِ الْوَالِدِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَدْعُوكَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يُكْرَهُ
 اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ أَجْلِ الْوَالِدِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَدْعُوكَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يُكْرَهُ

1 () سورة التوبة، الآية 60.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بما يلي:
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بما يلي:
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بما يلي:
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بما يلي:
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بما يلي:

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين أجمعين وبعد فقد استعرضنا في هذا التقرير
الذي نحن على وشك تقديمه على اللجنة العلمية للإفتاء
في شأن () من ()
بالتعاون مع ()

المسألة الأولى: ()
()

() () ()
() () () ()

المسألة الثانية: ()

()  ()

() () () () () ()
() () () () () ()
() () () () () ()
() () () () () ()
() () () () () ()
() () () () () ()

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

☎

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن
الاحتفال باليوم الوطني
هو من الأعمال التي
يجوز الاحتفال بها
وإنه من الأعمال
التي لا يترتب عليها
بعض العواقب
التي قد يترتب عليها
بعض العواقب
التي قد يترتب عليها
بعض العواقب

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن
الاحتفال باليوم الوطني
هو من الأعمال التي
يجوز الاحتفال بها
وإنه من الأعمال
التي لا يترتب عليها
بعض العواقب
التي قد يترتب عليها
بعض العواقب
التي قد يترتب عليها
بعض العواقب

والله أعلم بالصواب
والله المستعان
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن
الاحتفال باليوم الوطني
هو من الأعمال التي
يجوز الاحتفال بها
وإنه من الأعمال
التي لا يترتب عليها
بعض العواقب
التي قد يترتب عليها
بعض العواقب
التي قد يترتب عليها
بعض العواقب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

الأسئلة والأجوبة 

سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...

والله أعلم

الأسئلة والأجوبة

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...
سؤال: ...
جواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الطريق رقم ١٤١
ص.ب. ١١٤٦١
الرياض
تلفون: ٤٦٤٦١٤١
تلفون: ٤٦٤٦١٤٢
تلفون: ٤٦٤٦١٤٣
تلفون: ٤٦٤٦١٤٤
تلفون: ٤٦٤٦١٤٥
تلفون: ٤٦٤٦١٤٦
تلفون: ٤٦٤٦١٤٧
تلفون: ٤٦٤٦١٤٨
تلفون: ٤٦٤٦١٤٩
تلفون: ٤٦٤٦١٥٠
تلفون: ٤٦٤٦١٥١
تلفون: ٤٦٤٦١٥٢
تلفون: ٤٦٤٦١٥٣
تلفون: ٤٦٤٦١٥٤
تلفون: ٤٦٤٦١٥٥
تلفون: ٤٦٤٦١٥٦
تلفون: ٤٦٤٦١٥٧
تلفون: ٤٦٤٦١٥٨
تلفون: ٤٦٤٦١٥٩
تلفون: ٤٦٤٦١٦٠
تلفون: ٤٦٤٦١٦١
تلفون: ٤٦٤٦١٦٢
تلفون: ٤٦٤٦١٦٣
تلفون: ٤٦٤٦١٦٤
تلفون: ٤٦٤٦١٦٥
تلفون: ٤٦٤٦١٦٦
تلفون: ٤٦٤٦١٦٧
تلفون: ٤٦٤٦١٦٨
تلفون: ٤٦٤٦١٦٩
تلفون: ٤٦٤٦١٧٠

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
هذه الفتاوى هي إجابة على أسئلة
العلماء والمحققين في مختلف المجالات
العلمية والدينية التي وردت على
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة في شهر رمضان المبارك
سنة ١٤٤٣ هـ الموافق شهر مايو ٢٠٢١ م
على يد فضيلة الشيخ الدكتور
عبدالله بن محمد بن عبد العزيز
العثيمين رئيس اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء
مفتياً عاماً

الفتاوى العلمية والإفتاء شهر رمضان المبارك سنة ١٤٤٣ هـ

الفتاوى
المختصة بالبحوث العلمية
والإفتاء
شهر رمضان المبارك سنة ١٤٤٣ هـ

الفتاوى العلمية والإفتاء
شهر رمضان المبارك سنة ١٤٤٣ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
هذه الفتاوى هي إجابة على أسئلة
العلماء والمحققين في مختلف المجالات
العلمية والدينية التي وردت على
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة في شهر رمضان المبارك
سنة ١٤٤٣ هـ الموافق شهر مايو ٢٠٢١ م
على يد فضيلة الشيخ الدكتور
عبدالله بن محمد بن عبد العزيز
العثيمين رئيس اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء
مفتياً عاماً

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في هذه الأمة خاتماً للنبيين والمرسلين
فأما بعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد في أن يكتب في
الرسائل العلمية التي يكتبها للدراسة في الجامعات
والمدارس والهيئات العلمية والدراسية
بسم الله الرحمن الرحيم أم لا ؟

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

معلومات عامة عن اللجنة

مقر اللجنة: الرياض - المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: fatwa@adad.gov.sa
البريد الإلكتروني: adad@adad.gov.sa

الهاتف: 011 47122222

معلومات عامة عن اللجنة
مقر اللجنة: الرياض - المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: fatwa@adad.gov.sa
البريد الإلكتروني: adad@adad.gov.sa
الهاتف: 011 47122222
معلومات عامة عن اللجنة
مقر اللجنة: الرياض - المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: fatwa@adad.gov.sa
البريد الإلكتروني: adad@adad.gov.sa
الهاتف: 011 47122222
معلومات عامة عن اللجنة
مقر اللجنة: الرياض - المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: fatwa@adad.gov.sa
البريد الإلكتروني: adad@adad.gov.sa
الهاتف: 011 47122222
معلومات عامة عن اللجنة
مقر اللجنة: الرياض - المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: fatwa@adad.gov.sa
البريد الإلكتروني: adad@adad.gov.sa
الهاتف: 011 47122222
معلومات عامة عن اللجنة
مقر اللجنة: الرياض - المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: fatwa@adad.gov.sa
البريد الإلكتروني: adad@adad.gov.sa
الهاتف: 011 47122222
معلومات عامة عن اللجنة
مقر اللجنة: الرياض - المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: fatwa@adad.gov.sa
البريد الإلكتروني: adad@adad.gov.sa
الهاتف: 011 47122222

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن

الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية
هو من الأعمال التي يحل الاحتفال بها في بلادنا
وغيرها من بلاد المسلمين، ولا يترتب عليه
بعض الآثار الشرعية السيئة، بل هو من الأعمال
التي توجبها علينا، والله أعلم بالصواب
فإن شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية
هو من الأعمال التي يحل الاحتفال بها في بلادنا
وغيرها من بلاد المسلمين، ولا يترتب عليه
بعض الآثار الشرعية السيئة، بل هو من الأعمال
التي توجبها علينا، والله أعلم بالصواب
فإن شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية
هو من الأعمال التي يحل الاحتفال بها في بلادنا
وغيرها من بلاد المسلمين، ولا يترتب عليه
بعض الآثار الشرعية السيئة، بل هو من الأعمال
التي توجبها علينا، والله أعلم بالصواب
فإن شاء الله تعالى

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا بعض علماء اللجنة الدائمة للإفتاء
عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل

عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل
عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل

عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل
عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل

عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل
عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل

عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل

عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل
عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل

عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل
عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل

عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل
عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل

عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل
عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل

عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل
عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُعَلِّمٌ كَرِيمٌ
رَبُّ الْعَالَمِينَ
إِنَّمَا أُوتِي السُّلْطَانُ بِإِذْنِهِ
مُعَلِّمٌ كَرِيمٌ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تتبعها في هذا الموضوع ما يلي
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تتبعها في هذا الموضوع ما يلي
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تتبعها في هذا الموضوع ما يلي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تتبعها في هذا الموضوع ما يلي
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تتبعها في هذا الموضوع ما يلي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تتبعها في هذا الموضوع ما يلي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تتبعها في هذا الموضوع ما يلي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تتبعها في هذا الموضوع ما يلي

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

□ □□□ □□□□

□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□

□□□□□□□□

□□□□□□

□□□□□□ □□□□ □□□□

□□□

□□□ □□ □□□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□

**باب زكاة
عروض التجارة**

ج: **أولاً:** اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في عروض التجارة، فأوجبها الجمهور، ولم يوجبها داود بن علي الظاهري وجماعة، وقد استدل الجمهور بما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه رسول الله ^ص مصدقاً فقال: منع العباس وخالد وابن جميل، فقال رسول الله ^ص: «**إنكم تظلمون خالداً، إن خالداً قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله**» فدل ذلك على أن الزكاة طلبت منه في دروعه وأعتاده وهي لا زكاة فيها، إلا أن تكون عروضاً جعلت للتجارة، وخالد لم يجعلها عروضاً للتجارة، وإنما احتبسها في سبيل الله، وبما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله ^ص يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع)⁽¹⁾، وبما رواه

¹ () أخرجه أبو داود 2/212 برقم (1562)، والدارقطني 2/128، والطبراني 305-7/304 برقم (7029)، والبيهقي 4/146-147.

الدارقطني عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله [^] يقول: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته**»⁽¹⁾) ولا خلاف في أنها لا تجب في عين البز، فثبت أنها واجبة في قيمته، وذلك إنما يكون إذا جعل للتجارة، وبما رواه الإمام أحمد رحمه الله عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: أمرني عمر قال: أد زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها ثم أد زكاتها. وبما ثبت عن عبدالرحمن بن عبد القارّي قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد⁽²⁾. وبما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان

¹ () أخرجه أحمد 5/179، والدارقطني 2/101، 102، واللفظ له، والحاكم 1/388، والبيهقي 4/147.
² () أخرجه ابن أبي شيبة 3/184، وأبو عبيد في الأموال (ص/520، 526) برقم (1178، 1211) (ط هراس).

يقول : لا بأس بالتربص حتى المبيع والزكاة واجبة فيه)، وصح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة)⁽¹⁾ ، وقد اشتهر ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر فكان إجماعاً، وتأويل ما ذكر بحمله على صدقة التطوع خلاف الظاهر، بل خلاف لما صرح به من تسميته زكاة في بعض الأحاديث والآثار.

¹ () أخرجه الشافعي في الأم 2/46، وابن أبي شيبة 3/183-184، والبيهقي 4/147.

واستدل من لم يوجب الزكاة في عروض التجارة بما ثبت عن النبي [^] أنه قال: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»**، وثبت أيضاً أنه قال [^]: **«ليس فيما دون خمسة أوسق من الحب والتمر صدقة»**، وثبت أنه قال [^]: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر»**، وثبت أنه لما بين حق الله تعالى في الإبل والبقر والغنم والكنز سئل عن الخيل، فقال: **«الخيـل لثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر»** فسئل عن الحمر، فقال: **«ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره}»⁽¹⁾** فدل عموم ذلك على أنها ليس فيها زكاة، سواء أعدت للتجارة أم لا، ويجاب عن ذلك بحمله على

1 () سورة الزلزلة، الآية 8.

عدم وجوب الزكاة في أعيانها، وهذا لا ينافي وجوب الزكاة في قيمتها من الذهب والفضة، فإنها ليست مقصودة لأعيانها وإنما هي مقصودة لقيمتها، فكانت قيمتها هي المعبرة، وبذلك يجمع بين أدلة نفي وجوبها في العروض وإثباتها فيها.

والجواب عن السؤال الثاني: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

والجواب عن السؤال الثالث: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

والجواب عن السؤال الرابع: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

والجواب عن السؤال الخامس: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

(والجواب عن السؤال السادس: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.)

والجواب عن السؤال السابع: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

والجواب عن السؤال الثامن: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

والجواب عن السؤال التاسع: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

والجواب عن السؤال العاشر: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 1: ثبت وجوب الزكاة في النقود ذهباً كانت أو فضة بالكتاب والسنة والإجماع، وعروض التجارة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود منها النقود ذهباً كانت أو فضة، والأمور إنما تعتبر بمقاصدها لقول النبي ﷺ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**، ولذا لم تجب الزكاة في الرقيق المتخذ للخدمة، ولا في الخيل المتخذة للركوب، ولا في البيت المتخذ للسكنى، ولا في الثياب المتخذة لباساً، ولا في الزبرجد والياقوت والمرجان ونحوها إذا اتخذ للزينة. أما إذا اتخذ كل ما ذكر ونحوه للتجارة فالزكاة واجبة فيه؛ لكونه قصد به النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامها، وإنما نفى ابن حزم وجوب الزكاة في عروض التجارة لأنه لا يقول بتعليل الأحكام، والقول بعدم تعليل الأحكام وأنها لم تشرع لحكم قول باطل، والصحيح أنها معللة، وأنها نزلت لحكم، لكنها قد يعلمها العلماء فينبون عليها،

ويتوسعون في الأحكام، وقد لا يعلمها العلماء فيقفون عند النص، وهذا هو مسلك الأئمة الأربعة، والأكثر من أهل العلم، وعلى هذا فمن منع زكاة ماله من عروض التجارة فهو مخطئ، والأحاديث الواردة في إيجابها في العروض وإن كان فيها ضعف فهي صالحة للاعتضاد والتأييد لهذا الأصل.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

()

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ج: أولاً: يجب عليك أن تزكي جميع المال الذي لديك من النقود ومن الأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.
ثانياً: ما تدفعه من المال بنية الزكاة لمصلحة الزكاة والدخل يعتبر زكاة شرعية.

الزكاة الواجبة على المسلم من المال الذي يملكه من النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

الزكاة الواجبة على المسلم من المال الذي يملكه من النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

الزكاة الواجبة على المسلم من المال الذي يملكه من النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الزكاة الواجبة على المسلم من المال الذي يملكه من النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

الزكاة الواجبة على المسلم من المال الذي يملكه من النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

الزكاة الواجبة على المسلم من المال الذي يملكه من النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

الزكاة الواجبة على المسلم من المال الذي يملكه من النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

0000 00 0000 000 000 00000000 00
0000 00 0000 0000 000 000000

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من شرائك
الطعام للأكل لا للتجارة لكن صادف أنك لم
تحتج إليه فبقي عندك للحاجة إليه في الأكل
مستقبلاً فلا زكاة عليك فيه، وإن كنت
اشتريته للتجارة ابتداءً أو اشتريته وأنت غير
محتاج إليه في الأكل لكن إن قصدت
التخلص بذلك من وجوب الزكاة في الأريلة
إذا بقيت نقداً وجبت الزكاة في قيمته عندما
يحول عليه الحول.

0000 0000 00000 000 0000 0000 00000000 00000000
00000 00000 .

00000000 0000000 00000000 00000000
0000000000

عضو عضو نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي

0000000 0000 (00000)

000000 000 0000000 000 0000 00000 0000000
00000000 0000 00000 00000000 000000000000000000
0000000 0000000 0000 00 00000 0000 0000

المبلغ المتبقي عندك حوله حول أصله، وقد ذكرت أن حول الأرض يبدأ من رمضان، فيجب عليك أن تزكي هذا المبلغ في رمضان لا في ربيع.

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١١١١)

: هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم
سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله
بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو
مع ماله من المال بأرباحه.
بالتالي فإنه يجب عليه زكاة ما في
الحساب من المال بأرباحه.

ج: هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم
سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله
بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو
مع ماله من المال بأرباحه.

بالتالي فإنه يجب عليه زكاة ما في
الحساب من المال بأرباحه.

بالتالي فإنه يجب عليه زكاة ما في

الحساب من

بالتالي فإنه يجب عليه زكاة ما في
الحساب من المال بأرباحه.

الجنة الدائمة للإفتاء (١٤٣٥هـ)

ج: إن كنت قصدت التجارة بما اشتريت من البضاعة، وما كان لديك منها من قبل فعليك زكاتها، إن بلغت قيمتها نصاباً بنفسها، أو بضمها إلى مالديك من نقود، وحال عليها الحول من تاريخ نيتك التجارة بها، وطريقة ذلك: أن تقوم ما لديك من بضاعة التجارة عندما يحول عليها الحول فما تساويه من النقود في ذلك الوقت وجب عليك أن تخرج ربع عشره زكاة، ففي مائة ريال ريالان ونصف، وفي ألف ريال خمسة وعشرون ريالاً وهكذا.

والجنة الدائمة للإفتاء (١٤٣٥هـ)

الجنة الدائمة للإفتاء (١٤٣٥هـ)

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال الثاني ...

(السؤال) ...
الجواب: ...

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: لم يثبت عن النبي ^ص فيما نعلم أنه قال: «قوم بسعر اليوم ثم زك» ولكن من يوجب الزكاة في عروض التجارة اعتبر هذه العروض غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود تنمية الأثمان من الذهب والفضة، وما يقوم مقامها من الأوراق النقدية، فكان الحكم لأثمانها، فلهذا وجبت فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، واعتبر أصلها فقومت به، وقد ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود رحمه الله عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ^ص أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع)، وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

()

ج 3: الطريقة الشرعية أنه يقوم ما
لديه من عروض التجارة عند تمام الحول
بالقيمة التي تساويها عند الوجوب، بصرف
النظر عن ثمن الشراء، وإذا قوم ما لم يحل
عليه الحول من عروض التجارة وألحقه بما
حال عليه الحول جاز؛ لأن تقديم الزكاة
جائز، ولأن في ذلك مصلحة لمصارف
الزكاة.

(٥٥٥)

: إذا كان المبلغ كما ذكرت وجبت
 الزكاة في هذا المبلغ كلما حال عليه الحول،
 وما نشأ عنه من الربح، والدين الذي في
 ذمته للناس لا يمنع الزكاة في المال الذي
 لديه، نسأل الله أن يوفي عنك كل حق.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجبت
 الزكاة في هذا المبلغ كلما حال عليه الحول،
 وما نشأ عنه من الربح، والدين الذي في
 ذمته للناس لا يمنع الزكاة في المال الذي
 لديه، نسأل الله أن يوفي عنك كل حق.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
 الرياض

٥٥٥

٥٥٥

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹⁾ ،
وهذه الآية وما جاء في معناها من الآيات
والأحاديث كلها تقتضي وجوب إخراج الزكاة
على الفورية، وفق الله الجميع.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹⁾ ،
وهذه الآية وما جاء في معناها من الآيات
والأحاديث كلها تقتضي وجوب إخراج الزكاة
على الفورية، وفق الله الجميع.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹⁾ ،
وهذه الآية وما جاء في معناها من الآيات
والأحاديث كلها تقتضي وجوب إخراج الزكاة
على الفورية، وفق الله الجميع.

1 () سورة النور، الآية 56.

باعتها بالجملة، ويضاف إلى قيمتها ما لديك
من النقود عند تمام الحول، ولا يمنع الدين
الذي في ذمتك لأبيك الزكاة على الصحيح
من قولي العلماء.

ج: أولاً: إذا كان واقع المتجر المذكور
كما ذكر وجبت عليك زكاة الأعيان المعدة
 للبيع فيه بسعرها عند حلول الحول حسب
 قيمتها بالجملة، ويضاف إلى قيمتها ما لديك
 من النقود عند تمام الحول، ولا يمنع الدين
 الذي في ذمتك لأبيك الزكاة على الصحيح
 من قولي العلماء.

ثانياً: لا زكاة عليك في الأرض
 المذكورة والحال ما ذكر؛ لأنك لم تجزم
 بإعدادها للبيع.

باعتها بالجملة، ويضاف إلى قيمتها ما لديك
من النقود عند تمام الحول، ولا يمنع الدين
الذي في ذمتك لأبيك الزكاة على الصحيح
من قولي العلماء.

ج 1: هذه الأرض هي من عروض التجارة، وعروض التجارة تقوّم إذا حال عليها الحول، وتخرج زكاتها -ربيع العشر- من قيمتها، فهذه الأرض تجب الزكاة في قيمتها لجميع السنوات الماضية.

ج 2: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

ج 3: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

ج 4: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

ج 5: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل
الشيخ

()

ج 6: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: الأراضي المشتراة للتجارة هي من جملة عروض التجارة، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن عروض التجارة تقوم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه، بصرف النظر عن الثمن الذي اشترت به، سواء كان زائداً عن الثمن الذي تساويه وقت وجوب الزكاة أو أقل، وتخرج زكاتها من قيمتها ومقدار الواجب فيها من الزكاة ربع العشر، ففي أرض قيمتها ألف ريال - مثلاً - خمسة وعشرون ريالاً وهكذا.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان
عضو
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي
()

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وإذا كان المالك قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة

وبدراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما

يلي:

إذا تملك الشخص العقار بنية التجارة
سواء كان العقار مشتركاً مشاعاً أو مملوكاً
له بكامله فإن حكمه حكم عروض التجارة،
تجب الزكاة في قيمته إذا بلغت نصاباً وحال
على تملكه الحول، وطريقة معرفة القيمة
تقويمه عند تمام الحول بمعرفة أهل النظر
في ذلك، والله أعلم.

والله أعلم.

والله أعلم.

والله أعلم.

والله أعلم.

والله أعلم.

والله أعلم.

والله أعلم.

والله أعلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

والله أعلم بالصواب

س: ما حكم بيع الأرض من تمام الحول بعد نية بيعها، فعلى هذا الأساس تقوم كل سنة بما تساويه من القيمة تلك السنة، وتخرج زكاة قيمتها؛ لأنها من عروض التجارة.

ج 2: يبتدئ وجوب الزكاة في هذه الأرض من تمام الحول بعد نية بيعها، فعلى هذا الأساس تقوم كل سنة بما تساويه من القيمة تلك السنة، وتخرج زكاة قيمتها؛ لأنها من عروض التجارة.

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال رقم (١١٤٤)

السؤال: إذا كان الأمر كما ذكر كان حكمها حكم سائر عروض التجارة، فتجب عليهم زكاة قيمتها عند تمام الحول كل عام.

الجواب: نعم، إن كان الأمر كما ذكر كان حكمها حكم سائر عروض التجارة، فتجب عليهم زكاة قيمتها عند تمام الحول كل عام.

الإجابة: نعم، إن كان الأمر كما ذكر كان حكمها حكم سائر عروض التجارة، فتجب عليهم زكاة قيمتها عند تمام الحول كل عام.

عضو نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

السؤال رقم (١١٤٥)

السؤال: إذا كان الأمر كما ذكر كان حكمها حكم سائر عروض التجارة، فتجب عليهم زكاة قيمتها عند تمام الحول كل عام.

التي هي من قبيل ما يخرجها من الأرض من غير أن يخرجها من الأرض
أو تيسر له مال يزكيها منه.

ج: يقوم هذه الأرض عند كل حول فإذا
كان عنده من النقود ما يكفي لإخراج الزكاة
في كل سنة أخرجها وإن لم يكن عنده
شيء يزكيها به فلا يجب عليه أن يقترض
لإخراج الزكاة، وإذا اقترض وأخرجها جاز
ذلك، وإذا لم يقترض تبقى الزكاة في ذمته
ويخرجها عن الأعوام الماضية إذا باع الأرض
أو تيسر له مال يزكيها منه.

والله أعلم بالصواب .

عضو
نائب رئيس اللجنة
الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(الشيخ)

:
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

بمقتضى ما ذكرناه من أن زكاة الحبوب والثمار
تخرج من رأس كل سنة من السنوات
الماضية حسب قيمتها عند الحول، وتدفع
زكاتها عند رأس كل حول، وإن كنت أعددتها
لتبني عليها مسكناً لك فلا زكاة عليها، وإن
كنت تريد بناءها لتؤجرها وتنتفع بإجارتها
فعليك زكاة ما توفر من إيجارها إذا حال
عليه الحول وكان نصاباً بنفسه أو بضمه إلى
ما لديك من النقود، وإن كنت تريد إحياءها
بالزراعة فعليك بعد إحيائها زكاة ما خرج
منها من حبوب وثمار على ما هو معروف
في زكاة الحبوب والثمار.

والله أعلم بالصواب .
والله أعلم بالصواب .
والله أعلم بالصواب .
والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

000000 000000 000000 000000 0000

(0000) 000 000000 00 000000 000000
000000 000000 0000 000000 0000 :00
0000 00000000 000000 000000 000000
0000 000000 000000 000000 00000000
000 0000000 000000 00 000000 00000000
0000 00 00 000 000000000 00000 000
000 00 00 0000000000 00000000 00000000
000 00000 00000 00000 00000 000000
000 000000 0000000000 00000000 00000000
00000000 00000000 00000000

ج 4: إذا كنت اشتريت الأرض المذكورة بنية التجارة فهي من عروض التجارة، تقومها بعد مضي عام على تملكك ثمنها أو على تملكها بنية التجارة وتزكيها، وفي هذه الحالة لا تكفي إعارتها للسكن عن إخراج زكاتها.

أما إن كنت اشتريتها للاقتناء فلا زكاة فيها حتى تنوي بها التجارة، فيبدأ حول التجارة من وقت النية؛ لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كنا نخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع).

الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).

الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(الصدقة من الذي نعهده للبيع).

:الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... .. :
... ..
... .. :
... ..
... ..
... .. :
... ..
... ..

ج: تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع والشراء؛ لأنها من عروض التجارة، فهي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: **{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}**⁽¹⁾، وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع)، وبذلك قال جمهور أهل العلم، وهو الحق.

العلم، وهو الحق.

العلم، وهو الحق.

العلم، وهو الحق.

1 () سورة التوبة، الآية 103.

ج 5: المال الذي يملكه الإنسان أنواع،
فما كان منه نقوداً وجبت فيه الزكاة إذا بلغ
نصاباً وحال عليه الحول، وما كان أرضاً
زراعية وجبت الزكاة في الحبوب والثمار
يوم الحصاد لا في نفس الأرض، وما كان
منه أرضاً تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة
في أجرتها إذا حال عليها الحول، لا في
نفس الأرض أو العمارة، وما كان منه أرضاً
أو عمائر أو عروضاً أخرى للتجارة وجبت
الزكاة فيه إذا حال عليه الحول، وحول
الربح فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصاباً.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

. اللجنة الدائمة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان
عضو
عبدالرزاق عفيفي
نائب رئيس اللجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)

ج 1: إذا كان الأمر كما ذكر فلا زكاة فيها، إلا إذا كنت قد عزمت على بيعها وشراء أحسن منها لتكون وصية فإن عليك زكاتها، ويبدأ حولها من حين عزمت على بيعها، أما مجرد التفكير في بيعها من دون عزم على ذلك فلا يوجب فيها الزكاة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سؤال: ()

ج:

سؤال:

سؤال:

سؤال:

سؤال:

سؤال:

ج 1: إذا كان الموهوب لهم قد أعدوا هذه الأراضي للتجارة وجبت فيها الزكاة من تاريخ إعدادهم إيها للتجارة لا من تاريخ تسلمهم هذه الأراضي، ولا من تاريخ علمهم باستحقاق الزكاة عليها، وإن لم يكونوا أعدوها للتجارة، بل لبنوا مساكن لهم عليها ليسكنوها أو يؤجروها فلا زكاة عليهم فيها.

سؤال:

سؤال:

سؤال:

سؤال:

سؤال:

ج 2: إذا وجبت فيها الزكاة؛ لكون وليهم أعضدها للتجارة رعاية لمصلحتهم في تنمية مالهم وجب على ولي أمرهم إخراج الزكاة عن قيمتها كلما حال عليها الحول ابتداءً من تاريخ إعدادها للتجارة، وله تأخير إخراجها حتى تباع ويخرجها من ثمنها عن السنوات الماضية من تاريخ إعدادها للتجارة، إذا لم يكن لديه مال لهم يخرج منه الزكاة عنها.

والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها، ولا تأخير في ذلك.

والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها، ولا تأخير في ذلك.

والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها، ولا تأخير في ذلك.

والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها، ولا تأخير في ذلك.

(والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها، ولا تأخير في ذلك.)

والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها، ولا تأخير في ذلك.

والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها، ولا تأخير في ذلك.

والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها، ولا تأخير في ذلك.

والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها، ولا تأخير في ذلك.

والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها، ولا تأخير في ذلك.

ج 2: **أولاً:** ما كان من هذه البيوت معد للسكنى لا للتجارة فلا زكاة فيه، وما كان منها معد للإيجار لينتفع بأجرته فالزكاة واجبة فيما توفر من أجرته إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ولا تجب الزكاة في قيمته، وما كان منها معداً للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كلما حال عليه الحول وقت تمام الحول.

ثانياً: الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوساً على الصحيح من قولي العلماء، وذلك إذا بلغ نصاباً.

ثالثاً: ما وجبت فيه الزكاة مما تقدم ولم تخرج زكاته في وقت الوجوب أخرجت حسب قيمته عما مضى حين حال عليه الحول.

الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوساً على الصحيح من قولي العلماء، وذلك إذا بلغ نصاباً.

الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوساً على الصحيح من قولي العلماء، وذلك إذا بلغ نصاباً.

الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوساً على الصحيح من قولي العلماء، وذلك إذا بلغ نصاباً.

إذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وإذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وإذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وإذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وإذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وإذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

بأنه إذا كان المالك قد اشتريت قطعة الأرض لتبني عليها مسكناً
فلا زكاة عليك في هذه القطعة؛ لأنها ليست من عروض التجارة، وما قد يطرأ
بعد ذلك من بيعها لغرض غير التجارة كالذي ذكرت في سؤالك لا يوجب عليك الزكاة.
وبالله التوفيق.

ج 4: وجوب الزكاة إنما هو فيما أعد
منها للبيع أو التجارة فيه، فإذا كنت إنما
اشتريت قطعة الأرض لتبني عليها مسكناً
لك فلا زكاة عليك في هذه القطعة؛ لأنها
ليست من عروض التجارة، وما قد يطرأ
بعد ذلك من بيعها لغرض غير التجارة كالذي
ذكرت في سؤالك لا يوجب عليك الزكاة.
وبالله التوفيق.

بأنه إذا كان المالك قد اشتريت قطعة الأرض لتبني عليها مسكناً
فلا زكاة عليك في هذه القطعة؛ لأنها ليست من عروض التجارة، وما قد يطرأ
بعد ذلك من بيعها لغرض غير التجارة كالذي ذكرت في سؤالك لا يوجب عليك الزكاة.
وبالله التوفيق.

بأنه إذا كان المالك قد اشتريت قطعة الأرض لتبني عليها مسكناً
فلا زكاة عليك في هذه القطعة؛ لأنها ليست من عروض التجارة، وما قد يطرأ
بعد ذلك من بيعها لغرض غير التجارة كالذي ذكرت في سؤالك لا يوجب عليك الزكاة.
وبالله التوفيق.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 6: إذا كان الواقع كما ذكر فالزكاة
واجبة فيما يتوفر من دخل المستشفى
والبيت من النقود، إذا بلغ نصاباً وحال عليه
الحول، لا في قيمة مبنى العمارة
والمستشفى، كما أن الزكاة لا تجب في
الأراضي الزراعية وإنما تجب فيما تخرجه
من حبوب وثمار.

ج 6: إذا كان الواقع كما ذكر فالزكاة
واجبة فيما يتوفر من دخل المستشفى
والبيت من النقود، إذا بلغ نصاباً وحال عليه
الحول، لا في قيمة مبنى العمارة
والمستشفى، كما أن الزكاة لا تجب في
الأراضي الزراعية وإنما تجب فيما تخرجه
من حبوب وثمار.

ج 7: الزكاة واجبة فيما يتوفر من دخل العمارة من النقود مادامت مقصوداً منها الاستفادة من دخلها إذا بلغ ما يتوفر منه نصيباً وحال عليه الحال، ولا يكفي أخذ الضرائب على العمارة عن إخراج الزكاة، ولا يسقط ذلك وجوبها في دخلها على ما تقدم بيانه، أما إن كانت معدة للتجارة فإن الزكاة تجب في قيمتها وغلتها كل سنة؛ لما روى أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ^ص أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع).

الزكاة واجبة على كل ذي مال مسلم بالغ عاقل قادر على العمل، ولا تجب على من لا مال له، ولا على من لا عقل له، ولا على من لا دين له، ولا على من لا مال له ولا عقل له ولا دين له.

الزكاة واجبة على كل ذي مال مسلم بالغ عاقل قادر على العمل، ولا تجب على من لا مال له، ولا على من لا عقل له، ولا على من لا دين له، ولا على من لا مال له ولا عقل له ولا دين له.

الزكاة واجبة على كل ذي مال مسلم بالغ عاقل قادر على العمل، ولا تجب على من لا مال له، ولا على من لا عقل له، ولا على من لا دين له، ولا على من لا مال له ولا عقل له ولا دين له.

الزكاة واجبة على كل ذي مال مسلم بالغ عاقل قادر على العمل، ولا تجب على من لا مال له، ولا على من لا عقل له، ولا على من لا دين له، ولا على من لا مال له ولا عقل له ولا دين له.

الزكاة على ما كان عليه الحال قبل البيع أو التبرع به
أو ما كان عليه الحال قبل التبرع به أو التبرع به
أو ما كان عليه الحال قبل التبرع به أو التبرع به
أو ما كان عليه الحال قبل التبرع به أو التبرع به
أو ما كان عليه الحال قبل التبرع به أو التبرع به
أو ما كان عليه الحال قبل التبرع به أو التبرع به

ج 5: من اشترى أرضاً أو تملكها بعطاء
أو منحة بنية التجارة وجبت فيها الزكاة إذا
حال عليها الحول، ويقومها كل سنة بما
تساوي وقت الوجوب، ويخرج زكاتها ربع
العشر، أي ما يعادل 2.5% وإن اشتراها بنية
إقامتها سكناً له لم تجب فيها الزكاة إلا إذا
نواها للتجارة فيما بعد، فتجب الزكاة فيها
إذا حال عليها الحول من وقت نية التجارة،
وإن اشتراها لتأجيرها فتجب الزكاة فيما
توفر من الأجرة إذا بلغ نصاباً وحال عليه
الحول.

الزكاة على ما كان عليه الحال قبل البيع أو التبرع به
أو ما كان عليه الحال قبل التبرع به أو التبرع به
أو ما كان عليه الحال قبل التبرع به أو التبرع به
أو ما كان عليه الحال قبل التبرع به أو التبرع به

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة

السؤال الأول: أريد أن أعرف ما حكم...
الجواب: ...

السؤال الثاني: ...
الجواب: ... (ملاحظة: ...)

السؤال الثالث: ...
الجواب: ...

السؤال الرابع: ... -
الجواب: ...

السؤال الخامس: ... -
الجواب: ...

المسئولين عن الأموال العامة من أصحاب العمل
والسادة الذين يترأسون المجالس والهيئات
واللجان والهيئات التي تأسست بأموال
الجمهور أو الأموال العامة من أرباب
العمل.

وإن كانوا قد استلموا الأموال العامة
من الدولة أو من المؤسسات والهيئات
واللجان والهيئات التي تأسست بأموال
الجمهور أو الأموال العامة من أرباب
العمل.

ج 4: إذا كنتم ممنوعين من التصرف فلا
زكاة عليكم فيها حتى تملكوا التصرف فيها،
وبعد ذلك تجب الزكاة مستقبلاً إذا حال
عليها الحول من حين بدء التمكّن من
التصرف فيها، وليس لكم الرجوع على
الفقراء فيما دفعتم لهم من الزكاة، كما أنه
ليس لكم احتسابها مستقبلاً زكاة عن أموال
أخرى.

أ: لا يجوز للمساهمين في الأموال العامة
أن يترأسوا المجالس والهيئات واللجان
والهيئات التي تأسست بأموال الجمهور
أو الأموال العامة من أرباب العمل.

ج 6: إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجرئ عنه في أصح قولي العلماء.

ج 6: إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجرئ عنه في أصح قولي العلماء.

ج 6: إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجرئ عنه في أصح قولي العلماء.

ج 6: إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجرئ عنه في أصح قولي العلماء.

ج 7: عليه إخراج الزكاة عن السهام التي للبيع وعن أرباحها كل سنة وإذا كانت تخرج الزكاة عن أصحابها بإذن منهم كفى ذلك، أما السهام التي أراد استثمارها فقط فإن الزكاة تجب في أرباحها إذا حال عليها الحول إلا أن تكون نقوداً فإن الزكاة تجب في الأصل والربح.

ج 7: عليه إخراج الزكاة عن السهام التي للبيع وعن أرباحها كل سنة وإذا كانت تخرج الزكاة عن أصحابها بإذن منهم كفى ذلك، أما السهام التي أراد استثمارها فقط فإن الزكاة تجب في أرباحها إذا حال عليها الحول إلا أن تكون نقوداً فإن الزكاة تجب في الأصل والربح.

ج 9: من أعطيتموه وهو لا يستحق الزكاة فهذا لا يجزئ الدفع إليه، وعليكم غرامته لمستحقها، أما من أعطيتموه من العمال والموظفين المسلمين وهو في اعتقادكم مستحق الزكاة فهذا يجزئ عنكم، إلا إذا كان الدفع إليه لقصد الإكرام في رمضان وكان وقاية لمالكم ولو لم تعطوه من الزكاة أعطيتموه من غيرها فإنها لا تجزئ والحال كما ذكر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

رئيس اللجنة
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بمكة المكرمة

بمكة المكرمة (الطبعة الأولى)

الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م

الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو
عبد الله بن غديان

الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

بأنه إذا كان المبلغ المستحق من الأجرة قد سدد به قسط
القرض وقسط المقاول ولم يبق من الأجرة
شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا
كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من
تاريخ استحقاقها من المستأجر.

ج 1: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن
مبلغ أجرة الدور الأرضي قد سدد به قسط
القرض وقسط المقاول ولم يبق من الأجرة
شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا
كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من
تاريخ استحقاقها من المستأجر.

بأنه إذا كان المبلغ المستحق من الأجرة قد سدد به قسط
القرض وقسط المقاول ولم يبق من الأجرة
شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا
كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من
تاريخ استحقاقها من المستأجر.

بأنه إذا كان المبلغ المستحق من الأجرة قد سدد به قسط
القرض وقسط المقاول ولم يبق من الأجرة
شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا
كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من
تاريخ استحقاقها من المستأجر.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسألة رقم ()

س: هل يجوز للمقرض أن يبيع المقرض نصاباً واحداً أو يضمه إلى ما يملك من غيره من نقود وعروض تجارة وحال عليه الحال وجبت فيه الزكاة على المقرض لا على المقرض، إذا كان المقرض ملياً.

ج 1: إذا بلغ المال المقرض نصاباً واحداً أو يضمه إلى ما يملك من غيره من نقود وعروض تجارة وحال عليه الحال وجبت فيه الزكاة على المقرض لا على المقرض، إذا كان المقرض ملياً.

المسألة رقم ()

المسألة رقم ()

المسألة رقم ()

المسألة رقم ()

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

المسألة رقم ()

س: هل يجوز للمقرض أن يبيع المقرض نصاباً واحداً أو يضمه إلى ما يملك من غيره من نقود وعروض تجارة وحال عليه الحال وجبت فيه الزكاة على المقرض لا على المقرض، إذا كان المقرض ملياً.

ج 2: تجب الزكاة في أجرتها إذا كانت تؤجر إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً، وإذا كان صاحب المؤسسة يأخذ مقاولات ويستعمل هذه المعدات لتنفيذ المقاولات فيخرج الزكاة من الذي يدخل عليه مقابل عمله في المقاولات إذا حال عليه الحول، أما هذه المعدات فلا زكاة فيها ولا في قيمتها؛ لأنها لم تعد للبيع وإنما أعدت للاستعمال.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة الدائمة)
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

الزكاة (الزكاة)
الزكاة

ج 2: تجب الزكاة في النقود المتحصلة
من إجارة الأرض المذكورة إذا حال عليها
الحول وهي نصاب بنفسها أو بضمها إلى
غيرها من النقود والأثمان أو عروض
التجارة.

الزكاة
الزكاة

الزكاة
الزكاة

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عضو
عبد الله بن غديان
(الزكاة)

:
الزكاة
الزكاة

ج: حول أجرة العقار يبدأ من العقد.

الزكاة
الزكاة

الزكاة
الزكاة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ)

ج: إذا كان جميع ما في محلك للتأجير فقط فإن الزكاة لا تجب إلا فيما توفر من الأجرة وحال عليها الحول. ومقدار الزكاة في ذلك اثنان ونصف في المائة.
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الزكاة على ما ذكره (ص ١٠٠)

ج ١: تجب الزكاة على ما ذكره (ص ١٠٠) من المعروضات للبيع كالأخشاب ونحوها إذا بلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما لديك من النقود أو عروض التجارة، وحال عليها الحول، أما الديون والإيجار والرسوم وغيرها فلا تمنع وجوب إخراج الزكاة.

ج ١: تجب الزكاة في البضاعة المعروضة للبيع كالأخشاب ونحوها إذا بلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما لديك من النقود أو عروض التجارة، وحال عليها الحول، أما الديون والإيجار والرسوم وغيرها فلا تمنع وجوب إخراج الزكاة.

الزكاة على ما ذكره (ص ١٠٠) من المعروضات للبيع كالأخشاب ونحوها إذا بلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما لديك من النقود أو عروض التجارة، وحال عليها الحول، أما الديون والإيجار والرسوم وغيرها فلا تمنع وجوب إخراج الزكاة.

الزكاة على ما ذكره (ص ١٠٠) من المعروضات للبيع كالأخشاب ونحوها إذا بلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما لديك من النقود أو عروض التجارة، وحال عليها الحول، أما الديون والإيجار والرسوم وغيرها فلا تمنع وجوب إخراج الزكاة.

الزكاة على ما ذكره (ص ١٠٠) من المعروضات للبيع كالأخشاب ونحوها إذا بلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما لديك من النقود أو عروض التجارة، وحال عليها الحول، أما الديون والإيجار والرسوم وغيرها فلا تمنع وجوب إخراج الزكاة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

السؤال: ()
: ما دامت هذه السيارات معدة
للأجرة فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال
عليها الحول لا في قيمتها .

الجواب: لا تجب الزكاة في أجرها إذا حال
عليها الحول لا في قيمتها .

السؤال: ما دامت هذه السيارات معدة
للأجرة فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال
عليها الحول لا في قيمتها .

الجواب: لا تجب الزكاة في أجرها إذا حال
عليها الحول لا في قيمتها .

السؤال: ما دامت هذه السيارات معدة
للأجرة فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال
عليها الحول لا في قيمتها .

السؤال: ()
: ما دامت هذه السيارات معدة
للأجرة فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال
عليها الحول لا في قيمتها .

الزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل، وحول الأرباح حول أصلها ويجب إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، كل سنة بحسبها من جهة القيمة، أما الباقي فعلى مالكه إخراج زكاته عن كل سنة بعد قبضه له، وإن أخرجها قبل القبض أجزاء وله أجر التعجيل.

والزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل، وحول الأرباح حول أصلها ويجب إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، كل سنة بحسبها من جهة القيمة، أما الباقي فعلى مالكه إخراج زكاته عن كل سنة بعد قبضه له، وإن أخرجها قبل القبض أجزاء وله أجر التعجيل.

والزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل، وحول الأرباح حول أصلها ويجب إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، كل سنة بحسبها من جهة القيمة، أما الباقي فعلى مالكه إخراج زكاته عن كل سنة بعد قبضه له، وإن أخرجها قبل القبض أجزاء وله أجر التعجيل.

والزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل، وحول الأرباح حول أصلها ويجب إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، كل سنة بحسبها من جهة القيمة، أما الباقي فعلى مالكه إخراج زكاته عن كل سنة بعد قبضه له، وإن أخرجها قبل القبض أجزاء وله أجر التعجيل.

والزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل، وحول الأرباح حول أصلها ويجب إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، كل سنة بحسبها من جهة القيمة، أما الباقي فعلى مالكه إخراج زكاته عن كل سنة بعد قبضه له، وإن أخرجها قبل القبض أجزاء وله أجر التعجيل.

ج: يزكي عن كل سنة من السنوات الأربع الماضية، على حسب قيمتها كل سنة، سواء ربحت أم لم تربح، ويزكي الربح مع الأصل للسنة الأخيرة.

الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. .

الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. .

الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. .

الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. .

الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. .

ج14: إذا كانت للاقتناء والاستعمال فلا زكاة فيها.

الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. .

السؤال رقم ٤٤٥٤٤

السؤال

سؤال: إذا أجرة سيارة كالبیت الذي أعد للإجارة، فإذا أجرة وجبت الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول، وهذه السيارة كذلك تجب الزكاة فيما توفر من إيجارها إذا حال عليها الحول، ولا تجب الزكاة في قيمتها.

جواب: (السؤال)

ج: لا تجب الزكاة في أجرها إذا حال عليها الحول، ولا تجب الزكاة في قيمتها.

السؤال

ج 1: هذه السيارة كالبيت الذي أعد للإجارة، فإذا أجرة وجبت الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول، وهذه السيارة كذلك تجب الزكاة فيما توفر من إيجارها إذا حال عليها الحول، ولا تجب الزكاة في قيمتها.

ج 2: لا تجب الزكاة في أجرها إذا حال عليها الحول، ولا تجب الزكاة في قيمتها.

السؤال

ج 3: تجب الزكاة في أجرتها لا في قيمتها، كما مضى في جواب السؤال الأول.

السؤال

السؤال

السؤال رقم ٤٤٥٤٤

السؤال

عضو

عضو

عضو

الأسهم المذكورة في السؤال من عروض التجارة، فتجب الزكاة فيها يقومها كل سنة بقيمتها من غير نظر إلى قيمة الشراء، فإن كان عنده مال أخرج الزكاة منه، وإلا فإنه يخرج زكاتها عن السنوات الماضية من قيمتها بعد بيعها واستلام ثمنها وهكذا العقارات المعدة للتجارة التي ليست بأسهم.

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة) الجنة الجنة

الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

ج: إذا فوض إلى الشركة أن تخرج
زكاة أرباح مساهمته فأخرجت الزكاة فلا
يخرج زكاة أخرى من عنده.

الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

. الجنة الجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٢٤هـ)
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ١٤٢٤هـ
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 16: تجب الزكاة في الأسهم
والمستندات إذا كانت تمثل نقوداً أو عروضاً
للتجارة، بشرط أن يكون من في ذمته
النقود ليس معسراً ولا مماطلاً

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٢٤هـ)
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ١٤٢٤هـ
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

موردته وهو الذي يملكه في ذاته ويملكه في حوزته
 ولو كان يملكه في حوزة غيره فهو يملكه في حوزته
 ولو كان يملكه في حوزة غيره فهو يملكه في حوزته
 ولو كان يملكه في حوزة غيره فهو يملكه في حوزته
 ولو كان يملكه في حوزة غيره فهو يملكه في حوزته
 ولو كان يملكه في حوزة غيره فهو يملكه في حوزته
 ولو كان يملكه في حوزة غيره فهو يملكه في حوزته
 ولو كان يملكه في حوزة غيره فهو يملكه في حوزته
 ولو كان يملكه في حوزة غيره فهو يملكه في حوزته
 ولو كان يملكه في حوزة غيره فهو يملكه في حوزته
 ولو كان يملكه في حوزة غيره فهو يملكه في حوزته
 ولو كان يملكه في حوزة غيره فهو يملكه في حوزته
 ولو كان يملكه في حوزة غيره فهو يملكه في حوزته

ج16: إذا كان نصيبك من النقود التي لديكما ومن السلع المعدة للبيع الموجودة في المحل التجاري بلغ نصيباً وحال عليه الحول - وجبت عليك زكاته، ولو كنت مديناً بما يساويه في ذلك الوقت؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة في أصح قولي العلماء.

الحال - وجبت عليك زكاته، ولو كنت مديناً بما يساويه في ذلك الوقت؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة في أصح قولي العلماء.

الحال - وجبت عليك زكاته، ولو كنت مديناً بما يساويه في ذلك الوقت؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة في أصح قولي العلماء.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَمَّا بَعْدُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

: وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لهذا
(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج: تجب الزكاة في المال المذكور المعد للتجارة إذا حال عليه الحول ويزكى رأس المال مع الربح عند تمام الحول، وإن كان المال اشترى به عروضاً للتجارة فيقدر ثمنها عند تمام الحول بما تساوي حينئذ، وتخرج الزكاة بواقع اثنين ونصف في المائة 2.5% من مجموع المال مع الأرباح.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

:الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إذا كان الأمر كما ذكر فالزكاة واجبة عليك في مال المتجر من تاريخ شرائك وتملكك المحل إذا تم له حول، وكذلك تجب عليك الزكاة في نصيبك من الأرباح قبل شرائك المحل إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

والله أعلم بالصواب .

.....

ج: **أولاً:** إخراجكم لزكاة شركتكم إلى مستحقيها بأنفسكم كلما حال عليها الحول حسب أصل المال المستثمر وربحه وعلى حسب نسب الشركاء - هذا الإخراج صحيح.

ثانياً: إذا دفعتم لمصلحة الزكاة والدخل زكاة عن مبلغ محدد أنتم تقصدون بها زكاة عن هذا المبلغ مستقبلاً فهذا من تعجيل الزكاة، وهو جائز، ولا يؤثر عليه كون المسئول في مصلحة الزكاة والدخل قصد أن يكون هذا المبلغ المدفوع من الزكاة زكاة عن رأس مال الشركة وأرباحها في السنوات الثلاث الماضية.

ثالثاً: لا زكاة عليكم في السنوات الماضية لأنكم غير قادرين على المال بسبب مطله وتأخيرته.

.....

.....

.....

.....

المصنع. ج1: تجب الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع والمواد المصنعة إذا كانت للبيع ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع.

المصنع. ج1: تجب الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع والمواد المصنعة إذا كانت للبيع ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع.

المصنع. ج1: تجب الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع والمواد المصنعة إذا كانت للبيع ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع.

المصنع. ج1: تجب الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع والمواد المصنعة إذا كانت للبيع ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع.

المصنع. ج1: تجب الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع والمواد المصنعة إذا كانت للبيع ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع.

الزكاة (الزكاة)

ج: إذا تم الحول يحصر ما عنده من الأموال النقدية وما في حكمها من الأخشاب المعدة للتجارة والديون التي له عند الناس ثم يزكيها بأن يخرج ربع العشر أي ما يعادل 2.5% وأما آلات العمل من المكين والمعدات ونحوها فلا زكاة عليها ويستعين على إحصاء أمواله بأهل الخبرة من الحساب ليعرف ما عليه من الزكاة.

الزكاة (الزكاة) .

الزكاة (الزكاة)

زكاة الفطر

الأسئلة والأجوبة

(الأسئلة) من أسئلة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الأسئلة والأجوبة :
(الأسئلة) من أسئلة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الأسئلة والأجوبة :
(الأسئلة) من أسئلة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الأسئلة والأجوبة :
(الأسئلة) من أسئلة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الأسئلة والأجوبة :
(الأسئلة) من أسئلة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الأسئلة والأجوبة :

ج 5: صدقة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته: صاع، والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)⁽¹⁾ متفق عليه، واللفظ للبخاري.

¹ () أخرجه مالك في الموطأ 1/284، وأحمد 2/5، 137، 114، 102، 63، 66، 55، والبخاري 2/138-140، ومسلم 2/677-678 برقم (984)، وأبو داود 2/263-265 برقم (1611، 1612)، والترمذي 3/61 برقم (675، 676)، والنسائي 5/47-49 برقم (2500-2505)، وابن ماجه 1/584 برقم (1825، 1826)، والدارمي 1/392، والدارقطني 2/139-141، وابن حبان 8/94-97 برقم (3300-3304) وابن خزيمة 2/80-84، 87 برقم (2392، 2393، 2395، 2397-2399، 2403، 2411) وابن أبي شيبة 3/172، وابن الجارود 2/19 برقم (356)، والبيهقي 4/162-166.

وما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ^ص صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط)⁽²⁾ متفق عليه.

ويجزئ صاع من قوت بلده مثل الأرز ونحوه. والمقصود بالصاع هنا: صاع النبي ^ص وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة. وإذا ترك إخراج زكاة الفطر أثم ووجب عليه القضاء. وأما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم صحته.

ونسأل الله أن يوفقكم، وأن يصلح لنا ولكم القول والعمل.

رَبِّهِمْ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ

² () أخرجه مالك 1/284، وأحمد 3/23،73،98، والبخاري 2/139، ومسلم 2/678-679 برقم (985)، وأبو داود 2/267-268 برقم (1616)، والترمذي 3/59 برقم (673)، والنسائي 5/51-53 برقم (2512-2518،2517،2514)، وابن ماجه 1/585 برقم (1829)، والدارمي 1/392،393، والدارقطني 2/146، وابن أبي شيبة 3/172-173، وابن حبان 8/98-100 برقم (3307،3306)، وابن الجارود 2/20 برقم (357)، والبيهقي 4/164،165،172.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....

.....

.....

.....

(.....)

.....

.....

ج 1: يستحب إخراجها عنه لفعل عثمان
رضي الله عنه ولا تجب عليه لعدم الدليل
على ذلك.

.....

.....

.....

.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()

:
:

:

:

:

:

:

:

ج: لا يجب عليك شيء لتركك زكاة

الفطر عن الجنين الثاني.

:

:

:

:

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

()

:
:

:

ج: يستحب أن يخرج عن الجنين لفعل
عثمان رضي الله عنه ولا تجب عليه؛ لأنها لو
تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة
السوائم.

السوائم هي الحيوانات التي لا يذبحها ولا يذبحها
لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة
السوائم.

السوائم هي الحيوانات التي لا يذبحها ولا يذبحها
لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة
السوائم.

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عضو
عبد الله بن غديان
السوائم هي الحيوانات التي لا يذبحها ولا يذبحها
لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة
السوائم.

ج 12: زكاة الفطر تلزم الإنسان عن
نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته ومنهم
الزوجة، لوجوب نفقتها عليه، فإذا وجد
بينهما نزاع شديد حكم بمقتضاه عليها
بالنشوز وإسقاط نفقتها فلا يجب عليه أن
يخرج زكاة الفطر عنها لأنها تابعة لنفقتها
فتسقط بسقوطها.

السوائم هي الحيوانات التي لا يذبحها ولا يذبحها
لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة
السوائم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

..... .

.....
.....
.....

عضو
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان

عضو
عبدالرزاق عفيفي

نائب رئيس اللجنة

(.....)

..... :.....

.....

.....

.....

.....

(.....)

ج 2 : لا يجب عليه أن يخرج عنه زكاة

الفطر؛ لأنه مات قبل وقت الوجوب.

.....

..... .

.....
.....
.....

.....

.....

.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الزكاة

(الزكاة) باب الزكاة

س: ما حكم من أخرج زكوة من ماله ثم أعادها له؟
ج: لا بأس به، لأن الزكاة إنما هي من المال الذي
أخرج من ماله، فإذا أعادها له لم يضره شيء،
بل هو كأن لم يخرجها، والله أعلم بالصواب.
والله أعلم بالصواب.

ج 1: مقدار زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط أو طعام، ووقتها ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد. ويجوز تقديمها يومين أو ثلاثة، وتعطى فقراء المسلمين في بلد مخرجها، ويجوز نقلها إلى فقراء بلد أخرى أهلها أشد حاجة ويجوز لإمام المسجد ونحوه من ذوي الأمانة أن يجمعها ويوزعها على الفقراء؛ على أن تصل إلى مستحقيها قبل صلاة العيد، وليس قدرها تابعاً للتضخم المالي، بل حدّها الشرع بصاع، ومن ليس لديه إلا قوت يوم العيد لنفسه ومن يجب عليه نفقته تسقط عنه، ولا يجوز وضعها في بناء مسجد أو مشاريع خيرية.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أجبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بعض أسئلة من أعضاء اللجنة وعضواتها
السنة 1403 هـ

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بعض أسئلة من أعضاء اللجنة وعضواتها
السنة 1403 هـ

ج 1: زكاة الفطر: صاع من البر أو التمر أو الأرز ونحوها من قوت البلد للشخص الواحد، ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، ولا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر كما فعلت بنية الصدقة ولو لم تخبر بها الفقير.

الزكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل من كل صنف من أصناف الحبوب والثمار والتميرات والبقوليات والحبوب الباردة والبر والتمر والأرز ونحوها من قوت البلد للشخص الواحد، ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، ولا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر كما فعلت بنية الصدقة ولو لم تخبر بها الفقير.

الزكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل من كل صنف من أصناف الحبوب والثمار والتميرات والبقوليات والحبوب الباردة والبر والتمر والأرز ونحوها من قوت البلد للشخص الواحد، ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، ولا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر كما فعلت بنية الصدقة ولو لم تخبر بها الفقير.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الزكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل من كل صنف من أصناف الحبوب والثمار والتميرات والبقوليات والحبوب الباردة والبر والتمر والأرز ونحوها من قوت البلد للشخص الواحد، ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، ولا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر كما فعلت بنية الصدقة ولو لم تخبر بها الفقير.

ج 3: القدر الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي ^ص، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً، وعلى ذلك فما أخرجتم في زكاة الفطر قدر تسعين كيلو يكفي عن العائلة المذكورة، والزيادة صدقة.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض، المملكة العربية السعودية .

عضو اللجنة
نائب رئيس اللجنة
الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض، المملكة العربية السعودية

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

:
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض، المملكة العربية السعودية
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض، المملكة العربية السعودية

٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥

ج: أولاً إذا أخرج الشخص زكاة الفطر عن وقتها وهو ذاكر لها أثم وعليه التوبة إلى الله والقضاء؛ لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة، وحيث ذكرت عن السائلة أنها نسيت إخراجها في وقتها فلا إثم عليها، وعليها القضاء، أما كونها لا إثم عليها فلعوم أدلة إسقاط الإثم عن الناسي، وأما إلزامها بالقضاء فلما سبق من التعليل.

ثانياً: العمال الذين يتقاضون أجره مقابل ما يؤدونه من عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم؛ لأن الأصل وجوبها عليهم.

٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ .

٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

الرئيس
عضو
عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة) للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : للجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 1 :لا يبدأ وقت زكاة الفطر من بعد صلاة العيد، وإنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي [^] أمر بإخراجها قبل الصلاة، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي [^] قال: **«من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»**⁽¹⁾ ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله [^] صدقة الفطر من رمضان..)، وقال في آخره: (وكانوا يعطون قبل ذلك بيوم أو يومين). فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيرها وأن يخرجها للفقراء.

□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□

¹ () أخرجه أبو داود 263-2/262 برقم (1609)، وابن ماجه 1/585 برقم (1827)، والدارقطني 2/138، والحاكم 1/409.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

(.....)

.....)
..... (.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ج 2: عليك التوبة إلى الله، والوفاء بما عهد إليك إيصاله الآن؛ قضاء عما مضى، فاجتهد في إعطاء مثل ما أخذت للفقراء والمساكين تحقيقاً لتوبتك، وارج الله أن يتقبله ويتجاوز عن تأخيرك إياه، فإنه سبحانه ثواب رحيم.

سبحانك اللهم وبحمدك، وتعالى عن عقول الجاهلِينَ .

سبحانك اللهم وبحمدك، وتعالى عن عقول الجاهلِينَ .

سبحانك اللهم وبحمدك، وتعالى عن عقول الجاهلِينَ .

سبحانك اللهم وبحمدك، وتعالى عن عقول الجاهلِينَ .

سبحانك اللهم وبحمدك، وتعالى عن عقول الجاهلِينَ .

سبحانك اللهم وبحمدك، وتعالى عن عقول الجاهلِينَ .

سبحانك اللهم وبحمدك، وتعالى عن عقول الجاهلِينَ .

سبحانك اللهم وبحمدك، وتعالى عن عقول الجاهلِينَ .

سبحانك اللهم وبحمدك، وتعالى عن عقول الجاهلِينَ .

ج 4 : لا يخرج عنهم زكاة الفطر ولا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة شيئاً، ولو أعطاهم شيئاً منها لم يجزئه، لكن له أن يحسن إليهم من غير الزكاة المفروضة، مع العلم بأن الواجب الاستغناء عنهم بالعمال المسلمين؛ لأن الرسول [^] أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب وقال: **لا يجتمع فيها دينان**..

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد

عضو
نائب رئيس اللجنة
الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد

(الشيخ)

:
الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ

ج لا يكون صنيعهم مانعاً من إعطائهم من الزكاة؛ لأنهم بذلك لا يخرجون عن ملة الإسلام، وإنما هم مؤمنون بإيمانهم فسقة بما يتعاطونه من المحرمات، يجب على ولي الأمر منعهم مما يتعاطونه وعقوبتهم على ذلك.

ونسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

وأجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الجمعية صرف زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن النبي [^] أمر بأدائها للفقراء قبل صلاة العيد، والجمعية بمثابة الوكيل عن المزكي وليس للجمعية أن تقبض من زكاة الفطر إلا بقدر ما تستطيع صرفه للفقراء قبل صلاة العيد، ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس، وإذا دفع أهل الزكاة إلى الجمعية نقوداً لتشتري بها طعاماً للفقراء وجب عليها تنفيذ ذلك قبل صلاة العيد، ولم يجز لها إخراج النقود.

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)

ج 4: إذا كان من أخذها مستحقاً جاز له
بيعها بعد قبضها؛ لأنها صارت بالقبض من
جملة أملاكه، ولا يجوز توزيع زكاة الفطر
نقداً على الصحيح فيما نعلم، وهو قول
جمهور العلماء.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

سؤال (.....) (.....)

ج:
.....
.....
.....
.....

ج 1: إذا أناب الفقير شخصاً لقبض ما يدفع له من الزكاة جاز لصاحب المال أن يدفع زكاته إلى الوكيل.

.....
.....

.....
.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

سؤال (.....) (.....)
.....
.....
.....

ج 1،2: بين الله سبحانه في كتابه العزيز مصارف الزكاة فقال جل شأنه: **{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}**⁽¹⁾، فإن كان إمام المسجد الجامع أحد هذه الأصناف جاز صرف الزكاة إليه، وإلا لم يجز.

.....
.....

.....
.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

..... (.....)

.....
.....
.....

1 () سورة التوبة، الآية 60.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وأجابت بما يلي:

تخرج زكاة الفطر من البر والتمر
والزبيب والأقط والأرز ونحو ذلك مما يتخذه
الإنسان طعاماً لنفسه وأهله عادة ولا يجوز
إخراجها من النقود.

وقد صدرت فتوى مفصلة من اللجنة
الدائمة فيها بيان حكم زكاة الفطر وما
تخرج منه ومن تخرج عنه مع الأدلة، هذا
نصها:

زكاة الفطر عبادة، وقد بين رسول الله [^] ما تخرج منه، وذلك فيما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (فرض رسول الله [^] زكاة الفطر على الناس في رمضان: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين)، وما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله [^] صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب) متفق على صحته. ولا شك أن الفقراء والمساكين في عهد النبي [^] كان منهم من يحتاج إلى كسوة ولوازم أخرى سوى الأكل، لكثرتهم وكثرة السنوات التي أخرجت فيها زكاة الفطر، ومع ذلك لم يعرف عن النبي [^] أنه اعتبر اختلاف نوع الحاجة في الفقراء، فيفرض لكل ما يناسبه من طعام لأكله صغيراً أو كبيراً، ولم يعرف ذلك عن

الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، بل كان المعروف الإخراج مما بينه النبي [^] من الأقوات، ومن لزمه شيء غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

ج 2: زكاة الفطر تخرج في المكان الموجود به الشخص لكن لو أخرجها عنه وكيله أو وليه في بلد غير البلد الموجود بها الشخص جاز.

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....
.....

.....
.....

..... (.....)

..... :
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ج 1 : لا حرج فيما دفعت من التمر
لزكاة الفطر، وما دفعته بعد ذلك فهو صدقة
مطلقة من الصدقات.

.....

.....

.....
.....

.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

س: إذا كان الواقع كما ذكر أجزاء دفع
أحدكم زكاة الفطر عن نفسه وعن كل
واحد من المجموعة .
ج: إذا كان الواقع كما ذكر أجزاء دفع
أحدكم زكاة الفطر عن نفسه وعن كل
واحد من المجموعة .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

س: إذا كان الواقع كما ذكر أجزاء دفع
أحدكم زكاة الفطر عن نفسه وعن كل
واحد من المجموعة .

ج: يجب على من لم يخرج زكاة الفطر أن يتوب إلى الله عزوجل، ويستغفره؛ لأنه آثم بمنعها، وأن يقوم بإخراجها إلى المستحقين، وتعتبر بعد صلاة العيد صدقة من الصدقات.

والله أعلم بالصواب .

عضو اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

عضو اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

عضو اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

ج 4 : لا نعلم دعاء معيناً يقال عند إخراجها.

والله أعلم بالصواب .

عضو اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

(الفتاوى) رقم ٤٩٧٧

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
رأسية أو زينة أو ما يشبه ذلك في الصلاة؟
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
رأسية أو زينة أو ما يشبه ذلك في الصلاة
لأنها من الملابس التي فيها زينة

ج 1: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من حال الفقير المسئول عنه؛ فإنه يخرج الصاع عن نفسه إذا كان فاضلاً عن قوته وقوت من يعول يوم العيد وليلته؛ لقوله ^١: **«ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»**(1)، أما من يعولهم السائل فإذا لم يكن لديهم شيء يزكون به عن أنفسهم فتسقط لقوله تعالى: **«لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»**(2) ، ولقوله ^٢: **«لا صدقة إلا عن ظهر غنى»**(3)، وقوله ^٣: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**.

الجنة والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

¹ () لفظ: [ابدأ بنفسك] رواه مسلم 692/2-693 برقم (997) بلفظ: [ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك] الحديث، كما رواه الشافعي في المسند (بترتيب السندي) 68/2-69 وفي الأم 8/15، والنسائي 5/70، 7/304 برقم (2546)، (4652)، وابن حبان 8/128 برقم (3339)، والبيهقي 10/309، 4/178.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
وأصحابه الطيبين الطاهرين أجمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
وأصحابه الطيبين الطاهرين أجمعين
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
وأصحابه الطيبين الطاهرين أجمعين

أما لفظ [بمن تعول] فرواه البخاري 2/117، 6/190،
ومسلم 2/717، 718، 721، برقم (1034، 1036،
1042)، ولفظ مسلم: «أفضل الصدقة [أو خيراً]
الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد
السفلى، وابدأ بمن تعول»، كما رواه الإمام أحمد في
المسند 2/4، 94، 152، 230، 245، 278، 288، 319،
358، 362، 394، 402، 434، 475، 476، 480، 501،
524، 527، 3/330، 346، 402، 403، 434، 5/262، وأبو
داود 2/312 برقم (1676، 1677)، والترمذي 3/64-65،
4/573 برقم (680، 2343)، والنسائي 5/69 برقم (2543، 2544)،
والدارقطني 3/45، 297، وابن خزيمة 4/96، 97، 99 برقم (2436،
2439، 2444)، وابن حبان 8/134 برقم (3345)، وابن
أبي شيبة 3/212، والبيهقي 4/180، 182، 195، 6/21،
7/466، 8/345، 470.

2 () سورة البقرة، الآية 286.

وإنما هي من أجل أن يكون
الذوق من طيبها وريحها
وأن يكون من طيبها وريحها
وأن يكون من طيبها وريحها
وأن يكون من طيبها وريحها
وأن يكون من طيبها وريحها
وأن يكون من طيبها وريحها
وأن يكون من طيبها وريحها

ج 2: 1 - الأصل أن زكاة الفطر يجب
إخراجها من المزكي إلى المستحق
مباشرة، ولكن يجوز لمن وجبت عليه
الزكاة أن ينيب غيره من الثقات في
توزيعها.

2 - الأفضل أن تخرج زكاة الفطر يوم
العيد قبل أن يخرج إلى صلاة العيد ويجوز
إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين.

والله أعلم بالصواب

³ () أخرجه أحمد 2/230، 245، 278، 394، 402، 434، 476، 480، 501، 524، 527، 3/434، والبخاري 2، 117، 190/6، ومسلم 2/717 برقم (1034)، وأبو داود 2/312 برقم (1676)، والنسائي 5/62، 69 برقم (2534، 2543، 2544)، والدارقطني 3/296، وعبدالرزاق 9/76 برقم (16403، 16404)، وابن خزيمة 4/97 برقم (2439)، والبيهقي 4/154، 177، 180، 7/466.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إخراج الزكاة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 1: تجب الزكاة في النقدين الذهب والفضة وما يحل محلهما من أوراق البنكنوت وعروض التجارة إذا بلغ ما يملكه من ذلك النصاب وحال عليه الحول، وعلى هذا تجب عليك زكاة ما حصلت عليه في رجب من المبالغ إذا دخل رجب من السنة التالية لسنتك التي ملكت فيها النصاب. لكن إن رغبت في إخراجها في رمضان الذي بالسنة التي ملكت فيها النصاب عن المدة الماضية وهي شهران ليكون بدء حولك رمضان؛ من أجل المناسبة التي ذكرت فذلك إحسان منك. وإن أردت أن تخرج زكاته عن السنة قبل أن يحول عليه الحول؛ تعجيلاً لها من أجل المناسبة التي ذكرت جاز ذلك إذا كانت هناك حاجة ملحة لتعجيلها، أما تأخير إخراجها إلى رمضان بعد تمام الحول في رجب فهذا لا يجوز، لوجوب إخراجها على الفور.

□□□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.

.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

(.....)

..... :.....
.....
.....
.....
..... :..... .
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ج 2: إذا كان الواقع كما ذكر؛ من تأخير رب المال الزكاة عن وقت وجوبها، مع إمكانه إخراجها مما تحت يده من المال الذي وجبت فيه الزكاة، فقد أساء وظلم الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة بتأخير حقوقهم عنهم، والاستئثار بها في توسيع مجال تجارته، وعليه أن يخرجها لمستحقيها بمجرد أن يبلغه الحكم ويستغفر الله ويتوب إليه مما فرط منه.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أما إذا كان الزوج من ذوي العيوب العقلية (الجنون) أو البخل
الغرض المذكور في السؤال؛ لما فيه من
الحيلة لإبراء الذمة وإيصال الحق إلى
مستحقه.

ج4: يجوز التريث في إخراج الزكاة
للغرض المذكور في السؤال؛ لما فيه من
الحيلة لإبراء الذمة وإيصال الحق إلى
مستحقه.

أما إذا كان الزوج من ذوي العيوب العقلية (الجنون) أو البخل
الغرض المذكور في السؤال؛ لما فيه من
الحيلة لإبراء الذمة وإيصال الحق إلى
مستحقه.

أما إذا كان الزوج من ذوي العيوب العقلية (الجنون) أو البخل
الغرض المذكور في السؤال؛ لما فيه من
الحيلة لإبراء الذمة وإيصال الحق إلى
مستحقه.

ج 2: أ - من وجبت عليه زكاة وأخرها بغير عذر مشروع أثم؛ لورود الأدلة من الكتاب والسنة بالمبادرة بإخراج الزكاة في وقتها.

ب - من وجبت عليه زكاة ولم يخرجها في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيرها لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يترك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: **{ فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾.

الزكاة في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيرها لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يترك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: **{ فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾.

الزكاة في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيرها لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يترك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: **{ فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾.

الزكاة في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيرها لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يترك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: **{ فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾.

1 () سورة التغابن ، الآية 16.

ج: يجب عليك أن تخرج الزكاة عن أموالك التي حال عليها الحول عن السنوات الخمس الماضية، وذلك بأن تجتهد وتقدر المال الذي كان عندك كل سنة حسب غالب ظنك وحال عليه الحول وتخرج زكاته. أما الأموال المخصصة لبناء مسكن فإنه يجب إخراج زكاتها وزكاة فوائدها إذا حال عليها الحول، وإذا اشتريت بها أرضاً وقصدت بناء سكن عليها لك ولعائلتك فلا زكاة على الأرض. وأما ودائعك في بنك فيصل الإسلامي فتجب الزكاة فيها وفي أرباحها المباحة إذا حال الحول على أصلها.

والله أعلم بالصواب .

الإسلام سؤال وجواب

الجزء الثاني

الإسلام سؤال وجواب
الجزء الثاني
الإسلام سؤال وجواب

(الإسلام) سؤال وجواب

الإسلام سؤال وجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

ج 5: يحرم على من ملك النصاب منع الزكاة ولو كان محتاجاً إليها وحاجته إليها لاتسقطها عنه وإذا احتاج وصار مستحقاً للزكاة جازله أن يأخذ من زكاة غيره بقدر ما يسد حاجته.

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب

ج 4: لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول وعدم القدرة على إيصالها إليهم ولغيبه المال ونحو ذلك. أما تأخيرها من أجل رمضان فلا يجوز إلا إذا كانت المدة يسيرة، كأن يكون تمام الحول في النصف الثاني من شعبان فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(الشيخ محمد صالح المنجد)

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم التي لم تكن موجودة من قبل.

والعلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم التي لم تكن موجودة من قبل.

والعلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم التي لم تكن موجودة من قبل.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا تخضع لحدود التخصصات العلمية التقليدية.

وتهدف اللجنة إلى تقديم الفتاوى والبحوث العلمية والإفتاء في المجالات المذكورة أعلاه، وذلك في إطار التعاون والتكامل بين التخصصات العلمية المختلفة، وذلك من أجل خدمة المجتمع العلمي والشرعي، وذلك في إطار العمل بروح الفريق الواحد، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية الاجتماعية، وذلك في إطار العمل بروح النزاهة والشفافية، وذلك في إطار العمل بروح الاحترام والتقدير، وذلك في إطار العمل بروح التسامح والتفهم، وذلك في إطار العمل بروح الحوار والتفكير النقدي، وذلك في إطار العمل بروح البحث العلمي، وذلك في إطار العمل بروح الابتكار والإبداع، وذلك في إطار العمل بروح التعلم المستمر، وذلك في إطار العمل بروح التكيف والتغيير، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية المهنية، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية الأخلاقية، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية المجتمعية، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية البيئية، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية الثقافية، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية التاريخية، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية الإنسانية، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية العالمية، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية الحضارية، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية الإنسانية والحضارية والعالمية.

وتتضمن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، من الأعضاء: العلماء من مختلف التخصصات العلمية والشرعية، وذلك في إطار العمل بروح الفريق الواحد، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية الاجتماعية، وذلك في إطار العمل بروح النزاهة والشفافية، وذلك في إطار العمل بروح الاحترام والتقدير، وذلك في إطار العمل بروح التسامح والتفهم، وذلك في إطار العمل بروح الحوار والتفكير النقدي، وذلك في إطار العمل بروح البحث العلمي، وذلك في إطار العمل بروح الابتكار والإبداع، وذلك في إطار العمل بروح التعلم المستمر، وذلك في إطار العمل بروح التكيف والتغيير، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية المهنية، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية الأخلاقية، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية المجتمعية، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية البيئية، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية الثقافية، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية التاريخية، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية الإنسانية، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية العالمية، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية الحضارية، وذلك في إطار العمل بروح المسؤولية الإنسانية والحضارية والعالمية.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

أولاً: لاحرج عليك في ذلك التأخير مع العلم أن حول الزكاة الثاني بدأ من 26/11/1406هـ.

ثانياً: ما دفعته من جزء الزكاة بنية الزكاة لمستحقه قبل معرفة حجمها يعتبر من الزكاة.

ثالثاً: الديون التي على المحل التجاري والديون الشخصية التي على صاحب المحل لا يمنع وجوب الزكاة في مقدارها من المال الذي يملكه، فتجب الزكاة في جميع مالك دون حسم ما عليك من دين.

رابعاً: بين الله جل وعلا مصارف
الزكاة في ثمانية أصناف وهم (الفقراء
والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة
قلوبهم وعتق الرقاب والغارمون لأنفسهم
أو لإصلاح ذات البين والنفقة في الجهاد في
سبيل الله وابن السبيل)؛ لقوله تعالى:
**{إنما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها...}**⁽¹⁾.

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(الصدقات) للفقراء والمساكين

: للفقراء والمساكين والعاملين عليها...
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...

1 () سورة التوبة ، الآية 60.

ج: **أولاً:** يجب على الجمعية صرف الزكوات في مستحقيها وعدم تأجيلها إذا وجد المستحق.

ثانياً: ليس للجمعية أن تصرف الزكاة إلا فيمن تعتقد أنه أهل لها لفقره أو غرمه أو يغلب على ظنها ذلك أنه مستحق.

الجمعية المستحقة للزكاة
الجمعية المستحقة للزكاة .

الجمعية المستحقة للزكاة

الجمعية المستحقة للزكاة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجمعية المستحقة للزكاة

(الجمعية) المستحقة للزكاة

:
الجمعية المستحقة للزكاة
الجمعية المستحقة للزكاة
الجمعية المستحقة للزكاة
الجمعية المستحقة للزكاة
الجمعية المستحقة للزكاة

وإذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية، وأما إن كان من غير الزكاة فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الزكاة على مالها من غير أن يخرجها من ماله
فإن كان ماله من غير أن يخرجها من ماله
فإن كان ماله من غير أن يخرجها من ماله
فإن كان ماله من غير أن يخرجها من ماله

ج: يجب عليك إخراج الزكاة إذا كان
مالديك نصيباً وحال عليه الحال، وما ذكرته
لا يكون مانعاً من وجوب الإخراج.

والله أعلم بالصواب .

عضو اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الرئيس

()

:
الزكاة على مالها من غير أن يخرجها من ماله
فإن كان ماله من غير أن يخرجها من ماله
فإن كان ماله من غير أن يخرجها من ماله
فإن كان ماله من غير أن يخرجها من ماله
فإن كان ماله من غير أن يخرجها من ماله
فإن كان ماله من غير أن يخرجها من ماله
فإن كان ماله من غير أن يخرجها من ماله
فإن كان ماله من غير أن يخرجها من ماله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من إخراج أحد الشريكين زكاة نصيبه مع ربحه من مال الشركة فقد أدى الواجب عليه. ويرجى له الثواب والخير. ولا إثم عليه في ترك شريكه إخراج زكاة نصيبه أو إخراجها رياء، لكن ينبغي لمن اتقى الله وأخرج زكاة نصيبه ألا يستمر في الشركة مع مانع الزكاة، بل عليه أن ينصحه فإن اتقى الله تعالى وأخرج زكاة ماله فيها وإلا خرج من الشركة معه؛ بعداً عن المنكر.

والله أعلم بالصواب. وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيرها غير الجائز يعتبر مفراطاً في حق أهل الزكاة.

الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيرها غير الجائز يعتبر مفراطاً في حق أهل الزكاة.

الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيرها غير الجائز يعتبر مفراطاً في حق أهل الزكاة.

الفتوى رقم (11870)

الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيرها غير الجائز يعتبر مفراطاً في حق أهل الزكاة.

ج: يجب عليك أن تخرج بدلاً من الزكاة
المسروقة؛ لأنك لاتخرج من عهدها إلا
بتسليمها إلى مستحقيها.

.....
.....

.....
.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(.....)
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ج4: يجب عليك إخراج زكاة للفقراء
بدلاً من الزكاة التي تلفت في النهر؛ لأنها لم
تصل إلى مستحقيها.

.....
.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد

مفتي

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد

مفتي

(الشيخ) محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد

ج: من وضع ماله أمانة أو مضاربة عند ثقة وفوضه في دفع الزكاة المستحقة عليه ودفعها نيابة عنه برئت ذمة صاحب المال بهذا الدفع، وإن لم يدفعها أو شك صاحب المال في إخراجه إياها وجب عليه أن يخرجها؛ لأن الأصل شغل الذمة فلا تبرأ إلا بيقين.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
أما بعد

السؤال: إذا فوضت شخصاً في دفع الزكاة المستحقة عليه، ودفعها نيابة عنه برئت ذمته صاحب المال بهذا الدفع، وإن لم يدفعها أو شك صاحب المال في إخراجه إياها وجب عليه أن يخرجها؛ لأن الأصل شغل الذمة فلا تبرأ إلا بيقين.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
أما بعد

السؤال: إذا فوضت شخصاً في دفع الزكاة المستحقة عليه، ودفعها نيابة عنه برئت ذمته صاحب المال بهذا الدفع، وإن لم يدفعها أو شك صاحب المال في إخراجه إياها وجب عليه أن يخرجها؛ لأن الأصل شغل الذمة فلا تبرأ إلا بيقين.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الوكيل للموكل أن يتصرف على
خلاف قول الموكل فإن خالف الوكالة
ضمن الوكيل للموكل.

ج 2: لا يجوز للوكيل أن يتصرف على
خلاف قول الموكل فإن خالف الوكالة
ضمن الوكيل للموكل.

الوكيل للموكل أن يتصرف على
خلاف قول الموكل فإن خالف الوكالة
ضمن الوكيل للموكل.

الوكيل للموكل أن يتصرف على

خلاف قول الموكل

الوكيل للموكل أن يتصرف على
خلاف قول الموكل فإن خالف الوكالة
ضمن الوكيل للموكل.

الوكيل للموكل أن يتصرف على

خلاف قول الموكل

الوكيل للموكل أن يتصرف على
خلاف قول الموكل فإن خالف الوكالة
ضمن الوكيل للموكل.

ج: تجب الزكاة في أموال اليتامى
والمجانين، وهذا قول علي وابن عمر وجابر
بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي حكاه
عنهم ابن المنذر، ويجب على الولي
إخراجها، والذي يدل على وجوبها في
أموالهم عموم أدلة إيجابها من الكتاب
والسنة، ولَمَّا بعث النبي ﷺ
بأنهم كانوا يتركون أموالهم في أيدي
اليتامى والمجانين فيؤكلونها ويهدمونها
فأمرهم أن يخرجوها في سنة واحدة
«فأخرجوا ما كان في أيديهم من أموال
اليتامى والمجانين في سنة واحدة»
(البيهقي 4/107).
«فأخرجوا ما كان في أيديهم من أموال
اليتامى والمجانين في سنة واحدة»
(البيهقي 4/107).
«فأخرجوا ما كان في أيديهم من أموال
اليتامى والمجانين في سنة واحدة»
(البيهقي 4/107).
«فأخرجوا ما كان في أيديهم من أموال
اليتامى والمجانين في سنة واحدة»
(البيهقي 4/107).
«فأخرجوا ما كان في أيديهم من أموال
اليتامى والمجانين في سنة واحدة»
(البيهقي 4/107).
«فأخرجوا ما كان في أيديهم من أموال
اليتامى والمجانين في سنة واحدة»
(البيهقي 4/107).

¹ () أخرجه الشافعي في مسنده (بترتيب السندي) 1/224
برقم (614) وأبو عبيد في الأموال (ص/547) برقم (1300)
والبيهقي 4/107.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....
.....
.....
.....
.....^(١).....
.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....

.....
.....
.....

² () أخرجه مالك 1/250، والشافعي في مسنده 1/224 برقم (615) والدارقطني 2/111 وابن أبي شيبة 3/150، وأبو عبيد في الأموال (ص/548) برقم (1301) والطبراني في الأوسط (من حديث أنس) 90//5 برقم (4164) والبيهقي 4/107.

¹ () أخرجه مالك 1/251، والشافعي في مسنده 1/224 برقم (616) وابن أبي شيبة 3/149، والبيهقي 4/108.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

: ١ : **سؤال** : هل يجوز للمرأة أن تلبس الجوارب الملونة
 مع الحجاب؟ **الإجابة** : لا بأس بلبس الجوارب الملونة
 مع الحجاب إذا كانت بنية اللون أو خضراء أو صفراء أو
 حمراء أو غيرها من الألوان التي لا تفتن ولا تشبه
 ملابس الرجال. **سؤال** : هل يجوز للمرأة أن تلبس
 الجوارب الملونة مع الحجاب إذا كانت بنية اللون
 أو خضراء أو صفراء أو حمراء أو غيرها من الألوان
 التي لا تفتن ولا تشبه ملابس الرجال. **الإجابة** : لا بأس
 بلبس الجوارب الملونة مع الحجاب إذا كانت بنية اللون
 أو خضراء أو صفراء أو حمراء أو غيرها من الألوان
 التي لا تفتن ولا تشبه ملابس الرجال. **سؤال** : هل
 يجوز للمرأة أن تلبس الجوارب الملونة مع الحجاب إذا
 كانت بنية اللون أو خضراء أو صفراء أو حمراء أو
 غيرها من الألوان التي لا تفتن ولا تشبه ملابس الرجال.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجزء الثاني

رقم الفتوى : ١٠٠٠٠
 تاريخ الإصدار : ١٤٢٠ / ١٢ / ١٠
 رقم التسجيل : ١٠٠٠٠ / ١٠٠٠٠ / ١٠٠٠٠

(١٠٠٠٠) رقم الفتوى

سؤال : هل يجوز للمرأة أن تلبس الجوارب الملونة
 مع الحجاب؟ **الإجابة** : لا بأس بلبس الجوارب
 الملونة مع الحجاب إذا كانت بنية اللون أو خضراء
 أو صفراء أو حمراء أو غيرها من الألوان التي لا تفتن
 ولا تشبه ملابس الرجال.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

البراءة

السؤال: إذا كان الإنسان يبيع الشيء بكذا ثم يبيعه بغيره بغير أن يبيع بالثمن الأول ثم يبيع بالثمن الثاني فماذا عليه؟
الجواب: عليه أن يبيع بالثمن الأول ثم يبيع بالثمن الثاني ثم يبيع بالثمن الثالث.

والبراءة هي أن يبيع الشيء بكذا ثم يبيعه بغيره بغير أن يبيع بالثمن الأول ثم يبيع بالثمن الثاني ثم يبيع بالثمن الثالث.

(السؤال) إذا كان الإنسان يبيع الشيء بكذا ثم يبيعه بغيره بغير أن يبيع بالثمن الأول ثم يبيع بالثمن الثاني ثم يبيع بالثمن الثالث فماذا عليه؟

الجواب: عليه أن يبيع بالثمن الأول ثم يبيع بالثمن الثاني ثم يبيع بالثمن الثالث.
والبراءة هي أن يبيع الشيء بكذا ثم يبيعه بغيره بغير أن يبيع بالثمن الأول ثم يبيع بالثمن الثاني ثم يبيع بالثمن الثالث.
والبراءة هي أن يبيع الشيء بكذا ثم يبيعه بغيره بغير أن يبيع بالثمن الأول ثم يبيع بالثمن الثاني ثم يبيع بالثمن الثالث.
والبراءة هي أن يبيع الشيء بكذا ثم يبيعه بغيره بغير أن يبيع بالثمن الأول ثم يبيع بالثمن الثاني ثم يبيع بالثمن الثالث.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن
الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات التي يقيمها الشعب السعودي في كل عام
تذكاراً لهداية الملك عبدالعزيز آل سعود رحمه الله
على يد والده الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود
في يوم الاثنين الموافق 23 من شهر جمادى الأولى
سنة 1350 هـ الموافق 23 من شهر أيلول من سنة 1931 م.
وهذا اليوم هو اليوم الذي أعلن فيه الملك فيصل بن
عبد العزيز آل سعود قيام المملكة العربية السعودية
والتوجه إلى مكة المكرمة عاصمة المملكة العربية
السعودية.

الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية

الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية
هو من الاحتفالات التي يقيمها الشعب السعودي في كل عام

الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية

(الاحتفال) باليوم الوطني

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن
الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات التي يقيمها الشعب السعودي في كل عام
تذكاراً لهداية الملك عبدالعزيز آل سعود رحمه الله
على يد والده الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود
في يوم الاثنين الموافق 23 من شهر جمادى الأولى
سنة 1350 هـ الموافق 23 من شهر أيلول من سنة 1931 م.
وهذا اليوم هو اليوم الذي أعلن فيه الملك فيصل بن
عبد العزيز آل سعود قيام المملكة العربية السعودية
والتوجه إلى مكة المكرمة عاصمة المملكة العربية
السعودية.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم :
سئل عن رجل مات وترك ثلث ماله لزوجته والثلث لولدها من بعده والثلث لوالدها من بعده فقالوا له لا بد من الثلث لوالدها من بعده والثلث لزوجته والثلث لولدها من بعده
«...» :...
«...»
...
...
... :...
...
... :...
...
... :...
...
... :...
...

...
...

...
...

...
...

¹ () أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص/710) برقم (1912) ط (هراس).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

: أن
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...

**...
 ...**

...
 ...

() ...

...
 ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسألة الأولى: إنَّ من أركان الإيمان ستة: الإيمان بالله، الإيمان باليوم الآخر، الإيمان بالرسل، الإيمان بالكتب، الإيمان بالجنة والنار، والإيمان بالقدر خيره وشره. وهذه الأركان الستة هي التي يقوم عليها الدين الإسلامي، ولا يصح إسلام من لم يؤمن بها جميعاً. والاعتراف بغيرها كفر عظيم.

المسألة الثانية: إنَّ من أركان الإسلام خمسة: شهادة لا إله إلا الله، محمد رسل الله، الصلاة، الزكاة، والصيام. وهذه الأركان الخمسة هي التي يقوم عليها الإسلام، ولا يصح إسلام من لم يؤمن بها جميعاً. والاعتراف بغيرها كفر عظيم.

المسألة الثالثة: إنَّ من أركان العقيدة الإسلامية ستة: الإيمان بالله، الإيمان باليوم الآخر، الإيمان بالرسل، الإيمان بالكتب، الإيمان بالجنة والنار، والإيمان بالقدر خيره وشره. وهذه الأركان الستة هي التي يقوم عليها العقيدة الإسلامية، ولا يصح إسلام من لم يؤمن بها جميعاً. والاعتراف بغيرها كفر عظيم.

المسألة الرابعة: إنَّ من أركان الإسلام خمسة: شهادة لا إله إلا الله، محمد رسل الله، الصلاة، الزكاة، والصيام. وهذه الأركان الخمسة هي التي يقوم عليها الإسلام، ولا يصح إسلام من لم يؤمن بها جميعاً. والاعتراف بغيرها كفر عظيم.

المسألة الخامسة: إنَّ من أركان العقيدة الإسلامية ستة: الإيمان بالله، الإيمان باليوم الآخر، الإيمان بالرسل، الإيمان بالكتب، الإيمان بالجنة والنار، والإيمان بالقدر خيره وشره. وهذه الأركان الستة هي التي يقوم عليها العقيدة الإسلامية، ولا يصح إسلام من لم يؤمن بها جميعاً. والاعتراف بغيرها كفر عظيم.

المسألة السادسة: إنَّ من أركان الإسلام خمسة: شهادة لا إله إلا الله، محمد رسل الله، الصلاة، الزكاة، والصيام. وهذه الأركان الخمسة هي التي يقوم عليها الإسلام، ولا يصح إسلام من لم يؤمن بها جميعاً. والاعتراف بغيرها كفر عظيم.

المسألة السابعة: إنَّ من أركان العقيدة الإسلامية ستة: الإيمان بالله، الإيمان باليوم الآخر، الإيمان بالرسل، الإيمان بالكتب، الإيمان بالجنة والنار، والإيمان بالقدر خيره وشره. وهذه الأركان الستة هي التي يقوم عليها العقيدة الإسلامية، ولا يصح إسلام من لم يؤمن بها جميعاً. والاعتراف بغيرها كفر عظيم.

المسألة الثامنة: إنَّ من أركان الإسلام خمسة: شهادة لا إله إلا الله، محمد رسل الله، الصلاة، الزكاة، والصيام. وهذه الأركان الخمسة هي التي يقوم عليها الإسلام، ولا يصح إسلام من لم يؤمن بها جميعاً. والاعتراف بغيرها كفر عظيم.

المسألة التاسعة: إنَّ من أركان العقيدة الإسلامية ستة: الإيمان بالله، الإيمان باليوم الآخر، الإيمان بالرسل، الإيمان بالكتب، الإيمان بالجنة والنار، والإيمان بالقدر خيره وشره. وهذه الأركان الستة هي التي يقوم عليها العقيدة الإسلامية، ولا يصح إسلام من لم يؤمن بها جميعاً. والاعتراف بغيرها كفر عظيم.

المسألة العاشرة: إنَّ من أركان الإسلام خمسة: شهادة لا إله إلا الله، محمد رسل الله، الصلاة، الزكاة، والصيام. وهذه الأركان الخمسة هي التي يقوم عليها الإسلام، ولا يصح إسلام من لم يؤمن بها جميعاً. والاعتراف بغيرها كفر عظيم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... :...
...
... :...
...
... «...» :...
...
... :...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
... «...».

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بل يجب عليها أن تلبس الملابس البسيطة التي لا تزينها ولا تفتن بها.

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بل يجب عليها أن تلبس الملابس البسيطة التي لا تزينها ولا تفتن بها.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بل يجب عليها أن تلبس الملابس البسيطة التي لا تزينها ولا تفتن بها.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
البحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
البحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
البحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
البحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

سؤال: إذا مات رجل ترك من ماله مائة ألف ريال، وكان له من الزوجات امرأة واحدة، وله من الأولاد ابنة واحدة، فماذا يصنع في هذه الحالة؟

الجواب: إذا مات رجل ترك من ماله مائة ألف ريال، وكان له من الزوجات امرأة واحدة، وله من الأولاد ابنة واحدة، فماذا يصنع في هذه الحالة؟

الجواب: إذا مات رجل ترك من ماله مائة ألف ريال، وكان له من الزوجات امرأة واحدة، وله من الأولاد ابنة واحدة، فماذا يصنع في هذه الحالة؟

سؤال: إذا مات رجل ترك من ماله مائة ألف ريال، وكان له من الزوجات امرأة واحدة، وله من الأولاد ابنة واحدة، فماذا يصنع في هذه الحالة؟

الجواب: إذا مات رجل ترك من ماله مائة ألف ريال، وكان له من الزوجات امرأة واحدة، وله من الأولاد ابنة واحدة، فماذا يصنع في هذه الحالة؟

الجواب: إذا مات رجل ترك من ماله مائة ألف ريال، وكان له من الزوجات امرأة واحدة، وله من الأولاد ابنة واحدة، فماذا يصنع في هذه الحالة؟

الجواب: إذا مات رجل ترك من ماله مائة ألف ريال، وكان له من الزوجات امرأة واحدة، وله من الأولاد ابنة واحدة، فماذا يصنع في هذه الحالة؟

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم .

سؤال :
هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
رسم أو صورة أو نقش أو أي شيء يلفت النظر
أو يحجب الوجه أو يغير الهيئة الطبيعية ؟

جواب :
بسم الله الرحمن الرحيم .
الحمد لله رب العالمين .
سؤال : هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
رسم أو صورة أو نقش أو أي شيء يلفت النظر
أو يحجب الوجه أو يغير الهيئة الطبيعية ؟
(السؤال الثاني)

جواب :
بسم الله الرحمن الرحيم .
الحمد لله رب العالمين .
سؤال : هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
رسم أو صورة أو نقش أو أي شيء يلفت النظر
أو يحجب الوجه أو يغير الهيئة الطبيعية ؟
سؤال : هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
رسم أو صورة أو نقش أو أي شيء يلفت النظر
أو يحجب الوجه أو يغير الهيئة الطبيعية ؟
جواب :
بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم .

سؤال :
هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
رسم أو صورة أو نقش أو أي شيء يلفت النظر
أو يحجب الوجه أو يغير الهيئة الطبيعية ؟

جواب :
بسم الله الرحمن الرحيم .
الحمد لله رب العالمين .
سؤال : هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
رسم أو صورة أو نقش أو أي شيء يلفت النظر
أو يحجب الوجه أو يغير الهيئة الطبيعية ؟

سؤال :
هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
رسم أو صورة أو نقش أو أي شيء يلفت النظر
أو يحجب الوجه أو يغير الهيئة الطبيعية ؟

(السؤال الثالث)

جواب :
بسم الله الرحمن الرحيم .
الحمد لله رب العالمين .
سؤال : هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
رسم أو صورة أو نقش أو أي شيء يلفت النظر
أو يحجب الوجه أو يغير الهيئة الطبيعية ؟

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

سؤال: ما حكم من قال في مجلس
الخطبة: اللهم صل على محمد وآل محمد

صلى الله على محمد وآل محمد
صلى الله على محمد وآل محمد

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

(والله اعلم بالصواب)

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... :
...
...
... } :
... {^(١)...
...
... .

...
...

...
...
...
...

...
...

(...)
... :
...
...
...

1 () سورة التوبة ، الآية 60.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

: ١ :
 { } :
 { } :
 .

.
 .

.
 .

2 () سورة التوبة ، الآية 60.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أجاب على سؤال من سؤالوا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

في: ١٠/١١/١٤٢٠ هـ

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تتبرع بالدم في مستشفى حكومي؟

الجواب: نعم، يجوز للمرأة أن تتبرع بالدم في مستشفى حكومي إذا كان المستشفى يخدم عامة الناس ولا يفرق بين الجنسين، ولا إذا كان المستشفى يخدم الجنسين على حد سواء، ولا إذا كان المستشفى يخدم الجنسين على حد سواء، ولا إذا كان المستشفى يخدم الجنسين على حد سواء، ولا إذا كان المستشفى يخدم الجنسين على حد سواء.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تتبرع بالدم في مستشفى حكومي؟

الجواب: نعم، يجوز للمرأة أن تتبرع بالدم في مستشفى حكومي إذا كان المستشفى يخدم عامة الناس ولا يفرق بين الجنسين، ولا إذا كان المستشفى يخدم الجنسين على حد سواء، ولا إذا كان المستشفى يخدم الجنسين على حد سواء، ولا إذا كان المستشفى يخدم الجنسين على حد سواء.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تتبرع بالدم في مستشفى حكومي؟

الجواب: نعم، يجوز للمرأة أن تتبرع بالدم في مستشفى حكومي إذا كان المستشفى يخدم عامة الناس ولا يفرق بين الجنسين، ولا إذا كان المستشفى يخدم الجنسين على حد سواء، ولا إذا كان المستشفى يخدم الجنسين على حد سواء، ولا إذا كان المستشفى يخدم الجنسين على حد سواء.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بدر بن عبد العزيز

رئيس اللجنة

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

(الفتاوى) رقم ٥٥٥٥

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟
ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بل يجب عليها أن تلبس الملابس البسيطة التي لا تزينها ولا تفتن بها، ولا تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بل يجب عليها أن تلبس الملابس البسيطة التي لا تزينها ولا تفتن بها، ولا تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بل يجب عليها أن تلبس الملابس البسيطة التي لا تزينها ولا تفتن بها.

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك.

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

(الفتاوى) رقم ٥٥٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

(الفتاوى) رقم ٥٥٥٥

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟
ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بل يجب عليها أن تلبس الملابس البسيطة التي لا تزينها ولا تفتن بها، ولا تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بل يجب عليها أن تلبس الملابس البسيطة التي لا تزينها ولا تفتن بها.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة

سؤال: ...
جواب: ...

(سؤال) ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

الأسئلة

سؤال: ...
جواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(البرهان)

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والحمد لله
الذي هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا
الله. والحمد لله الذي هدانا لهذا ما كنا
لنهتدي لولا أن هدانا الله. والحمد لله الذي
هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا
الله. والحمد لله الذي هدانا لهذا ما كنا
لنهتدي لولا أن هدانا الله. والحمد لله الذي
هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا
الله. والحمد لله الذي هدانا لهذا ما كنا
لنهتدي لولا أن هدانا الله. والحمد لله الذي
هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا
الله. والحمد لله الذي هدانا لهذا ما كنا
لنهتدي لولا أن هدانا الله. والحمد لله الذي
هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا
الله.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والحمد لله رب العالمين.
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين.
والله أعلم بالصواب. واليه المرجع والمآب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والحمد لله رب العالمين.
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين.
والله أعلم بالصواب. واليه المرجع والمآب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والحمد لله رب العالمين.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مجمع الفقهاء التابع لرابطة علماء الإسلام - الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطاهر المنيب وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

(الفتاوى) رقم ٥٦٢

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
رسم أو صورة أو كتابة أو أي شيء من هذه الأشياء
التي فيها معنى أو دلالة أو إشارة إلى شيء من
الأمور الدنيوية أو الدنيوية؟
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
رسم أو صورة أو كتابة أو أي شيء من هذه الأشياء
التي فيها معنى أو دلالة أو إشارة إلى شيء من
الأمور الدنيوية أو الدنيوية. بل يجوز للمرأة
أن تلبس الملابس التي فيها رسم أو صورة أو
كتابة أو أي شيء من هذه الأشياء التي فيها
معنى أو دلالة أو إشارة إلى شيء من الأمور
الدنيوية أو الدنيوية.

والله أعلم بالصواب

والصلاة والسلام على سيدنا محمد

الطاهر المنيب وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
مجمع الفقهاء التابع لرابطة علماء الإسلام - الرياض

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

...
...
...
...
...
...
...
...

**...
...**

...
...
...
...

(...)

...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أولاً: يجب على كل باحث علمي أن يحرص على سلامة نفسه وأمنه، وأن يتجنب كل ما يهدد به، خاصة في ظل الظروف الراهنة. ويجب أن يلتزم بالحدود الشرعية في البحث، وأن يحترم حقوق الآخرين، وأن يتجنب كل ما يمس بالدين أو المصالح العامة. ويجب أن يسعى إلى نشر نتائجه بطريقة صحيحة، وأن يتجنب كل ما يترتب عليه من أضرار.

ثانياً: يجب على الباحث أن يلتزم بالعلمية والنزاهة، وأن يتجنب كل ما يترتب عليه من أضرار، خاصة في ظل الظروف الراهنة. ويجب أن يسعى إلى نشر نتائجه بطريقة صحيحة، وأن يتجنب كل ما يترتب عليه من أضرار.

ثالثاً: يجب على الباحث أن يلتزم بالحدود الشرعية في البحث، وأن يحترم حقوق الآخرين، وأن يتجنب كل ما يمس بالدين أو المصالح العامة.

رابعاً: يجب على الباحث أن يسعى إلى نشر نتائجه بطريقة صحيحة، وأن يتجنب كل ما يترتب عليه من أضرار.

خامساً: يجب على الباحث أن يلتزم بالعلمية والنزاهة، وأن يتجنب كل ما يترتب عليه من أضرار، خاصة في ظل الظروف الراهنة. ويجب أن يسعى إلى نشر نتائجه بطريقة صحيحة، وأن يتجنب كل ما يترتب عليه من أضرار.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة

السؤال الأول: ...
الجواب: ...
(السؤال الثاني) ...

السؤال الثالث: ...
الجواب: ...
السؤال الرابع: ...
الجواب: ...
السؤال الخامس: ...
الجواب: ...
السؤال السادس: ...
الجواب: ...
السؤال السابع: ...
الجواب: ...
السؤال الثامن: ...
الجواب: ...
السؤال التاسع: ...
الجواب: ...
السؤال العاشر: ...
الجواب: ...

السؤال الحادي عشر: ...
الجواب: ...
السؤال الثاني عشر: ...
الجواب: ...
السؤال الثالث عشر: ...
الجواب: ...
السؤال الرابع عشر: ...
الجواب: ...
السؤال الخامس عشر: ...
الجواب: ...

السؤال السادس عشر: ...
الجواب: ...
السؤال السابع عشر: ...
الجواب: ...
السؤال الثامن عشر: ...
الجواب: ...
السؤال التاسع عشر: ...
الجواب: ...
السؤال العشرون: ...
الجواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
أما بعد: فالجواب على سؤالكم هو: لا يجوز.
والله أعلم بالصواب. والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

أما بعد: فالجواب على سؤالكم هو: لا يجوز.
والله أعلم بالصواب. والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
أما بعد: فالجواب على سؤالكم هو: لا يجوز.
والله أعلم بالصواب. والحمد لله رب العالمين.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة) الجنة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجنة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجنة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجنة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجنة
(الجنة/الجنة) الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة : الجنة الجنة/الجنة الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
وبعد فقد حضر في مقر اللجنة بمكة المكرمة في شهر ربيع الثاني سنة
1431 هـ الموافق 2010 م عدد من علماء وأئمة الأئمة الطوائف
التي يفتيها اللجنة في مباحثها الشرعية والفقهاء الكرام
على رأسهم شيخنا العلامة الفاضل المرحوم الشيخ
عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن عثيمين رحمه الله تعالى
الذي قد وافقنا على ما كنا قد عرضنا عليه من أن
نقوم بتأليف كتاب في مباحثها الشرعية والفقهاء الكرام
على رأسهم شيخنا العلامة الفاضل المرحوم الشيخ
عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن عثيمين رحمه الله تعالى
الذي قد وافقنا على ما كنا قد عرضنا عليه من أن
نقوم بتأليف كتاب في مباحثها الشرعية والفقهاء الكرام
على رأسهم شيخنا العلامة الفاضل المرحوم الشيخ
عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن عثيمين رحمه الله تعالى

1 () سورة التوبة الآية 60.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
أفتاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
أفتاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
أفتاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
أفتاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
أفتاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
أفتاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠ ٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجمعة واليومين السابقين للجمعة...
...:...
...
...
...
...
...
...
...
...:...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

...:...
...
... - ... -
...
...
...
...
...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....
.....
.....

..... -
..... -
.....
.....

..... -
.....
.....

.....

.....
.....

(.....)
..... :
.....
.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... :
...
...
...
...
...
...
...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

قَدْ بَدَأَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْرِيرِ الْأَشْيَاءِ فِي
 الْقُرْآنِ بِوَضْعِ قَوْلِهِمْ: {...} :...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ... (ت) { ...
 ... (ت) ...
 ... : ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

**...
 ...
 ...**

1 () سورة التوبة، الآية 60.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المجلد الثامن عشر - الجزء الثاني - رقم 583
 مكتبة دار الفکر - الرياض - 1417 هـ
 الطبعة الأولى

(583) مسألة 583

س: هل يجوز للمرأة التي تتزوج من رجل غير مسلم أن تلبس ثياب الرجال في بيوتها؟

ج: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس ثياب الرجال، سواء في بيوتها أو في بيوت الآخرين، لأن ذلك من تغيير الله في خلقه، وهو من الكفر بالخالق. والله أعلم.

س: هل يجوز للمرأة التي تتزوج من رجل غير مسلم أن تلبس ثياب الرجال في بيوتها إذا كانت لا تلبسها في بيوت الآخرين؟

ج: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس ثياب الرجال، سواء في بيوتها أو في بيوت الآخرين، لأن ذلك من تغيير الله في خلقه، وهو من الكفر بالخالق. والله أعلم.

س: هل يجوز للمرأة التي تتزوج من رجل غير مسلم أن تلبس ثياب الرجال في بيوتها إذا كانت لا تلبسها في بيوت الآخرين، ولا في بيوتها؟

ج: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس ثياب الرجال، سواء في بيوتها أو في بيوت الآخرين، لأن ذلك من تغيير الله في خلقه، وهو من الكفر بالخالق. والله أعلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
صدرت في شهر ربيع الثاني سنة 1415 هـ
بالتعاون مع اللجنة العلمية للإفتاء
والبحوث العلمية في دار الإفتاء
بمكة المكرمة
رئيس اللجنة: الشيخ محمد صالح المنجد
عضواؤها: الشيخ محمد صالح المنجد
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
صدرت في شهر ربيع الثاني سنة 1415 هـ
بالتعاون مع اللجنة العلمية للإفتاء
والبحوث العلمية في دار الإفتاء
بمكة المكرمة
(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
صدرت في شهر ربيع الثاني سنة 1415 هـ
بالتعاون مع اللجنة العلمية للإفتاء
والبحوث العلمية في دار الإفتاء
بمكة المكرمة
رئيس اللجنة: الشيخ محمد صالح المنجد
عضواؤها: الشيخ محمد صالح المنجد
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
صدرت في شهر ربيع الثاني سنة 1415 هـ
بالتعاون مع اللجنة العلمية للإفتاء
والبحوث العلمية في دار الإفتاء
بمكة المكرمة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

□□□□□□□□

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

:000000

000000 000 00 000000 00 0000 0000
000000 00000 00 000000 00 00000000000 000000000 00000
000000 00 000000000 0000 00 00000000 00 0000 0000 00000000
00000000 0000000 00 00000000000 000000 00 0000 00000000
00 00000 0000 0000 0000 0000 000000000 00 0000000000
0000000000 0000.

00000 00000 0000000 0000 00000 00000 000000000 00000000
. 00000 000000

000000000 000000000 000000000 000000000
0000000000

00000000 00000000 00000000 0000 0000
0000 00 000000000 00 000000000000 0000000 000000000000 00000 00 000000000

(00000) 0000 00000

00 000000 00 000000000 00000 0000000 00 :0
000000000 00 000000000 00000000 0000000000
00000000 00000 00000 00000 0000 0000000000
0000 0000 00000000000000 0000000 00000 00000000
00000000 00000 000000000 0000 0000 00 00000
00 0000 00 0000000 00000 0000000 0000 0000
.0000 00000 0000000000 00000000 00 0000 00000
0000 00 0000000 00 00000000000 0000000 00 00

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... .. .
... .. .
... .. .
... .. :
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....
.....
.....

.....

.....
.....
.....

(.....)

..... :
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} (1) {...} .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

الإفتاء: {...} (1) {...} .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

1 () سورة التوبة، الآية 60.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

..... :
..... } :
.....
.....
.....
.....⁽¹⁾ {
.....
.....
.....
.....
.....
..... }
..... } :
.....⁽²⁾ .
.....
.....

.....
.....

.....
.....

-
- 1 () سورة التوبة، الآية 60.
 - 2 () سورة المائدة، الآية 2.
 - 3 () سورة الحج، الآية 77.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
في ردِّ سؤالٍ عن صحة صلاة من أتى المسجد
وقام في الصلاة ثم أتى من غير صلاة
أو أتى من غير صلاة ثم أتى من غير صلاة
أو أتى من غير صلاة ثم أتى من غير صلاة
أو أتى من غير صلاة ثم أتى من غير صلاة
أو أتى من غير صلاة ثم أتى من غير صلاة
أو أتى من غير صلاة ثم أتى من غير صلاة

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
في ردِّ سؤالٍ عن صحة صلاة من أتى المسجد
وقام في الصلاة ثم أتى من غير صلاة
أو أتى من غير صلاة ثم أتى من غير صلاة
أو أتى من غير صلاة ثم أتى من غير صلاة
أو أتى من غير صلاة ثم أتى من غير صلاة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
في ردِّ سؤالٍ عن صحة صلاة من أتى المسجد
وقام في الصلاة ثم أتى من غير صلاة
أو أتى من غير صلاة ثم أتى من غير صلاة
أو أتى من غير صلاة ثم أتى من غير صلاة
أو أتى من غير صلاة ثم أتى من غير صلاة

(الجنة) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
في ردِّ سؤالٍ عن صحة صلاة من أتى المسجد
وقام في الصلاة ثم أتى من غير صلاة
أو أتى من غير صلاة ثم أتى من غير صلاة
أو أتى من غير صلاة ثم أتى من غير صلاة
أو أتى من غير صلاة ثم أتى من غير صلاة
أو أتى من غير صلاة ثم أتى من غير صلاة
أو أتى من غير صلاة ثم أتى من غير صلاة
أو أتى من غير صلاة ثم أتى من غير صلاة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

... :
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

...
...

1 () سورة التوبة، الآية 060
- 597 -

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكْتُمُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَعَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَاتِ وَالْأَقْرَبِ
وَالْأَعْرَابِ وَالْحَضَرِ وَالْحَادِ
وَالْمَدِينَةِ وَالْبَادِيَةِ وَالْمَدِينِ وَالْبَادِيَةِ
وَالْمَدِينَةِ وَالْبَادِيَةِ

أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ كَرَّمَ كَرَمَهُ
رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَعْمَالِنَا
إِحْسَانًا وَلَا تَجْعَلْ لَنَا
فِتْنًا وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا
غِلْمًا وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا

(اللَّهُمَّ) اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ

اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ : اللَّهُمَّ
اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ
اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ
اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ
اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ
اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ
اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ
اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ
اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ
اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ
اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ
اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ
اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ
اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن
المرء إذا مات وترك ذمياً أو ثمنه أو شيئاً من ذلك فإنه
يكون له من المال ما كان له من المال من قبله ولو كان
ميتاً أو غيباً أو مجهولاً. ولا يورثه من بعده شيئاً.
ولا يرثه من بعده شيئاً.

المرء إذا مات وترك ذمياً أو ثمنه أو شيئاً من ذلك فإنه
يكون له من المال ما كان له من المال من قبله ولو كان

ميتاً أو غيباً أو مجهولاً. ولا يورثه من بعده شيئاً.
ولا يرثه من بعده شيئاً.

المرء إذا مات وترك ذمياً أو ثمنه أو شيئاً من ذلك فإنه
يكون له من المال ما كان له من المال من قبله ولو كان
ميتاً أو غيباً أو مجهولاً. ولا يورثه من بعده شيئاً.
ولا يرثه من بعده شيئاً.

(المرء) إن مات

ترك ذمياً أو ثمنه أو شيئاً من ذلك فإنه
يكون له من المال ما كان له من المال من قبله ولو كان
ميتاً أو غيباً أو مجهولاً. ولا يورثه من بعده شيئاً.
ولا يرثه من بعده شيئاً.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة

مكتبة
مكتبة

مكتبة
مكتبة

(مكتبة) مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة : مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة : مكتبة .مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة : مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة : مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة : مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة : مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المعتمد على نفسه، ولا يجوز له أن يفتي في غير ذلك. والفتوى الشرعية هي التي تصدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهي التي يجب الأخذ بها في كل شأن شرعي. والفتوى التي تصدر عن غيره من الأفراد أو الجهات، ولو كانت من علماء أو فقهاء، فلا تكون فتوى شرعية، ولا يجوز الأخذ بها في الشرائع الشرعية، ولا يجوز للمسلم أن يفتي في غير ذلك، ولا يجوز له أن يفتي في غير ذلك.

والفتوى الشرعية هي التي تصدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهي التي يجب الأخذ بها في كل شأن شرعي. والفتوى التي تصدر عن غيره من الأفراد أو الجهات، ولو كانت من علماء أو فقهاء، فلا تكون فتوى شرعية، ولا يجوز الأخذ بها في الشرائع الشرعية، ولا يجوز للمسلم أن يفتي في غير ذلك، ولا يجوز له أن يفتي في غير ذلك.

المعتمد على نفسه، ولا يجوز له أن يفتي في غير ذلك.

المعتمد على نفسه، ولا يجوز له أن يفتي في غير ذلك.

المعتمد على نفسه، ولا يجوز له أن يفتي في غير ذلك.

المعتمد على نفسه، ولا يجوز له أن يفتي في غير ذلك.

المعتمد على نفسه، ولا يجوز له أن يفتي في غير ذلك.

المعتمد على نفسه، ولا يجوز له أن يفتي في غير ذلك. والفتوى الشرعية هي التي تصدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهي التي يجب الأخذ بها في كل شأن شرعي. والفتوى التي تصدر عن غيره من الأفراد أو الجهات، ولو كانت من علماء أو فقهاء، فلا تكون فتوى شرعية، ولا يجوز الأخذ بها في الشرائع الشرعية، ولا يجوز للمسلم أن يفتي في غير ذلك، ولا يجوز له أن يفتي في غير ذلك.

المعتمد على نفسه، ولا يجوز له أن يفتي في غير ذلك. والفتوى الشرعية هي التي تصدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهي التي يجب الأخذ بها في كل شأن شرعي. والفتوى التي تصدر عن غيره من الأفراد أو الجهات، ولو كانت من علماء أو فقهاء، فلا تكون فتوى شرعية، ولا يجوز الأخذ بها في الشرائع الشرعية، ولا يجوز للمسلم أن يفتي في غير ذلك، ولا يجوز له أن يفتي في غير ذلك.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
 استفتى عن
 هل يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد
 مع زوجها في وقت الصلاة
 إذا كانا معا في وقت الصلاة
 %
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة .

الشيخ محمد صالح المنجد
 استفتى عن
 هل يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد
 مع زوجها في وقت الصلاة
 إذا كانا معا في وقت الصلاة
 %
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة .

الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد
 استفتى عن
 هل يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد
 مع زوجها في وقت الصلاة
 إذا كانا معا في وقت الصلاة
 %
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة .

الشيخ محمد صالح المنجد
 استفتى عن
 هل يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد
 مع زوجها في وقت الصلاة
 إذا كانا معا في وقت الصلاة
 %
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة
 إنهما معا في وقت الصلاة .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: ما حكم من ابتاع حبة من حبوب الأرز أو غيره من الحبوب ثم ابتاعها مرة أخرى؟

الجواب: لا بأس بذلك، بل هو من المأخوذ به في بعض الأحيان، خاصة إذا كان ذلك من أجل الاحتياط أو لتغيير طعمه أو لغير ذلك من الأسباب الشرعية.

السؤال: ما حكم من ابتاع حبة من حبوب الأرز ثم ابتاعها مرة أخرى؟

الجواب: لا بأس بذلك، بل هو من المأخوذ به في بعض الأحيان، خاصة إذا كان ذلك من أجل الاحتياط أو لتغيير طعمه أو لغير ذلك من الأسباب الشرعية.

السؤال: ما حكم من ابتاع حبة من حبوب الأرز ثم ابتاعها مرة أخرى؟

الجواب: (السؤال) لا بأس بذلك

السؤال: ما حكم من ابتاع حبة من حبوب الأرز ثم ابتاعها مرة أخرى؟

الجواب: لا بأس بذلك، بل هو من المأخوذ به في بعض الأحيان، خاصة إذا كان ذلك من أجل الاحتياط أو لتغيير طعمه أو لغير ذلك من الأسباب الشرعية.

السؤال: ما حكم من ابتاع حبة من حبوب الأرز ثم ابتاعها مرة أخرى؟

الجواب: لا بأس بذلك، بل هو من المأخوذ به في بعض الأحيان، خاصة إذا كان ذلك من أجل الاحتياط أو لتغيير طعمه أو لغير ذلك من الأسباب الشرعية.

السؤال: ما حكم من ابتاع حبة من حبوب الأرز ثم ابتاعها مرة أخرى؟

الجواب: لا بأس بذلك، بل هو من المأخوذ به في بعض الأحيان، خاصة إذا كان ذلك من أجل الاحتياط أو لتغيير طعمه أو لغير ذلك من الأسباب الشرعية.

السؤال: ما حكم من ابتاع حبة من حبوب الأرز ثم ابتاعها مرة أخرى؟

الجواب: لا بأس بذلك، بل هو من المأخوذ به في بعض الأحيان، خاصة إذا كان ذلك من أجل الاحتياط أو لتغيير طعمه أو لغير ذلك من الأسباب الشرعية.

السؤال: ما حكم من ابتاع حبة من حبوب الأرز ثم ابتاعها مرة أخرى؟

الجواب: لا بأس بذلك، بل هو من المأخوذ به في بعض الأحيان، خاصة إذا كان ذلك من أجل الاحتياط أو لتغيير طعمه أو لغير ذلك من الأسباب الشرعية.

السؤال: ما حكم من ابتاع حبة من حبوب الأرز ثم ابتاعها مرة أخرى؟

الجواب: لا بأس بذلك، بل هو من المأخوذ به في بعض الأحيان، خاصة إذا كان ذلك من أجل الاحتياط أو لتغيير طعمه أو لغير ذلك من الأسباب الشرعية.

بناء المساكن من الزكاة للفقراء

للسؤال للسابع من الفتوى رقم (4836)

7: هل يمكن لشركة مقلوك بناء مساكن

للمساكين علماً بأن أزمة المساكن محكمة

في صرولا ينطع السلم إجادشقة.

ج7: لا يجوز أن تدفع الزكاة في بناء وقف

لأهلها والوقف .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله

وحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء

عضو

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبدالله بن قعود عبد الرزاق عفيفي

الطبعة الأولى: 1412 هـ - 1991 م

الطبعة الثانية: 1413 هـ - 1992 م

الطبعة الثالثة: 1414 هـ - 1993 م

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسألة الأولى: ...
المسألة الثانية: ...
المسألة الثالثة: ...
المسألة الرابعة: ...
المسألة الخامسة: ...
المسألة السادسة: ...
المسألة السابعة: ...
المسألة الثامنة: ...
المسألة التاسعة: ...
المسألة العاشرة: ...
المسألة الحادية عشرة: ...
المسألة الثانية عشرة: ...
المسألة الثالثة عشرة: ...
المسألة الرابعة عشرة: ...
المسألة الخامسة عشرة: ...
المسألة السادسة عشرة: ...
المسألة السابعة عشرة: ...
المسألة الثامنة عشرة: ...
المسألة التاسعة عشرة: ...
المسألة العشرون: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

-
- ٥٥
٥٦.....
٥٧.....
٥٨.....
٥٩.....
٦٠.....
٦١.....
٦٢.....
٦٣.....
٦٤.....
٦٥.....
٦٦.....
٦٧.....
٦٨.....
٦٩.....
- إهداء ثواب العبادات للميت محدد بزمن هبة
٦١..... ثواب الصلاة للميت
٦٣..... الصلاة عن الوالدين المتوفين
الصلاة المفروضة أو السنة عند أحد
٦٤..... الوالدين المتوفين
٦٥..... الصيام عن الميت
٦٦..... الحج عن الميت
الاستغفار والصدقات لمن مات تاركاً للصلاة
٦٩.....

- ما يشرع فعله من أجل الميت وأهله**
وما لا يشرع، وحكم زيارة القبور.... 71
72.....الأذان عند القبر.....
الاجتماع عند مضي أربعين يوماً على وفاة
72.....الميت.....
74.....وضع الطين بجانب الميت.....
75.....وضع كتاب مع الميت في قبره.....
76.....بناء خيمة عند القبر.....
77.....القيام تشریفاً لأرواح الشهداء.....
حمل زوجة المتوفى والطواف بها على
78.....القبر.....
79.....وضع الحناء مع الميت في القبر.....
وضع باقة من الزهور على قبر الجندي
80.....المجهول.....
81.....تعليق صور الميت في البيت.....
81.....سماع الميت لكلام الناس.....
82.....القباب على القبور.....
النوم على الأرض مدة أربعين يوماً بعد
84.....الدفن.....
86.....خفة الجنازة هل يعود لفضيلة الميت؟.....
92.....تلقين الميت عند الدفن.....
94.....الاستغفار للميت بعد الدفن.....
94.....صنع المعروف والإحسان إلى أهل الميت

95.....	بدع حول الأموات.....
99.....	حكم زيارة القبور
101.	زيارة المقابر هل تشترط لها الطهارة؟
101.....	حكم زيارة النساء للقبور.....
	ذبح الذبائح عند مضي أربعين يوماً على وفاة الميت.....
107.....	الدعاء عند زيارة القبور.....
110.....	القيام والجلوس أثناء الدعاء للميت عند القبر.....
111.....	زيارة القبور يوم الجمعة.....
112.....	زيارة القبور في يوم معين من العام.....
113.....	زيارة القبور وشد الرحال إليها.....
114.....	زيارة المسجد النبوي والسلام على الرسول ﷺ وأصحابه.....
117.....	حرمة الأموات والمقابر
119.....	كسر عظم الميت.....
120.....	حرمة المسلم الميت.....
121.....	نبش قبر الميت.....
122.....	قطع الأشجار من المقبرة.....
123.....	المشي بالنعال في المقبرة.....
123.....	احترام الأموات.....
124.....	حرمة المقابر.....
126.....	صانع القبور المبنية بالرخام.....

128.....	بناء المساكن في المقبرة.....
129.....	تعزية أهل الميت
130.....	الذهاب لأهل الميت للتعزية.....
130.....	حكم التعزية.....
131.....	خروج المرأة للتعزية.....
132.....	تعزية الكافر القريب.....
133.....	طرق التعزية.....
134.....	التعزية لأهل الميت عند القبر.....
137.....	مدة التعزية.....
139.....	الاجتماع عند أهل الميت للدعاء.....
140.....	هل يقال عن الميت المرحوم؟.....
142.....	الإعلان عن وفاة الميت.....
147.....	تقديم الهدايا مع العزاء.....
149.....	صنع الطعام من أهل الميت.....
150.....	الصدقة بطعام للميت عند المأتم.....
152.....	جمع الأموال والتصدق على الميت.....
153.....	ذكرى اليوم الثالث.....
154.....	أصل الذكرى الأربعينية وتأبين الميت.....
155.....	التلقي عن الله عزوجل.....
156.....	حضور الولائم التي تقام للعزاء.....
159.....	النياحة على الميت.....
161.....	اجتماع النساء للنياحة.....
165.....	كتاب الزكاة

-
- 166.....مجمّل أحكام الزكاة
184.....حكم الزكاة
186.....شروط الزكاة (الحوّل)
زكاة الدين، والعقار، والعقار المعد
للاستعمال
187.....المقترض من البنك هل على عقاره زكاة؟ .
188
190.....القرض هل تجب فيه الزكاة؟
191.....الزكاة في الدين على المعسر
196.....زكاة المال تخرج من جنسه
كيفية حساب زكاة النقدين . المال المدخر
وما هي السنة
199.....المعتبرة في الزكاة
201.....**زكاة بهيمة الأنعام**
202.....زكاة الإبل
إخراج الزكاة نقوداً بدلاً من عين الماشية.....
206
211.....زكاة البقر
212.....زكاة الغنم
على من تكون زكاة الماشية المشتركة.
216.....زكاة الخيل
218.....زكاة الأرناب
219.....**زكاة الحبوب والثمار**

- 222.....صاع ١٠٠٠٠٠٠٠
- 223.....زكاة الحبوب
- 224.....نخيل البيوت وزكاة البرحي
- 226.....زكاة العسل
- 227.....طريقة زكاة المزرعة المشتركة
- 229.....زكاة العنب
- 233.....زكاة التين
- 233.....زكاة القهوة
- 236.....زكاة السكري
- 237.....زكاة الفواكه
- 239.....زكاة النارجيل (جوز الهند)
- 240.....زكاة القطن
- 241.....زكاة قصب السكر
- 241.....زكاة الحطب والحشيش ونحوه
- 243.....الذرة إذا حصدت قبل النمو
إذا زاد العامل في تقدير المحصول لزيادة
- 244.....إعانة المزارع
- النخيل إذا قسمت بين ورثة هل تجب الزكاة
بمجموعها أم
- 245.....يزكى كل شخص ما يخصه
الأرض المؤجرة للزراعة على من تكون
246.....زكاتها؟

- زكاة نصيب من يقوم بحصاد الحبوب على
247..... من تكون؟
247..... تجب الزكاة ولو كان المزارع مديناً
249..... زكاة الثمار إذا آلت إلى ورثة
251..... **زكاة النقدين**
252..... المثقال
254..... نصاب الذهب والفضة
257..... نصاب الدولار وغيره
258..... زكاة الذهب
258..... زكاة الورق النقدي
259..... زكاة الذهب والفضة تخرج من العملة...
إذا اتضح نقص ما يدفعه من زكاة النقدين....
260
261..... زكاة الذهب المعد للاستعمال
269..... المال الذي جمع للزواج
المال المقترض من الصندوق العقاري هل
270..... فيه زكاة؟
270..... المال الذي جمعه وحال عليه الحول
276..... زكاة السلاح
الإعانة من الحكومة هل يجوز دفع الزكاة
278..... منها مستقبلاً
279..... زكاة راتب الموظف

-
- المكافأة التي تصرف في نهاية الخدمة هل
تزكى سنواتها؟.....283
زكاة الأموال المستحقة لدى الدولة إذا تأخر
صرفها.....283
هل تحسب الضرائب من الزكاة؟.....285
الجمعيات التعاونية.....286
الزكاة على الأمانة.....287،304
الصندوق الخيري للعائلة.....289
زكاة صندوق العائلة.....290
زكاة أموال جمعت لما يعترض أبناء القبيلة..
291
زكاة المؤسسات الخيرية.....292
زكاة المال المتبرع به لأوجه الخير.....294
زكاة المال الذي جمع لمشاريع الخير.....298
المال المدخر في الغرف التجارية.....299
زكاة أموال صندوق البر.....301
زكاة المال الموقوف لبناء مسجد.....302
الزكاة في التركة.....305
باب زكاة عروض التجارة.....307
حكم زكاة عروض التجارة.....308
زكاة الطعام المشتري للأكل.....314
زكاة المال المتوفر من قرض الصندوق
العقاري.....316

- 317.... كيف تحسب الزكاة لعروض التجارة؟
323..... زكاة العقار المعد للتجارة
328..... زكاة الأرض من الدين
329... أرض زراعية وأصبحت صالحة للسكن
331..... زكاة العقار المؤجر
333..... الزكاة على الوقف
343..... العقار المعد للسكن والإيجار
349..... زكاة المساهمات
356. المال المضارب فيه ومن يزكي منهما؟
على من تكون الزكاة إذا افترق الشركاء؟...
357

- 363..... زكاة الفطر**
364..... حكم زكاة الفطر
366..... زكاة الفطر عن الجنين
369..... مقدار زكاة الفطر
370..... الزيادة على زكاة الفطر
372..... تأخير زكاة الفطر عن وقتها
373..... وقت إخراج زكاة الفطر
375..... زكاة الفطر عن الكفار
375..... أهل زكاة الفطر
377..... صرف زكاة الفطر للجمعيات
391..... إخراج الزكاة
392..... وقت إخراج الزكاة

- 394.....التريث في دفع الزكاة لمصلحة
إذا ترك إخراج الزكاة لزمه إخراجها عما
395.....مضى من السنين
403.....حكم الاتجار في مال الزكاة
406.....إخراج بدل الزكاة المسروقة
408.....إخراج زكاة الأمانة من قبل الأمين
410.....أموال اليتامي والمجانين
412.....الزكاة في الأموال الموقوفة
412.....الزكاة في أموال القاصرين
كبير القبيلة يدفع زكاة جماعته نقوداً ثم
يعود على جماعته
414.....نقل الزكاة خارج بلد المال
415.....تعجيل الزكاة ودفعها كرواتب شهرية
422.....احتساب الضرائب من الزكاة
423.....هل يدفع الزكاة من تجب عليه أم تعطى
لولي الأمر؟
424.....دفع زكاة الثمار للجنة التي أقامها ولي الأمر
425
صرف الزكاة على الفقراء وإعطاء من لا
يستحق خوفاً من لسانه
429.....جباية الزكاة
431.....إذا أرسل زكاة إلى بلد آخر هل الترحيل من
الزكاة أم من غيرها؟
432.....

-
- شراء أعيان من الزكاة وتوزيعها على
433.....الفقراء
434.....الأخذ من الزكاة بدون حاجة
صرف الزكاة للصندوق الخيري في
437.....المستشفى
439.....دفع الزكاة لليونسيف
هل يجوز للجمعية استثمار الزكاة التي
454.....تعطي لها؟
هل الأولى دفع الزكاة مباشرة أو إعطاءها
456.....لجمعية تتحرى مصارفها
الجمعية الخيرية في القبيلة هل تدفع زكاة
457.....عن أموالها، وهل تعطي لها الزكاة
461.....التبرع لفلسطين هل يصح من الزكاة
462.....جواز دفع الزكاة لمن لا يعلم أنها زكاة
463.....دفع الزكاة للمعوقين الفقراء
464.....بناء المساكن من الزكاة للفقراء
467.....**الفهرس**